شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين في شرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راجعها مولى في ٢/٢/١٤٠٠هـ ١٠٠٧١٢

M ٣٠٩٤

الفـــن : غريب الحديث النبوي ..... الرقم : .....

العنـــوان : الفتح المبين لشرح الأربعين .....

اسم المؤلف : ابن حجر الهيتمي شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى ٩٧٤هـ .....

مصـــادره : .....

أولـــه : .....

.....

آخـــره : .....

.....

اسم الناسخ : أحمد بن عمر بن محمد العكاري .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبه بقلم معتاد في ربيع الأول ١١٠٩هـ .....

ملاحظـات : من آخر ترجمة المؤلف في ورقة واحدة، وورقة في أول من المؤلف .....

عدد الأوراق : ١٩٠ ..... عدد الأسطر : ٢٥ ..... المقاس : ١٦,٧ × ١١٠٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترك من رضوان دعبول رقم (٤٦٤) قاعة (٤٠٠)

لا يجوز تقليبه
غير الأجهزة
١٣٢

فائدة في الفرق
بين القرابة
والحديث
القدسي
١١٩

فائدة

قال ابن حجر في الزواجر كان اعطا معاوية للحسن كل سنة مائة الف فحسبها عنه معاوية في بعض السنين فحصل له اضاقة شديدة قال فدعوت بدواة لاكتب الى معاوية لاذكره نفسي ثم امسكت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف انت يا حسن فقلت بخير يا ابت وشكوت اليه تاخر المال عني فقال ادعوت بدواة لتكتب الى مخلوق مثلك تذكره ذلك قلت نعم يا رسول الله فكيف اصنع فقال قل اللهما قذف في قلبي رجاك واقطع رجاي عمن سواك حتى لا ارجو احدا غيرك اللهم وما ضعفت عنه قوتي وقصر عنه عملي ولم تنته اليه رغبتي ولم تبلغه مسئلتي ولم تجر على لساني مما اعطيت احدا من الاولين والاخرين من اليقين فخصني به يا ارحم الراحمين قال فوالله ما الممت عنه اسبوعا حتى بعث الي معاوية بالف الف وخمسماية الف فقلت الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يخيب من دعاه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا حسن كيف انت فقلت بخير يا رسول الله وحدثته بحديثي فقال يا بني هكذا من رجا الخالق ولم يرج المخلق

الحديث الاول ١٧ | الحديث الثاني ٣٣ | الحديث الثالث ٣٩ | الحديث الرابع ٤٢ | الحديث الخامس ٤٩
الحديث السادس ٥٣ | الحديث السابع ٦٠ | الحايث الثامن ٦٢ | الحديث التاسع ٦٦ | الحديث العاشر ٧١
الحديث الحادي عشر ٧٣ | الحديث الثاني عشر ٧٥ | الحديث الثالث عشر ٧٧ | الحديث الرابع عشر ٧٩ | الحديث الخامس عشر ٨١
الحديث السادس عشر ٨٣ | الحديث السابع عشر ٨٨ | الحديث الثامن عشر ٩١ | الحديث التاسع عشر ٩٦ | الحديث الموفي عشرين ١٠٢
الحديث الحادي والعشرون ١٠٣ | الحديث الثاني والعشرون ١٠٤ | الحديث الثالث والعشرون ١٠٥ | الحديث الرابع والعشرون ١١٢ | الحديث الخامس والعشرون ١١٩
الحديث السادس والعشرون ١٢٤ | الحديث السابع والعشرون ١٢٧ | الحديث الثامن والعشرون ١٣١ | الحديث التاسع والعشرون ١٣٥ | الحديث الثلاثون ١٣٨
الحديث الحادي والثلاثون ١٤١ | الحديث الثاني والثلاثون ١٤٧ | الحديث الثالث والثلاثون ١٥١ | الحديث الرابع والثلاثون ١٥٤ | الحديث الخامس والثلاثون ١٥٨
الحديث السادس والثلاثون ١٦٣ | الحديث السابع والثلاثون ١٦٨ | الحديث الثامن والثلاثون ١٧٣ | الحديث التاسع والثلاثون ١٧٦ | الحديث الاربعون ١٧٨
الحديث الحادي والاربعون ١٨٠ | الحديث الثاني والاربعون ١٨٢

٣

وصل ووقف عليه

جامعة الملك سعود
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
قسم المخطوطات
الرقم ٣٢٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق طايفة من علماء كل عصر باعبا الاحاديث والسنن وميزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم واتبوء بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بحلي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا انفسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا كانا من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام وجوده على امته في السر والعلن اما بعد فان الزيدين التي خرجهما الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحيي مذهب الشافعي في بلاد دفاع يحيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثه من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحلى المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتنا اكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتني بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل عمل والاختصار اكثر معاناتي محل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلي يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول

الدين

الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم اصول الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجا ان يعود علي بركة مخرجها ومدد من رفيع جناب المنن بها علي امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغني كل مسئول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين قال المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كما كان المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يمتهن به لا يبدا فيه بالحمد لله او نحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم اي اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوع بها او رواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باي ذكر كان علي انه حقيقي تحصل بالبسملة واضافي تحصل بما بعدها من الحمدلة بسم الله ايها المبتدي تاليفي متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه والله علم علي الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر العلما وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشكل وقيل مرتجل من الاله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان جميع اسمايه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتفرد دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو لاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد علي واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم

وشدة حرصه على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره **الرحمن** اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذو الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوايهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا ليدل بتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان **الحمد** مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير امر بالفواضل اي بالصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور **قال** بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او فعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذكره لانه تعالى لما بسط بساط

الوجود

الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله** اي مملوكا ومستحقا له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقا ذاتيا له لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ليدل بتوهم اختصاصه بصفة اخرى **رب** اي مالكا او سيدا او مصلحا او مربيا او خالقا او معبودا ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا تحيط بها غيره سبحانه تعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وعضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت في الارض وحصل لها ندا وة

انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها
فيخرج من الاعلا الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان
كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر والطيفة
كاللب ثم دهن واما الجزء الفايض من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق
ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية
لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة
جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه
التدبيرات تحصيل ما تحتاج اليه الادمي من الغذا والادم
والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض
شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي علم
ما يأتي او العلامة لانه علامة على وجوده وانه متصف بصفات
الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع
اسما لما يطبع به ومد لولد على ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها
ليست عينا نظر اللزوم ولا غيرا نظر الاستحالة الانفكاك وتخصيصه
بذي الروح او بالناس او بالثقلين او الملايكة او بالثلثة مع الشياطين
او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها الله تعالى
اعلم بالصحيح منها **وقول** مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة
وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الف مكسيون
يعرفونه **وقال** ابن المسيب رحمه الله تعالى الف عالم ستمائة في
البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها
في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما القمران
في الخراب الا كفسطاس في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين
احد غير الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين
للاستغراق وجمع العالمين شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو

والنون اشذ لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمع العالم قال بل
هو اسم جمع له ليدل على ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين
بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس
للاعراب الكون لا يطلق الا على البدوي جمعا للعرب لشمول له وللحضري
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما
صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى
التنزيل وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به العاقل
فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شيون جمع شيء مرادا به العاقل لان
شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول
من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال
فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى
ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيد قيام وقيوم وبهما
قرى شاذا **السموات** جمع سماء وهي الجرم المعهود ويطلق لغة
على كل ما ارتفع **والارضين** بفتح الواو وقد تسكن وجمعها وان كان
خلاف ما في الايات اشارة الى الاصح انه من سبع لقوله تعالى ومن
الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث
المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع
ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج من الظاهر لغير
دليل على انها الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر
من سبع طبقات الارض وفي حديث اليمين اللهم رب السموات السبع
وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ
وقيل حكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر**
مصرف **امور الخلايق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة
ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت

اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية لان غايتها
الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها
ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع
خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى الكل
مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر
من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواكان له كتاب انزل
عليه ليبلغه ناسخ الشرع من قبله اوغير ناسخ له اوعلى من قبله وامر
بدعوة الناس اليه امر تكوين له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من
غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذهم ثلثماية وثلاثة عشر وقلت
الكتب اذهي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم
وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان
حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه صلوات
الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتميزا
لهم بتتمة على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة
لانها عطفت عليها في اول كذ عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها
اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان
المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كساير الصفات المستحيل ظاهرها
عليه تعالى وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم
هذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الي متعلق بباعث
المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن
بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذهو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن
وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بعثة الرسل فلم يرسل احد
منهم اليهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد

موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا
منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله
تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على
قوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا
من الملايكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل
اليهم عند جماعة من ايمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الي الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ايمتنا بعمومه حتى
للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم
وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون الملايكة
مردود اومراده باجماع المحصورين اذا اجمعنا على كذا انما
يقال ذلك غالبا باجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل
الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا صلى
الله عليه وسلم ففي مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف
بعثة الرسل اي المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت
تكليف الملايكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل
وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام
دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم
مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على
سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة
منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم
من لا تحصل له وهم الكافرون وقد ليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة
واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلالة على

الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص
تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا
تهدي اي لا توصل من احببت وعاقبة ذلك علم ان الكلام في
كلام المصلي بيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان
افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما بلن وعلى ذلك الذي ذهب اليه
المعتزلة قبحهم الله تعالى بما هو مقرر في محله **وبيان شرايع**
جمع شريعة فعلية بمعنى مفعول من شرع بين وهي لغة مشرعة
الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم
الدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر
اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة
هي ذلك الوضع الالهي الى اخره ويصح ان تكون على معنى اللام
بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير
دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند
الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر
والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين
كما تدين تدان والسياسة والراي وداون عصى واطاع وذل
وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون
ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا
بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا
لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا
وتنبيها على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة
المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او
ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو
الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي **القطعية** وهي

الدلالة

الدلالة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم
وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة
ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن
واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فان ينفي
لم حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا لخلل فيما
لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانما بالنسبة اليه قطعية والكلام
انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد
بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها
من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات
وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى
فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة
للعادة لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد
ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين**
اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة
واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول
ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما
هو مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته
الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته
تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف
وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم
وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحدين كلام
بينته في شرحي الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة
وهي لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل

وخرقها

بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعى والطعن ومع ذلك لا يتقاس وقال
الفخر الرازي هي المنفعة المفعول له على جهة الاحسان الى الغير وقيل لابد
من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار
هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا
لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق
الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر
في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب
لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر آيات
كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة
حقيرة لاعتدادها بالاضافة الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كلا شيء فيه
سم ومن ثم قال تعالى لا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا خلاف في وصول نعم اليه
انما النزاع في انها اذا احصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ
في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين
النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف
القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا
واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالحق او باطنا كالمواصلة
من غيره ظاهرا فانه الخالق لها والداعية الانعام في قلبه بها لكن لما
اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى
فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله تعالى اذكروا نعمتي لانها وان تناهت
باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس
وذكره كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم **واسأله**
المزيد اي الزيادة **من فضله** اي ما تفضل به على عباده من اسدا

غاية

غاية الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه
بساير صفات الكمال ولا يسيل بالحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه** فيه
الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان
والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للذكر والمونث ولما ورد انه
صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تاسى
المصنف به فقال **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق
في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة ولا نجزيا
بصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في
فعله **القهار** الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ
من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهر بالضم الاضرار
الكريم الذي لا تنقطع نعمه العظمى عن التجائه اليه في مهمات التي
من جملتها تاسيسي مثل هذا الكتاب بل ولا عن من اعرض عن طاعته
وشكره **الغفار** الستار عن ذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه
بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب **واشهد ان محمدا** صلى الله عليه وسلم
منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي
به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك
ليكون علي وفق تسميته تعالى له قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند
ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على
ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور
العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين
اعين الملايكة ولم يسم احد به قبله لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم
ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله
تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين
عبده قدم له امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله
ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به

في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه في معان لنا علي عبدنا
انزل علي عبده الكتاب انزل الفرقان علي عبده وفي مقام الدعوة
اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي في
اسرى بعبده فاوحى الي عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه
لذكره في تلك المقامات العليه ومن ثم خير صلي الله عليه وسلم بين
ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سال الاول
فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غيره والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الي غاية كماله تعالى وتعاليه
واحتياج غيره اليه في ساير احواله **ورسوله** موتفسيره كالنبي
صلي الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واشار ذكره اشارة
الي رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق
علي الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان
كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ محبة الله تعالى للعبد المستفاد
من قوله تعالى يحبهم ويحبونه علي حسب معرفته واعرف الناس به نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتي
الكلام علي المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب
فعيل من احبه فهو محب او احبه تحببه بكسر الحا فهو محبوب **وخليله**
الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا
وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته علي ربه حين جاءه جبريل علي نبينا
وعليهما افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار
فقال له الك من حاجة قال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة
في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما خالله من اسرار الهيبة ومكنون
الغيوب والمعرفة الاصطفائيه عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال

صلي

صلي الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
واختلفوا ايهما ارفع مقاما المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر
البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال يا رب انك
اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من
هذا الي قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه لان الحبيب يصل بلا
واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا صلي الله عليه وسلم فكان
قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب
قيل له يوم لا تخزى الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم
الخلة ارفع ورجحه جماعة من المتاخرين كالبدر الزركشي وغيره لان
الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها ففي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا
صلي الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل
غيره مع اخباره بمحبته لجماعة من الصحابة وايضا فانه تعالى يحب التوابين
ويحب المتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته
خاصة بالخليلين قال ابن القيم رحمه الله تعالى وظهر ان المحبة ارفع
وان ابراهيم خليل ومحمد صلي الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد
وما احتج به الاولون معارض فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلي
الله عليه وسلم علي ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع
قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا الانزاع فيه انما النزاع
في الافضلية المستندة الي اخر الوصفين والذي قامت عليه
الادلة استنادها الي وصف الخلة الموجودة في كل من
الخلتين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصا بها للتوفر مقتضاها
السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفير في نبينا
صلي الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة
ابراهيم صلي الله عليه وسلم **افضل المخلوقين** كلهم بشهادة قوله صلي

صلي الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة رواه البخاري وقوله
سيد العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلاء كما مر فهم
افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل علي بقية
الانواع بالضرورة وقوله صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا
فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا من تحت
لوائي رواه الترمذي ومن آخر هذا او صريح الاولين علمت افضليته
صلي الله عليه وسلم علي ادم فقوله صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم امالتادب مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كما مر فهم
فاذا افضل نبينا صلي الله عليه وسلم الافضل من ولد ادم فقد فضل
ادم بالاولي ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالي لا نفرق
بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلي الله
وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخري لا تخيروني علي الانبيا وفي رواية
اخري لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل بنينا صلي الله عليه وسلم
عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متي
فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهما انما هو في الايمان بهم وبما
جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل ذات النبوة او الرسالة
اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم او علي
التواضع منه لقوله لا تفضلوني علي الانبيا واما قبل علمه
بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواية ابو هريرة وما اسلم الا
سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع محققون وامام
الحرمين رحمه الله تعالي عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا علي
صلي الله عليهما وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبري وكونه تحت
لوائه والاسرا به الي فوق سبع سموات مع النزول بيونس الي
قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الي القرب والبعد
من الله تعالي المتوهمين المتفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر

البحر

البحر فبين صلي الله عليه وسلم انهما بالنسبة الي القرب والبعد من الله تعالي
علي حد سوا تعاليه تعالي عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيما بلغ رد علي
الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالي فضل الملا
الاعلي علي التخصيص الادني فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا
نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان
يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين
بالنسبة الي وجود الحق سبحانه وتعالي واعلم ان في حديث انا سيد
العالمين ابلغ رد علي المعتزلة في تفضيلهم الملايكة علي الانبيا
وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالي قالوا لانهم ارواح
منزهة عن البشر بسايريباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة
والسلام يتعلمون منهم وقد موا في القران والسنة علي الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو
المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات
العلمية والعملية مع ما ركب فيه من الشهوة والهوي وسلط عليهم
من الشيطان وجنوده وقامر بهم من العوايق والموانع والاشغال
الضرورية المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم
لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم
لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في
اخوذ ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في
الوجود واما قوله تعالي لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله الاية
فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادني الي الاعلي كما
في لا يستنكف من هذا وزيد ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد
علي النصاري حيث استعظموا المسيح عن العبادة لانتمائهم له البنوة
لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتي ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم
بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلي منه في هذا المعني وهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الملايكة الذين لاب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى علي افعال فوق
واعجب من ابراذينكم والترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار
الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية علي فضيلة
الملايكة ومعني تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل
من خواص الملايكة وهم جبرئيل واسرافيل وميكاييل وعزرائيل وحملة
العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من
عوام البشر اجماعا بل صورة وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة
كما قاله البيهقي وغيره من عوامهم المكرم علي سايرالرسل بالقران
مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين
وقيل اذا الف بحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه
ووصولها الي اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه
واشتمالها علي اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط
به الا المتفضل بانه سبحانه عن الطعن فيه والانزراء عليه لانه
تعالى تكفل بحفظه عن تهنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم
عليه ممتنع من الشيطان وجنوده والمعجزة وهي من حيث هي
الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال علي صدق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم
انه لابد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو
طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوي الرسالة وان يامن
المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتي به وان يقع ما ياتي به علي وفق
دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمي كرامة والخارق المتقدم علي
التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلي الله عليه وسلم الا قبل النبوة
خلافا لمن وهم فيه فيسمي ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر نحو
ما روي بعد وفاته صلي الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمي كرامة والخارق الذي لا تو من

معارضته

معارضته فيسمي سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطبايع به كعيسوية
الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر
ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته
لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر علي يديه خارق
كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد
التحدي لابد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلي الله
عليه وسلم ظهرت من غير تحد بل قبل انه لم يتحد بغير القران وتمني الموت
وانما المشترط وقوعها ممن سبق منه دعوي التحدي فتامل ذلك لتدفع
به ما اطال به النقاش في تضعيفه من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق
المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها
فغار ولا يرد ما سيقع للدجال من الخوارق العجيبة لانه مع المرسوبية
لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور ذلك
علي يده بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلعله يمكنه
ظهور خارق علي يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران
فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حتي من احيا الموتي وابرا الاكمه
والابرص لانه دعاهم الي معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه
ففروا الي سفك دمايهم وسبي حريمهم فعجلا يمنعهم عن وطنهم ولو بدع
احد منهم القدرة علي ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة
ورسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتي ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطيعوا فيه ولا تفاطحوا
نحوه وقريش كانوا يتفاطحون الفصاحة والبلاغة فعجز هؤلاء عن
المعارضة وفي ارهاصه الي ما ذكر دليل قاطع علي نبوة المتحدي به ومن ثم
نادي عليهم صلي الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى ولئن تفاعلوا
قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلو لا علمه بانه علي بينة من ربه
وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول

ع

بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر فمنها
الجزالة وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد
وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية
خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت اوتعد هذا فصاحة
بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين
ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم
لعمري ان اية ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه جمعت ما انزل الله
على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه
من جنس كلام العرب نظما او نثرا وخطبا وشعرا ورجزا وشيعا فلا
يدخل في شي منها مع كون الفاظه وحروفه مما جنس كلامهم ومن ثم لم
يعتد والمثله حتى يأتوا به ومنها ان قاريه لا يملة وسامعه لا يمجه
بل لا يزال مع تكراره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم
محبته ويونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات
ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترديد ولا
تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه
العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن
حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علمنا ومما لم يعلم وشهادته على
اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شي
منه ومنها ائتمامه على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام
بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب
ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان
اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظيمة التي لم يات بمثلها رسول غيره وكيف
وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحاء ان ياتي بمثلها اذ الاعجاز في لفظها ومن ثم
عجز عنه صلى الله عليه وسلم اما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله امن عليه

البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا
يوم القيمة وذكر لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة**
الدايمة **على تعاقب** اي توالي **السنين** يستلزم بالضرورة كثرة تتمة
لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذكر على الايمان به بخلاف باقي
معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه لولا تصديق القران لها لما امن لها الا قليل لانقطاع وجودها
وعدم احساس الناس بها **او المكرم بالسنن** جمع سنة وهي لغة
الطريقة واصطلاحا قوله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها ابنا عن وحي او الهام من الله
تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة**
اي ذات النور المكني عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين
وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد لانها لا تتم
ولا تتضح كمال الاتضاح **للمستبشرين** اي طلاب الرشاد وهو ضد
الغي **الخصوص** من بين سايرالانبياء والرسل **بجوامع الكلم**
كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا
قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي
اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
والمختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الاية كابن السني والقضاعي
وابن الصلاح واخرين من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع
الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس
فيه انما الاعمال بالنيات فانه تحته كنوز من العلم كما ياتي الولد للفراش
وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب
خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء في المنبت
السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق

وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير كله الخيل في نواصيها
الخير من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن الندم توبة الدال على
الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك للشيء يعمي ويصم وليس عن موضوع
بل حسن خلا فالمن وهو فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين
غلبه القناعة مال لا ينفك وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم التأني
الشيطان حين العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم
وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق وسماحة
الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة
رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث
بالرهبانية والبدعة ورويا ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان
احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم
قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا قال لما نظرت عايشة الى لعب
الحبشة لنقلهم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة
وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة
قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر
رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله
الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ
لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه
صلى الله عليه وسلم كما يفيده ذكر قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس
في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم
اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله

عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره اجاب الله تعالى دعاءهم بقوله
وقد فعلت رواه مسلم صلوات وسلامه عليه من معناها وآتى
بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
والصلاة على فهو ابتر محوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل
وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام
اسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم
في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر ابن محمد لا مرفوعا وعلى
سائر باقي السور بالهمزة بقية نحو الماويا تي خلافا للحريري بمعنى
الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين
من حدها وما بينهما من الخصوص والعموم وال اصله اهل لتقفيه
على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها وقلبت الفا والاصح جواز اضافته اي الضيق كل اي كل واحد
من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال النبي
صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني هاشم والمطلب كما دل
عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام
الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل
مؤمن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسمعيل واسحق وغيرهما وسائر
الصالحين وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل
الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم وقد دخل غيرهم
ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها تاسيا به صلى الله
عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه
اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدئ بها داود في خطبته ونحوها فهي
فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد

والخطب والمواعظ او قس او كعب ابن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
بن وايل وعلي الفصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفي دلالتها لفات ليس هذا محل بسطها ولكون اما بينة عن
اسم شرط هو مبهما اجيب بالفا اذ التقدير مهما يكن من شئ بعد ما تقدم
من الحمد والشكر والتشهد والصلاة والسلام فقد رويتنا النون للاظهار
نعمة التلبس بالعلم لتاكيد تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب
كما في البخاري توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد
ورويناه بفتح اوله مع تخفيف الواو عند الاكثر من رويت اذا نقلت عن غيرك
وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اي رووا لنا مشايخنا اي
نقلوا لنا مشايخنا فسمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس
بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروى ايضا
كما قاله المنذري وغيره عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر
بن سمرة وبريرة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات
بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفظ اي نقل والمراد بحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به تحصل
انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالى
على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر ديني بعثه الله يوم
القيمة في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان
البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما
الا به وقد اجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل
يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم
يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فيحشر معهم ولا
يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعا وتسعين

شان

اسما

اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار شرعا على التبرك
بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذكر الانحفظها عن ظهر قلب والمداهنا
على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه
لا نفع لهم به قلم يشمل الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص
معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشئ ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذكر الوعد وان لم يحفظها عن ظهر
قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لهم لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين
كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها انه كان بطريق استحضارها وتدوينها
كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في ذلك
الوعد السابق بلا توقف وان كان ياخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف
هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو
على الامة وانما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في
تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول السند المجتهد وانما
له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده
لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل
في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وحبذا ثوابك علي قدر نصبك
وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لحسن مسلا
من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان
مات على فراشه ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره
مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا
دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو البخاري
يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في
شرطه وهو مجرد النقل واما تعيين نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك
لثواب اخر يتمنى به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذكره الشارح
وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيها ان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة

كذا قاله بعض الشارحين

وحسنة وكذا ضعيفة في الفضايل بل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بما فيها فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد لنا في الحديث لقول الكيا من اصحابنا من حفظ اربعين مسيلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذكر نحشر في زمرة الفقهاء لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونقل فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعلوا من كل اربعين حديثا نحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهما اي بشرط بلوغ دراهمه مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اي الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين نخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يا تي زمان من عمل منكم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء رضي الله عنه كنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شيت وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما كنت في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذكر ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين يختلفون المراتب فمنهم من نحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهو الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شيت فيا تيان في الجميع واتفق الحفاظ على ان حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من

اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوي وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف واما اخرجه بن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطا على مالك وقال في كتاب العلل اسناده ضعيف وقال ابن السني في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنفين الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق وتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض وانه اجاب عنه المنذري فانه يمكن ان يكون سلك في ذكر مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره ترجح فكيف عمل به جمع من الايمة اتبعوا نفوسهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة ولين سلمنا ذكر فهم لم يعتمدوا في ذكره عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما حبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له اجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذكر فاول من علمته صنف فيه عبد الله ابن المبارك ثم محمد ابن اسلم الطوسي يضم الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالاهية فعرف بها

ربه وربي الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون
فمهملة مفتوحتين نسبة الي نسا وابو بكر الاجري بميم
مفتوحة جيم ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني
بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا الباوالدارقطني بفتح الراء نسبة الي
دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن
الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الي سليم بن منصور
قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعد محمد
بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الي
مالين قري مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ
وابو عثمان الصابوني نسبة الي عملة ولما كانت الاستخارة مطلوبة
في جميع الامور وحديثها ثابت الصحيح قيل ولانها استشارة الرب
والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة ابن ادم الرضا بالقضا
واستخارة الله تعالي في امورة من شقاوته ترك ذلك قديما المصنف
علي هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت
الله تعالي اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا
اقتدي بمولاي الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ
الاقتدا بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل
اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الي خلاف ما هم
وقد اتفقوا علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل
به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل
له اجره وان لم اكن قلته وكما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع علي
ما ذكره الي الرد علي من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقي من الشرع
فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم

ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظانقول يا
اخري لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عند جواب فكيف وجوابه واضح اذ
ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا
فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر
ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا
ليس اعتمادي علي هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال
السابق بل علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما في خطبته
في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلي الله عليه وسلم بلفواعني ولواية وقوله نضر الله بتخفيف
الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جري الرويا في من اصحابنا
في نحره وبتشديدها قال المصنف وهو الكثير وفيه ايضا انضر من
النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو علي حد قوله تعالي تعرف في
وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاري في وجوه اهل
الحديث وعين بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث
يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه
وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو
مثل قوله صلي الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الي حسان الوجوه يعني
الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهي وهو تاويل بعيد مخالف
للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوايج لذوي
الوجه فيه المحتمل لانه يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم
وعلو القدر وحكي ابن العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالي انه
بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح

الصحيح وان ذكر القليل لاينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة
تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين اوان
هنا كان عزمه الاقتصار علي الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحديثين
الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بخالفة الهوي ومتابعة الشرع
ففيه حث علي العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة
وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه
تانيس النفوس وعدم تنفرها من التشديدات الواقعة في خلال تلك
الاحاديث السابقة بل والحث علي الاقبال عليها رجاء ان يكون
ذكر مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يعرف منه احكام
جزئيات موضوعة كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو
الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هذا خواقيموا الصلاة
امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة ليست
بهذا المعني مراد المصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية
دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه
غالب الاحكام او كثير منها قد وصف العلما بان مدار غالب احكام
الاسلام عليها لاستنباطها منها ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي
بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك
كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة
كما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالي في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في
تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها
المصنف في اذكاره الي ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع
والعشرين حديثين لاجتماعهما علي امر معين واحد وسيتلي عليه في شرح
كل منها ان شاء الله تعالي وجه مايظهر به كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين

علي شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت
وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه
فرب مبلغ ايفقه الا مرا وعي من سامع وفي اخر صحيحة ايضا نضر الله رجلا
سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعي من سامع قال الروياني في
بحر في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط او الاستدراك لمعاني الكلام
ومن ضمنه وجوب التفقه والحث علي استنباط معاني الحديث انتهي
وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعني بشروطه خلافا لمن
زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه والفقه اسم
للمعني لا للفظ ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد
وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سور
اوعمل اوقبيلة اونحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة لان
العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم
الي بعض ويحتالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث
السابقة لجميعها رضي الله تعالي عن قاصدها وقد رايت من الراي
جمع اربعين اهم من هذه كلها وهي اربعون حديثا مشتملة علي ذلك
لاشتمالها علي جميع اصول الشريعة وفروعها واداباها واجمالها وتفاصيلها
ومقاصدها لان منها ما يرجع الي تصحيح النية والتقوي في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك مالا يعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد واللقا والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب
الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم
ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة
منحصرة في بيان مصالحها ولا يرد علي قوله وهي اربعون حديثا زيادته
حديثين آمالان العدد لامفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو

ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم حرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه فهو منافق الحديث لو انكم تتوكلون علي الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تروح بطانا لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التي مرفي اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجاز اعند الباقين لشامتة له في وجوب العمل به ومعظمها غالبها في صحيحي البخاري ومسلم الذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكر ها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينيذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجاية الي الله تعالا ان شا الله تعالا اتي بها للتبرك امتثالا لامره تعالا حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذكر كقوله تعالا ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله تعالا ثم اتبعها بباب في ضبط لفظي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالا وينبغي لكل راغب في عمل ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه او اشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه علي جميع الطاعات وذكره ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه انفا من شرح قوله مشتملة علي ذكر ويزيد هنا ايضا حاجة ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات علي وفق العدل

والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعالمية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص علي الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص علي الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذكر عند تقرير كل منها وعلي الله لا علي غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الي غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الي خلقه بسائر انواعها كما مر وغيره وان وجد له حمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما من بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته علي من يشا من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فالمال فيهما واحد وان اختلف مفهوم هما كما مر تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض علي الشيخ الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا به في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده الحديث الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب علي من يد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلثماية نفس وقيل سبعماية عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن اميين المومنين ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن

من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذكر وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد وان لم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي التصريح بما والاجمع بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانسب للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء الا قد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه من ان الحصر يكون اوصافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتعيينه على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقع المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق وحيث عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال

ليست

من

عمش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين **عمر بن الخطاب** ابن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوى كناه النبي صلى الله عليه وسلم باسمه حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشر امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح **رضي الله عنه قال** دون غيره اذ لم يروه غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمع على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكون الغرابة فيما ربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد فيه عدد التواتر في جميع طبقاته **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما** هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته والافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا على انها في بسيطة مركبة

ويتحرز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال ليلا تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الدين من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى قصد واصل نية نوية ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من ونا ابطالا نه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اي بسببها او مصاحبتها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا الامجال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان اللزوم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ للكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما تبعث الناس على نياتهم رواه مسلم بمعناه وشرعت تمييز العبادة عن العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لتترتب العبادة بعضها من بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث

وصورتهما

وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون فيها عادة اولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقران والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة ثم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها ليتميز الفرض عن غيره ولا تجب في الترك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشاهدة الترك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحق وجوبه بغسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فانضم ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخر لانه وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن اللاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد به غالبا تعيين المقصود بالعمل وهو الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فمعنى ح الارادة وبها عبر في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه

نذرها

فيه

هل

اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلي الله عليه وسلم كما في
رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به
عمر رضي الله تعالي عنه علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم كما اخرجه
ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغني واكثر
فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجعل
اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين
ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال
الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم
النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي
لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها واعمها
لانها تابعة له صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه
بخلافها ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع
خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر ابي يعلي رضي الله عنه يقول الله
تعالي للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون
ربنا لم يحفظ ذكر عنه ولا هو في صحيفتنا وقال الشافعي ايضا انه
يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم ضد لانه من
تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد علي ذلك
اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكتابات العقود والحلول والاقرار
والايمان والظهار والقذف والامانة والوديعة وفي الهدايا والضحايا
والنذور والكفارات وسايل القرب كنشر العلم وكما يتعاطاه
الحكام بل وسايل المباحات اذا قصد بها التقوي علي الطاعة او التوصل
اليها كالوطي بقصد اقامة السنة والاعفاف او تحصيل الولد وفي
تعيين الغرض من قيمية وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدينار مال مدينه
بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك او
الحفظ وفسخ من اسلم علي اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار النكاح

ولا يقصده اختيار الفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب
ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه مقصوم فيفسق لقصده نحو الزنا
ولا يحد لصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا
بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب علي المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا ياثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراته بانت
طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لصادفته المحل
الغير المتوقف علي نية فلم تؤثر فيه عند وجود التصريح نفيا ولا اثباتا
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفي عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه
انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الي جملة الابواب واما بالنسبة الي
جزيئات المسايل فذلك لا ينحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزاء الذي
نوي دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة
دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالظهر والعصر
والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه بانه صلي الله عليه وسلم
سمع رجلا يلبي بالحج من رجل فقال له امجحت عن نفسك قال لا قال هذه
عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان
اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولي ومنع الاستنابة في النية
علم من الجملة الثانية نعم يستثني منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت
اليه لانها تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم
يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره
وتقبل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنه لها فاقيمت نية النائب
عنه مقام نيتهما واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا
بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان لغة وشرعا
فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولي ان صلاح العمل وفساده
بحسب النية الموجودة له ومفاد الثانية ان جزاء العمل بحسب نيته من خير
او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء وقيل

يوخذ منها بطلان حيل نحو البيع بالاثنين المنوي دون البيع ويريد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يوثر لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا توثر فيه لان نيته توثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها الحاكم على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتري بها جنيبا وهو الردي واما امر هم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالى منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم انه كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فتحرم كتقديب اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيئوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيأ وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالا عم اذ شمل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي بحيل على التحريم نعم ان كان في تلك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة التسبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال

فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقتة مفارقة ما يكره

الله تعالى الى غيره للحديث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى الله وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله** قصدا ونية **فهجرته الى الله ورسوله** ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء انما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين او هو غير منصرف للوزن والف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل النار وقبل الارض مع المنوي والجار واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة ينكحها** اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا امازيادة على السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السوال عن طهورية ماء البحر واما لان امر قيس انضم لحالي ما مال فقصدها مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالي هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذكر كان هو نهاية هجرته لا تحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيما لهما بتكرارهما ويكون نابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مائدته لانها اظهار لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان المعدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو ممن لا يجدي ولا ينفع ذكرهما يستحي عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظن العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وروم قاصد احدهما او ان قصد مباحا لان خرج

كسرة

لطلب فضيلة البحر ظاهرا وباطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا
اغراض الدنيا لا تنحصر فاي بما يشملها او هو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله
ورسوله فانه لا تعدد فيها فابتدا بلفظها مثنيها على ذكر فائدة العمل اما
رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه
واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بريء هو الذي اشرك وحمل الفزاري الاشراك فيه على المساواة محله
في اشراك غيري لا رياء فيه على ان هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما
يدل عليه نص الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب لان من حج بنية التجارة
كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه
في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء
كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة
ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه تبين حمل الاحاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد للدنيا يحبط اجره على ما اذا تمحض
الدنيا ومن عقد عمله لله فرط له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه
بنية الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة
فيفيد الاجر بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر
لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المومن رواه امام المحدثين ورءاوزهدا
واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى ائتم بهما
في ذكر الائمة الذي حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد ابن اسمعيل
بن ابراهيم بن برد زبة بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري
الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق يزيدون
على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة
قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات ليلة

السبت

السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك قرية
علي فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا
فراى في نومه ابراهيم عليا نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل
في عينيه او دعى له فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرة الافرنج وابو
الحسن مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري نسبة الى قشير ابن
كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن
من اسلم منهم سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد
سنة اربع ومايتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد
وحرمله وخلايق روى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين
كنا رعاي علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري
الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق من بعدهما سيما المحدثون
جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما
على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر ومسلم عند
المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله
تعالى اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا
كانا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح منهما فالجمهور
على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع
كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا
جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصر الا انها الاصل وبعض المغاربة
يعكس ونقل ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم
بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير بجد اذ لا ارتباط
لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب
اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة
ونظمه قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق

صحيحة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصح العالمين بتلك الصحيفة
احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء
واقول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص
على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاؤها
بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوائده عند اهل
فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح
لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحفظ من شرط
مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في
اشراطه ذكر في اثناء المصابيح اشارة للاول بقوله كتاب البخاري اكثرها
فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابو بكر الاسماعيلي صرح
به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رامه البخاري لكنه لم يضايق
نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني
واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله
وصلة بالحديث وغيرها صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره
على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد
اتصالا وبيانه ان الذي انفرد باخراج لهم دون مسلم اربعة وخمسة
وثلاثون رجلا المتكلم بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد
مسلم بهم ستماية وعشرون المتكلم فيه منهم ماية وستون على الضعف
ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم
يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من
تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثر هؤلاء شيوخه الذين هو
اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبر هؤلاء وخبر حديثهم وانما المتكلم
فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم تخبرهم وايضا
فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم
واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول

صحيحه

صحيحه الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه
وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب
يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم في صحيحه هذا المذهب
لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى
وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا جلا لة قاضية
بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف رحمه الله تعالى
اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز بذلك
عنه ايضا **الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى**
عنه قال بينما هي كينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفين التي لا
تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف لتكفها عن جرها ما
وليها ومن ثم رفع على الابتدائية فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا
في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع
الفتحة وانها مضاف اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة
وينحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها
ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث **نحن** ضمير
للمتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا
يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف
لدى تختص بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات**
يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات
مرة من يوم فحذف ذكره لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع
المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف
زمان غير متمكن يضاف للجملتين وقد يفيد الشرط اذ ولها ما وقد
تبدل اشتمالا من مفعول تجد اذا انتبذت وتكون مفعولا كما قال به
الزمخشري وغيره وتقليله وللفجاءة كما هنا اي كان طلوعه علينا

ماضي

بين اثنا زمنة كونا عند النبي صلي الله عليه وسلم وخالف في ذكر ابو حيان
فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به
ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لمن اعمى ذكره وزعم ابي
عبيدة وابي قتيبة زيادتها ليس بشئ علي انهما ضعيفان في علم النحو وزعم
انها بمعنى قد ليس بشئ ايضا واذ وان كانت للمفاجاة كاذا لكنها تفارقها
في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل علي الجملة الاسمية وفي انها معنى
الشرط غالبا وخرج بها الموقتة كاتيتك اذ طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى
اي غاشيا فانها تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا رد
علي الحريري زعمه ان بينا لا يتلقي بها ولا باذا لخلاف بينهما ورد عليه ايضا
الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي

طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يري بضم التحتية اوله ابلغ من نري بالنون عليه اثر السفر وفي رواية
النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالي عنهما احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين
الهيئة بازالة ما يوحد للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد
نحو العلا وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم
ومتعلم بعقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالي عنه البياض للقارئ
واستحبه بعض امتنا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ماعدا
العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يومر زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه
منا احد لاينافي انه كان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي
لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في الغاية عليهما اذ هيئته هيئة حضري
ساكن معهم بالمدينة وهو عارفون بمن فيها وسوال الرسول اعرابي جاهل
بالدين لا المامر له بالمدينة والا ما جمل ذكر وهذا صريح في انهم راوه واما ما
وقع عند احمد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلي الله عليه وسلم ولا نري الذي

يكلمه

يكلمه ولا نسمع كلامه فيرد حديث عمر هذا الاصح منه حتي جلس الي
قد يشكل التعبير بحتي هنا لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر
دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعني عند او مع النبي صلي الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الي ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه
وهي جلسة المتعلم بالغ في القرب حتي وضع كفيه علي ما ياتي جريا علي ما بينهما
قبل من مزيد الود والانس حين يلقي عليه الوحي تنبيها علي انه ينبغي
للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الالتفات عما هو بصدده
وللسيول ان لا يعاتب حتي وان لم يسلك الادب ظاهرا او وضع كفيه علي
فخذيه اي فخذي النبي صلي الله عليه وسلم وكما صرحت به رواية النسائي
وفيها انه صلي الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرف الغريب
فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليك
يا محمد فرد عليه صلي الله عليه وسلم فقال ادن يا محمد فقال ادنه فما زال يقول
ادن يا محمد مرارا ويقول له ادنه حتي وضع يديه علي ركبتي النبي صلي الله
عليه وسلم ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص
راس القوم فان قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلي الله عليه وسلم
وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام علي الواحد بصيغة الجمع وبه صرح
اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة واستيذانه في القرب منه وان جلس للناس
وتكريمه تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم محل من المسجد مر نفع لفرعة
التعليم وغيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم
تحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة ندايه صلي الله عليه وسلم به
لقوله تعالي لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام
تعليم وتجاب بانا لا نسلم حرمة ذكر علي الملايكة فكان في ندايه بذلك مع ما
سيعلم به الصحابه رضي الله تعالي عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملايكة لا يدخلون
في هذا الخطاب علي انه تحتمل ان حرمة ذكرا انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم
رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان ينادي به اجلاف

الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهة لذلك ولو كان على سبيل الوضع من قدره لخالفته ما اعتيد من الندا لاوليك بالالقاب العظيمة اخبرني عن الاسلام وفي رواية الترمذي تقدير الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهما اولى لموافقتها في نحو ليس البر الاية انما المومنون الايتين اول الانفال ولعل الاولى رواية بالعطف انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتها لا عن شرح لفظها لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمها لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندها اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن راى ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا الربط عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذكر او عن شروطه او اركانه او غيرها من لواحقه اشارة ان للمسئول من مغت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمغت الجوز كذا فاشار بما يشار به كفى جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذكره صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم تحل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما وتوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده ان الشارع صلى الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت على اشهد فائدة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس

واستدل لذلك بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لانه حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة حتى استقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد لقرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعه طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويويده اكتفاؤه في حق من لم يدين بشيء بامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله تعالى او اسلمت لله او لله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الباري او رحمن او رزاق وبدل الله محي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السما دون ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد او ابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدي وبدل رسول الله نبي وبعضهم اعتمد راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم وانه يشترط تقدمها وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا القربة وان احسنها وانه لا بد من مجموع عبر عنها في الاسلام فلا يكفي احدها خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويويد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف الاسلام والمشبه وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لا يعلم مجيء محمد به صلى الله

عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدها وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا والعمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاعمال اولي اي ياتي بها محافظا على اركانها وشرائطها او على مكملاتها اويدا ومرعيا فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على تقوم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن يلزمه اجراؤها على قلبه اذا سقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها بالنحو انقاذ غريق وتحمين ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلها ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة الصلى عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي الثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوتي السابق وعلى مما مر انها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي في علاقة تشبه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكاة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقدين والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا او النقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لقول لا نعين مجتهد فيه غير على الفرايض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه انما يوخذ من نام يبلوغه النصاب او لانه يقي من الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير او لانها تطهرها من الخبائث

الحسية

الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وقيل انه لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لوضع فيه الخبر لم يلزم كراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله انهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد وا وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمرة اذهي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمر فهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه شد رايت ابن حبان زاد في روايته وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطاعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حج لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فقد

وهو الاصح وقيل يكره مطلقا ع

في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضها بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه
بخلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل صدقت
قال عمر فعجبنا له اي منه اولا جله يسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي
عدم علمه وتصديقه علمه اوان كلامه دال على خبيثه بالمسؤول عنه مع انه
لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ
التعجب منه ثم زال باعلامه انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة
متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا باعمال ينافي ما ياتي مبسوطا
انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق
عليها شرعا على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين
الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما
على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد
يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام
بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها
وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان
هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل والا جا مصدر
فعال وهمزته للتعدية لان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة
كانه صار ذا امن ان يكذبه بغير ويضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء
كما ياتي واذعن واقبل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق
بالقلب فقط اي اقباله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب
والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر
وهذا الذي قررته هو بعض قول بعض الشراح بجب الايمان بجميع الملائكة
والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان
به علينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل

من علمنا اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب
الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا بثبوته بل لا بد من تواتر وجوده
حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكر ناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه
الماتن بدراية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل جميع الجوارح
فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا
صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب
المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث
الايمان سبع وسبعون شعبة الايتين بما فيهما وما بين وبيان الايمان اقرار
باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل
هو التلفظ بالشهادتين ثمان طابقه تصديق القلب فمؤمن والا فمخلد في
النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم
على ما بعد ثم قيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة
رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما
اعتبر كل منهما كان كل منهما جزا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن
لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل
لركنية عنه القرية بخبر حتى يقولوا ويشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل
لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط
لاجرا احكام الاسلام ويدل له ان قيد رتب على القول الكف عن الدم والمال
دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم له
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان من امن
بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع
على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مومن عاص بتركه التلفظ بل
الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن
الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب اي فقط
قيل لو اجريت عليه لتلفظه بلسانه وهو كافر باطنا لنكاح مسلمة واخذ ميراث

قريب مسلم ثم زال الكفر القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي
لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح
وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما نواخذ بما في باطنه
اولعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور
في النكاح فانه لا يحل لمن علم بانه زور العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح
عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف
الايمان عليه يكفي انه يسمع نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر
على اشتراط ترك المعاند بان يعتقد انه متى طولب به فامتنع كفر عنادا
كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او الكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه
ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان
عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التقطن لها وهي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وردبانا نقطع
بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما
جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يقع بالافعال الاختيارية والعلم
بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا
عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام
الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذا اراد بكلام
النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة
ادراك مطابقة النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي لتجليه للقلب وانكشافه
له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من
هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن
الاستسلام لما مر من ثبوتهما مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف

اتى به فان
طولب به
ع

دعوى
ع

بما

بما مع ثبوتهما قهرا في قوله تعالى اعلم انه لا اله الا الله اريد بما تحصيل اسبابها
من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه
المودي الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكفي بذلك العلم
القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام
الباطن بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن استحصاله
بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام
والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ
بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام
لغة هو الذي هو هذا الاستسلام وحده ومن مفهوم الايمان واطلق بعضهم
اسم المرادف عليها والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا
يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس
مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان
الى القايل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارها
فيه شرعا اما على انها لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرآ احكامه شرعا
والثاني هو الراجح لان الاول يلزم نقل الايمان عن معناه اللغوي الى
معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل
على خلافه لانه ذكر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من
اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو متعلقه
بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق
قال ان تومن الى اخره ففسر بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله
ان تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع فيه في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق
بما بالمعنى اللغوي وانتفاوه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما

جزء آن

عن

المفهومة شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت
التصديق لغة بلزومهما وان هذا الثبوت تمكن مجامعة الكفر له اذ لا
مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حق او غلبة هوى فقتله
لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على
ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل
ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه من
سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانما عتبر
في ترتب لازم الايمان وجود امور بعد ما يتحقق به لازم الكفر
منها تعظيم سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم
والاستسلام باطنا للقبول او امره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام
لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على
انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن
الاخر فعلى انه باختلاف واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا
بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين
كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحا
كاحفاء الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير
ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق
به فلا بد لكل من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف
من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما
قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب
الكلامية ودواوين السنة فالكتفي بالاجمال وهو انه يقر بلا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اطلاقا مطابقا لقلبه واستلامه واما التفاصيل

فما

فما لاحظه منها يصير به بان جذبه جاذب الى تعلق وجب الايمان به
فان جحده فتارة ينفي جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب
الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال
والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته
الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على مذاهب
الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب
التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان
يعلمه البديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطئ الحائض
وحل البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت
اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره
مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا اي فرق بينه وبين وطئ الحائض
بل حرمة ذاك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفضي
الى جهل تحريم نكاحها في كثير من السور وتحريمه مجمع على حله وعكسه فيما
يكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم من اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علمه فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلمه لم يكفر وان خالط
قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره
وقد يكون النبي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر
من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية
ان علم ثبوته قطعا وذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا
فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة بالله
اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية
وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدر

الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده ح

ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله كلها ورازقا فان هذا
الوصف ثابت له في الازل والاشعري يريد دون ذلك الي صفات القدرة
وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة
في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتعين بها الاشياء ويتعلق بكل جزئي كان
او هو كائن قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما
التكثير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم
وقدرة علي الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد
المرادات وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته
دون محبته ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل
خفي وبصر بلا حدقة تعالي الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته
منزه عما يعتري كلامنا من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار علي
ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالي منزه عن قيام
حادث به كحركة او سكون او تخيل فصفاته ليست اعراضا ولا اعيانا
ذاته ولا غيرها بنا علي ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث
العالم باختياره من غير ان تحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده
اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفاته ذاته لا شبيه له في ذاته ولا
صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل
سمة نقص ولا كمال فيهما وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع
وضر بل لا يقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالي وبانه النافي المطلق
فكل موجود مفتقر اليه تعالي في وجوده وبقايه وساير ما يعده به ويجمع ذلك
كله انه تعالي متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته
منفرد باستحقاق العبودية علي العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي
اوجده من العدم وبالالوهية والقدرة والتغاير بالخلق والقدرة لثبوت
اسناد جميع الحوادث اليه تعالي مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها
وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجد فيه دون ما قبله

ولا

ولا بعده ليس الا لمعنى هو الارادة وملايكته جمع ملك علي غير قياس او
جمع ملاك علي مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة
والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة نقلت
في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة علي التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم مكرمون لا كما زعمت
اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرة الله
تعالي بينه وبين خلقه مترفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبر وابره عنه
وبانهم بالغون من الكثرة مالا يعلمه الا الله تعالي وما يعلم جنود ربك الا هو احاطت
السماوات حقا لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع وكتبه
اي بانها كلام الله تعالي الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت
وبانه تعالي انزل لها علي بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او علي لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها ينسخ وبعضها لم ينسخ قال
الزمخشري وغيره وهي مايه كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون علي شيث
وثلاثون علي ادريس وعشر علي ادم وعشر علي ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الي الخلق لهداياتهم وتكميل
معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة علي صدقهم فبلغوا عنه رسالاته
وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترامهم جميعهم ولا نفرق بين احد
منهم كما في الايمان به بانه تعالي نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من
الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها علي المختار بل هو الصواب وما وقع
في قصص يذكرها المفسرون في كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد
عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقله كالبغوي والواحدي وما جا في
القرآن من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم علي امور فعلوها
فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه علي خلاف الاولي
معاتبة غير علي المعصية وقد قدمنا انهم افضل من الملايكة بدليل فاذا افضلوا
المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولي واليوم الاخر وهو من الموت الي

اخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث
والجزا والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون
بادلته والرد على المخالفين وفي رواية والبعث الاخر وصفه بالاخر اما ان كبدا
كما مس الدابر او احترازا عن غير الاخير لانه احيا بعد اماتة وقد كانا ميتين
قبل نفخ الروح فاحيانا بنفخها ثم متنا فاحيانا سوال الملكين ثم متنا ثم احيينا
للحشر فهذا هو الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية
لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل لابد من وقوعه وما لا
يقدر يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع
الكاينات بقضايه وقدره واراداته لقوله تعالى خلق كل شئ والله خلقكم وما
تعملون انا كل شئ خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وح فقد نص على
عموم الخلق اذ تقديره ح انا خلقنا كل شئ خلقناه بقدر وبر فهما يبلهنا
المعنى اذ تقديره ح انا كل شئ مخلوق لنا بقدر وما يشاؤن الا ان يشا الله
ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان ومالم يشا لم
يكن ولخبر كل شئ بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشاعرة ارادته
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها او القضا علمه اولا
بالاشيا على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم
من يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة
منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسيلون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم
بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم منهم
غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شا من الافعال
مع تقديره اسباب منهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض
العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان
بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من

خير

خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد
تجري على ما سبق في علمه وكتابته ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من
خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره
الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكر والعلم
القديم والا كفر واكما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت
قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من
جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر
القدرية مجوس هذه الامة والا شبه عدم كفرهم لتعارض شبه عدهم
فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف
في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه
كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزيات
واثبات انه تعالى يوجب بالذات لا بالاختيار وتعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة
مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر
ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق فقيل يكفرهم
لانه نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى وخبر من قال القران
مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد
من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر ولكن
احد من اهل القبلة بجملة تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم
اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور
غير ثابت والمراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومدعي ذكره كافر اجماعا
نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف
في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم
القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبايئية غير
قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي وابي هاشم غير قادر على مثله وجعلوا

العبد قادر اعلي فعله فمنع اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم
من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار
خلافه انهم عمر قواعد عنهم هذا اجماع متقدمي الائمة علي الاستدلال اليه نقطع
ان يزعم انهم الايمان وتجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال
بل يكفي اعتقاد جازم بذلك وهو المختار الذي عليه السلف واية الفتوي من
الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي
الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم القشيري علي انه يقول
انه لا يري تقليد في الايمان بالله تعالي انا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال
بوجود هذا العالم علي وجوده تعالي وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة
وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة جبل الناس يقولون للخلق
رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فجزم
بذلك اجلالا لهم عن الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لو تجوز
نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه
غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه
لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع علي تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ
لو عرضت له شبهة فات وبقي متردد ا بخلاف الجزم الناشيء عن الاستدلال
لا يفوت بذلك وومما يرد ايضا علي زعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كما جلاف العرب
وان كانت تحت السيف وتبعا لكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم
بترديد نظر ولا سالوا عن دليل تصديقه ولا ارجوا امره حتي ينظر والعقل
في نحو هذا الجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالة التزام فكان ما اطبقوا
عليه دليلا اي دليل علي صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدث القول به

بعد

بعد انقضاء ايمة السلف ومن المحال قيل والمذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم
يعرفوه وهو منهم فيما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته
واتباعا للسنة وطريقته واما البراهين التي جوزها المتكلمون ورتبها الجدليون
فانما احدثها المتاخرون ولم تخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار
الغزالي في الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا تخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك
ان خافوا منه تمكن شيء منهم يسير زوالها من قلوبهم تنبيه مر ان
الاظهر ان الايمان والاسلام مترادفان فلا ينفك احدهما عن الاخر
اختلف المفهوم ان او مترادفان فلا يوجد شرعا الايمان من غير اسلام ولا
عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق علي الاعمال كما يطلق علي
الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما
اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل علي تغايرهما كما في الحديث وقوله تعالي
قالت الاعراب امنا الاية فمفهوم باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله
ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه
وان تطيعوا الله ورسوله الخ الدال علي ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم
وحيث يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن فيه قولان لاهل السنة احدهما هذا او الثاني لا ينفي عنه
اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لا يمانه كمال ايمانه بل يقيد فيقال
مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء كثير من
اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه
اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل علي اتحادهما
كقوله تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فمفهوم باعتبار تلازم المفهومين
او تراد فيهما ومن هنا قال كثيرون انهما علي وزان الفقير والمسكين فاذا افرد
احدهما دخل الاخر ودل بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار
اطلاقه علي متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع

او فرد

وان

علي ما يدل عليه الاخر ع

ايما نكر اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل
تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في
حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منه اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انها يتعلق مفهوميها الملتزمين وهما التصديق
والانقياد فتامل ذكر حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما
لا طايل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس
ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذكر بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه
ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتسع فيطلق الايمان على
الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره
وقد جاء الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه
امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام
على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وحسبك
حمد اي الاعمال افضل قال الايمان وحسبك ابن ماجه ما الاسلام قال
تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها
وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما مر وعلى الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاثة تجوز وتوسع وبما بينا اجاب كثير من الاشكال الناشي من ذكر الاستعانة
ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف
للشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا فقد اثبات
الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم
على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك

الزيادة

الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا امر لا وانما هي صفات على وصفها اللغوي
والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول
لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان كانها يعان لغة كل انقياد
وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لفرس كل ما دب على وجه
الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتناء بتحقيقها لان الله
تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف مسمياتها اول اختلاف
وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين
ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا
كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل
الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي
اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص انكرها ابو حنيفة واتباعه
واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المصنف وهو مذهب
السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
ان اخذت في مفهومه قبلها والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع
الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين
معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
فجوزا دهم ايمانا ليزداد وا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره
قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لكمال ان اليقين الاخص من
التصديق متفاوت القوة الا ترى ما بين اجلي البديهيات كون الواحد
نصف الاثنين واخفى النظريات ككون العالم حادثا وايضا فكل احد
يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق
الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لما يقولون نحن لا نعني بهما
الا بالسنة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين
السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم

لكن قصرها الشرع على انقياد وتصديق

او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وتمراته
كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليهما
لا يستلزم ارشهود موجبه مع شهود الجمال والكمال وهذا مختص بحاله
بالانبيا ويشاركهم اكابر المومنين في نوع منه فثبت لهم اعداد من
الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار خصوص الجزء زيادة
قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم زيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاعتراف الفريقين على ثبوت التفاوت في
الايمان بهذا الامر المتعين وانما الامر يخ في ان هذا المعين هل هو
داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس
خلافا في نفس التفاوت قال المصنف قال محققي اصحابنا المتكلمين
نفس التصديق لا يقبلها والايمان الشرعي يقبلها بزيادة ثمراته
وهي الاعمال او نقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص
التي جات بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد لكثرة النظر وتظاهر الادلة
اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان العوام لغة
ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا
كلهم تخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على
ايمان جبريل وميكايل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير
زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون
القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل
ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو موول باحد
احسنها ما قاله العز ابن عبد السلام انه قاطع بالاحيا عن دليله
لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم
بثبوته فهو كمن يعلم ببستان في غاية النضارة والخضرة فنازعته

نفسه

نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب
بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب رويتها او
انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من
الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون
منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة
لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق
كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
بما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد
بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار
باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقها
لا يكون المقر وقرانا الا بالقصد وايضا يلزم منهم ان كل ذاكر بل كل متكلم
وافق كلامه اجزا من القران قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني
كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين
لم يقصد به قرانا بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد
ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ
والملفوظ لعدم فهمه لما يقروه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو
حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقة العدم فيستحيل قدمه
وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهما نحدث في نفسه صورة
معاني لحفظ القران وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى
وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقايم
بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل
ان القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس لطلب اقامتها بل العلم بانه
تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراة وهي اصوات القاري
حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروا بالالسنة المكتوب في

المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضايه قيام
المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ موضوع في قلبه ورد بانهم لم
يريدوا بهذا اللفظ ظاهره ليتصف بما يدل على انهم شاهلوا فيه اذ قالوا
عقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد وا
بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم
من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به
لا متعلقها اذ هو المعنى القديم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب
او مصحف ولو مع ارادة اللفظ ليلا يسبق الوهم الى ارادة النفس
القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية
بل نقله الاشعري عن احد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه
لكن وجهه بعين ما مر وهو انا لم اراد بالايمان ح ما دل عليه
وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم
لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى
ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانها
من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية
ويذكر علمه انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به
فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق
قطعا الثالث منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شا
الله تعالى وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهو
اكثر السلف من الصحابة والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
الاشاعرة والماتريدية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم
عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان
شا الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافي بالتقييد في ان شا الله
كالمسدد انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شا الله شاكا في

القايسي

والتابعين ومن بعدهم

وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شا الله نظر الى المآل

شبوت

ثبوت الايمان له حال الاتكاف بل في من هو جازم به حالا غير ان بقاءه
على الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثنا
فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشا الله فانه يعم طلب الاستثنا حتى في قطعي الحصول وقد صرح
به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله مع ان خبره تعالى قطعي
الصدق تعليما لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه
بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم
وهو امر مستقبل وصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا
من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم
الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فيما
اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة
الاستثنا بتردداها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة
مع القراين القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو
بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انما هو قصد التبرك
لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال
وابهام لفظه تدفعه قراين احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعيا
مع النوم والغفلة والاغما والجنون والموت وان ضادت التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقا نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني المذكور
في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزا
الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكريره وعظم ثوابه سال عنه جبريل
ليعلمه بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا
احسنته وكملته متعديا بهمزة من احسن كذا ونحرف الجر كاحسنت اليه
اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى

اتقان العبادات باداءها على وجهها الاموي مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب
عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد
اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا
من جوامع الكلم لانه جمع من وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام
الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص في جميع الاعمال
والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما بلمحة ان لو قدر ان احدا قام
في عبادة وهو يقين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع
وهيئة السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع
عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه
فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم
عيانه لربه كهو مع عيانه لانه مطلع عليه في الحالين اذ هو قايد على كل نفس
بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في كرتهم وسكونهم فكما انه لا يقدر
على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدر عليه في الحال الثاني
لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم حاله وجلاله
وقد ندب اهل الحقايق الى مجالس الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيائه
منهم لا يقدر على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في
عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه يتحرى ان لا يصدر منه سوء ادب
بوجه ثم هذا ان الحالان هما ثمرة معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بهما
عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب
قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده استانف
لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد والثاني لا يوجد بخلاف
الثاني فانه تعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره
شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان

المطلوب

المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق بحيث منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية
الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد
ومكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك
المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان
العبد اذا برع في مراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه حق كانه يراه
شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا تخفى عليه
منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية
لظنه ان المراد انك اذا فنيت في نفسك فلم ترها شيأ شاهدت
ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ
الحديث لا ينطبق عليه فتتنزل عليه جهل من قال بل من قال بقواعد العربية
واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته ممكنة عقلا لان
لو لتنفي الممكن كزيد لو يقم بخلاف لا كالجمع لا يطيق انتهى وامكانها في
الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي ما لا
يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له يستحيل عليه والنبي
معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به
النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف
المعتزلة في ذلك ليس جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بارائهم
القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما
اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهر الرياء والشرك
والى الايمان النفاق فيظهر رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى من اسلم
وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرط فيهما
وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في

سواله باسامر هي الاسلام وتاليا فاجيب بسمياتها ولواحد العلمها
جبريل من علمه باسمايها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف
فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليل
سبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه
يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لانه الاصح ان اسما الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما جاء من الشارع
انه من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي
يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتيه فالاسم الموضوع للذات
تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم
الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق ذكر اللفظ فهم ذلك
المعنى **قال فاخبرني عن الساعة** اي عن زمن وجود يوم
القيمة سمي بما مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة
في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون
الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن
غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين وغيرهم جزء من اربعة
وعشرين جزء من الليل والنهار **قال ما المسئول عنها باعلم من**
السايل اي بل كلانا سوا في عدم علمه بوجودها ان الله عنده علم
الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروي احد اوتيت
مفاتح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي
للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك
لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه وابردها علي كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان
اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت

مقاتله

مقاتله **قال فاخبرني عن امارتها** بفتح الهمزة اذ هي بكسرها
الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقتربها وربما روي امارتها
قال ان تلد الامة اي القنة والرقيق للماهية ونحوها مما ياتي دون الاشراف
لعدم اضطرار ذكر في كلامه **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة
السراري اللازمة لاستيلا بنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتها او
ابنا لسيدها فيكون ولدها كابيه فالعلامة استيلا ونا على بلاد هم
واكل الفتوح والسبي او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان
حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة
الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه
قيل ويتصور هذا في عتيق امات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا
بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون
الاماء لدن الملوك فتكون ام الولد من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها
لندرة كون الانثى ملكا او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن
معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستانس له برواية ان المراة
وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري
حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان
المراد به زوجها ولا دلالة في ذكر لمنع بيع امهات الاولاد والجواز
خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي علامة للساعة حرمته ولا
ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة
الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكها
بعد الموت عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لها فيه
اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته

تلد

حتى

عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلا تعارض هذا ان
الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما **وان تري الحفاة** جمع
حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شيء
على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة والا وان احتملت الاستغراق
الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهما لا يحصل
له ذلك فالاولى كونها للعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة**
بتخفيف اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغني
واعال كثرت عياله **رعاء** بكسر اوله وبالمد جمع راع وتجمع ايضا على رعاة
بضم اوله وهما اخرة مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من
الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالها وفي رواية لمسلم رعاء البهم
جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد تخص بالمعز وفي رواية
اخرى للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى
انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الاذهة غالب الوان
العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء
الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية الشاء اسبب بالسياق من
رواية رعاء الابل لانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء الا كجاب
بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر
مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة
فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما فقال ورعاء الابل فحفظ راوي الاول واخر الثاني **يتطاولون**
في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك
اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل
الفاقة والحاجة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم
واتسع في الخطام اما لهم فتفرق هممهم الى تشييد المباني وهذا من اركان

الدين

والشاء

الدين بعد العمل باي المثاني فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم
ابن لئيم وصح ايضا من علامات الساعة ان توضع الاخيار وترفع
الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقير هؤلاء وصفهم
بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم
ونحوه من امور دينهم فلقدر حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كأنهم
عدموهما ومن قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل
لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة
ان سلمت لما ياتي لا بهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة
لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه تحمل خبر يوجر ابن ادم
على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل
من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه
فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل واخرج الطبراني كل بناء وبال
بيده هكذا اعلى راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي
الدنيا عن عمار ابن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة
اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل
الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر
ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع
الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد
وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في
استقصائه كتبا مدونة تحذير الحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال
ذكرا ذا لعل منهم من تعاطى شيئا منها فزجره عنه وان قلنا ان جعل
الشيء امارة لا يقتضي ذمه لان معناه نحاه وظاهر انه لا يستلزم

والا فالغالب انه ذهب له ثم انطلق اي جبريل فلبثت زمانا مليا
بتشديد الياء اي كثيرا من الدوان اي الليل والنهار واما المهموز فلمن الملاة
اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية ابي داود والنسائي
وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد بنا فيه خبر ابي هريرة
فاريد الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا
شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان
قد قام فاخبره بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السايل فيه
ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونه على فوايد العلم وغرايب
الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله
اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب
مع صلى الله عليه وسلم قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد
الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من
جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بعظم البشرية وكان
يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية قالوا فاذا قدر على
ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه
قالوا ويدل له على النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا انه ماهية
لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على ان
لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته
التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسايل لوازمها
كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته
لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينة في ذلك امر معنوي لا حسي
كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية
البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاء في صورة لما عرفها الا

يرجع الضمير الى الله ورسوله

الامرتين

في

في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ
اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سوالة فنسبة
التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم
اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه
وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه انه الاسلام
وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك
المجموع يطلق على هذا الفرد بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والتواطي وغير ذلك
ومن اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل
وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثر واعلى النبي صلى الله عليه وسلم السايل
فيما فزجرهم كراهية لما قد يقع من سوال تعنت وتجهيل فالحوا فزجرهم
فخافوا واحجموا واستلموا امتثالا فلما صدقوا في ذكر ارسل اليهم من
يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان
تعلموا اذا اردتم سوالا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري
عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث
متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيقة بان يسمى ام
السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها اجمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن
في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله
على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا
ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام والايمان
والاحسان والاخلاص او المراقبة او نحو ذلك الحديث الثالث عن
ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اشار به الى ان ينبغي للمرء من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا

كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا
مع معاوية ورعا وتأثمت له الفئة الباغية ندم علي عدم قتاله مع علي كرم الله
وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر
معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغر
صلى الله عليه وسلم يشهد في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم
الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه
الا عمر وابنه واوصى بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك
وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت اسرقاوه منذ ذاك كانوا
يقبلون على الطاعة ويلازمون المساجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك
فقال من خدعنا بالله انخدع له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج
ستين حجة واعتق الف عبد وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن
ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة
ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه
مسلط فعزه ذكر عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فوجده في الطواف ووضع
الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل عليه الحجاج ليعوده سأله عن
الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك لم تكن لتأمر
امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى
في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستمائة ونيف وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد
البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله** وفي
نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام** اي اسسه واستعمال
البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء
عظيم محكم واركانه الاتيه بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذكر البناء فتشبيه الاسلام
بالبناء استعارة بالكناية واثبات البناء له استعارة ترشيحية **على** دعائم او

لما مع

ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اركان

اركان **خمس** وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذكر لو لحقها التاء ولو
اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة
اشهر وعشر امن صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله
فلا دليل فيه على ان المراد واحد منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة
في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اقرب من تقدير ه مضافا فالجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه **شهادة** بجر مع ما بعده بدلا
من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او
خبر اي منها وهو اولى لايثار هم حذفه على حذف المبتدا لان الجزء
كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها بيني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه
ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فوض
عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون
بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب
بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لنزول ابن مريم اذ لم يبق غير
ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها **ان لا اله**
الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى
لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل
الاولى نقل باللفظ والاخريان نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز
انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار
على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما
مر في حديث جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام عليهما
في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته **واقام**
الصلاة اصله اقامة حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع

ذروة الشيء بالضم
والكسر اعلاه قاموس

في القران وايتا الزكاة الي اهلها فحذفت للعلم به ورتبت هذه الثلثة
هكذا في ساير الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق
لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين علي الفقه والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة أو تقديما للافضل قال الافضل والاوكد
قالا وكد قيل فيستنط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت
صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة
انتهى وليس علي اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم
الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو تركه
تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه
يشق قضاؤه بخلاف فوات وجج البيت وصوم رمضان فيه ان
الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاضحية بن
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت
قبل الاولي وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له انقدم الحج
علي الصوم ثم عكس وقال هذا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم
انتهى والصواب انها ليست وها فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف
والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم مرتين
بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا علي الوجهين في قضيتين
فلا يرد عليه الرجل وقد مر الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا
تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا
سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه علي
الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل سنى

الوجه

الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظته علي ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهائنا شافعيين
وشذ وذ نحو بين وعلي مقابلة الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكرا لترتيبهما فرضا -
وفي رواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يري الرواية بالمعني فقدم
واخر نظرا الي جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما من
صحة الامرين رواية ومعني من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما
ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم تثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه
من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو
ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعترضه بما حاصله نص العلا علي وقوعه في القران صريحا او احتمالا
نحو فجعله غثاء احوي اذ الاصل احوي غثاء اذ الاحوي الاخضر الضارب
الي سواد والغثي اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق
الاية ففيها تقديما وتاخيرا لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان
وتقديرها اذا قمتم الي الصلاة او جا احد كم من الغايط او لمستم
النسا فاغسلوا وامسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي
او علي سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذي يظهر ومن شائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة
فيوخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه
ذكر اي له معقبات من امر الله تحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق
اشتين اي اشتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقديم عند العلا في
نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره علي انه جا في الجملة الواحدة
كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له علي رواية الرفع ونحو

وان كن نسا

ذلك كثيرا فاراد الامام النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عباراته دليل على مزيد عماية وعباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ما يقال لنا محتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطرق الاحتمال الموش للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعين كالرابعة للاستفتاء عنها محمل من في امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذكر التاويل والخامسة بان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جايز كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تعارض مرفوعا رواية مسلم السابقة لانها وان لم تعارضها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احدها واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من ترك منها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخر كالحديث الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البناء ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل والكفر

والشرك

ترك

ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة في ذكر الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية تخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحدة منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مع من كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرار تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي اشهر من ان تحتاج الى ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير وباعاد ومسلم في الايمان والحج خمسا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام ووجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه كلها منصوص عليها في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالفا في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة تلا من به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذا كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعله اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره

في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم
في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جد الخو
ذراع وما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله
في الميزان اثقل من احد ولي قضا الكوفة ومالها في خلافة عمر وصدرا من خلافة
عثمان رضي الله عنهما ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين
وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع
لا صائله لذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخبر بانهما روي له ثمان مائة حديث
وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستون ما انفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم **قال حدثنا** اي انشانا اخبارا احادا وهو اصل ما استعمل
المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه
على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق**
في جميع ما يقول اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما اوحي
اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما
للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك لخبر ابن صياد فلو كاذب مكذوب
ومن ثم قال لنبينا صلى الله عليه وسلم يا تيني صادق وكاذب واري عرشا على
الما قال له خلط عليك **ان** بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
احدكم اي معشر بني ادم واحدهنا بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة
همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة
كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه**
اي مادة خلقه وهو الما الذي تخلق منه **في بطن** اي رحم **امه اربعين يوما**
حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه في الرحم فتخمر
حتى تتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم حين انزاعه بالقوة

الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه
المدة ودليله انه جا في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه
ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد
الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة
وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة بسند على شرط الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل
المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى
ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعة
عرق **ثم** عقب هذه الاربعين **يكون** في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه
النطفة **علقة** وهي قطعة دم لم تبس **مثل ذلك** الزمن الذي هو
اربعون يوما **ثم** عقب الاربعين الثانية **يكون** في ذلك المحل **مضغة**
اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ **مثل ذلك** الزمن وهو اربعون **ثم** بعد
انقضا الاربعين الثالثة **يرسل اليه الملك** اي الموكل بالرحم كما ياتي
وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في
الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي
اخرى او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك
ما شا ويكتب الملك وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين
ليلة ثم يصور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد
الله تعالى ان يخلق شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث
وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب
نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة
ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في

الاخرين فيقول وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم
واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وح
يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له تصرف اخر بالتصوير المتكرر والمختلف
باختلاف الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه
الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه
موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الخ **فينفخ فيه الروح** هو ما يحيى به
الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك
بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مراد انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم
وتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه ولكن ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان
الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية
لم تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعد تصويره
يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير
انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها
على ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب
القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب
ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود
عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وح يمكن ان يجمع بان
عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم
يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما سيصورها تصويرا ظاهرا مقاربا
لخلق عظمها ولحمها ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به
او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين

الاولى

الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية
لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر
ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم تخرج الملك الصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص
فقيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلق
هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرنا من الجمع
الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من
الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان الملك
يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم
وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل
ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذكر بتصويره وتقسيمه
قبل وجود اللحم وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وموت
رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب
الاطباء لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة ايام او
سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويتبدا
خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر
العلوق ينقد الدم الى الجميع فيصير علقة ثم يظهر تعيين الاعضاء ويتجلى
بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل
الراس من المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر
فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه
فحمل حديث المتن على ان الجنين يقلب عليه في الاربعين الاولى وصوفي المني
وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره
وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف توثيقه عن ابن مسعود وجماعة

يقول يارب رزقه
فيقضي ربك ما شا
ويكتب الملك ثم
ع

من الصحابة رضي الله عنهم ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف
من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه
لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة
تتبينه قال لي وجهته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة
اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطأها ام لا لتحقق الحمل حينئذ
التعليق لانه اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطأها
بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر
فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال
والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان
بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الملك
فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله تعالى بذلك ومدته مجهولة
لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لان اقل
مدة الحمل ستة اشهر علما انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي
ادعاء ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ لستة اشهر وقفة بل الادلالة
عليه بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سيأتي والاولى ان يقال ان ثم دلت
على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد فانيط
بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به
فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به
بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها
امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذكر مزيد بيان ذكرته في شرح
الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين
يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة
اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة
تخلق فيها العظام بعدها ينفخ فيه الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط

بلا شك فانما تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما تنفخ بعد
الاربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احد ودخوله
في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبة لذكر النفخ قبل وهنا حكمة
كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لانها بالشروع في الخامس من غير
ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياطا وان الروح ينفخ فيها كما قاله
ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويؤخذ
منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى
نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لا انه وضعها اخراج ريح من النافخ
يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موش شيا ومما يحدث عنده ليس به بل باحداث
الله تبارك وتعالى فهو مصروف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر
مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال
تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على
هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات
في اسرع لحظة انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية
عن سرعة ايجاده والا فلا قول لانه مجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل
من زمن كن لو تصور وممكن ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه سبحانه لعباده الاناة في امورهم
او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون
بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق
وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشد فكذلك ينبغي له في مراتب
السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء خابطا
خبط عشواء ويؤخذ من الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين
الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح صريحة في ذلك لكن

في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقيب الاربعين الاولي
وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولي ومنهم من يكتب له عقب الاربعين
الثالثة ولعل الجمع بهذا اولي من قول القاضي عياض وان اقرء المصدان ثم يبعث
وما بعده معطوف علي يجمع ومتعلقاته لا علي ثم يكون مضغة مثلا بل هو
وثم يكون علقة مثلا معترضات بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول
غيره انها تكون مرتين مرة في السما واخري في بطن الام وظاهر رواية البخاري
ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف
الرواة والمراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولي
تقديم رواية البخاري فانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن
حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضغ اي القبر وفي حديث
ايضا اذكر امر انثي شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه فيقول
الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذكر التراب
والا تنافي لان الزايد علي تلك الاربع اعلم به النبي صلي الله عليه وسلم بعد
يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة علي
خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار
وقيل مضارع ولعله رواية اخري رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما
ومن اي جهة هو ونحو ذكر ومما يتناول له لاقامة البدن وانتفاعه وروحا اما
خلافا للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا
او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي
هو شقي امر سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه
والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق علي ذلك وفي الازل لقوله وفي
خبر عند البزار ان كتابة ذلك لكل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث
اخر انه يكتب ذكر في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد
يكتب فيه ذكر ويجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لا ان كل احد

يومر

يومر فيه بهذه الاربع محتاج الي دليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع
ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك
بعد ان يسيل عن حال النطفة فيقول يارب ما الي رزق ما الاجل ما العمل هل
هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
الملك بكفه فيقول اي رب ذكر امر انثي شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي
ارض تموت فيقال له انطلق الي ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق علي
العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذكر لا يطلع عليه غير الله تعالي فانك تجد قصة
هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا مرها
فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخري انه يقول يارب
مخلقة امر غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة
قال يارب ذكر امر انثي وذكر ما مر واستقرارها صير ورتها علقة او مضغة
لانها قبل ذكر غير مجتمعة فلا تؤخذ بالكف واستفيد من عدم اجتماعها قبل
صير ورتها علقة انه لا يدل علي القايها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها
امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم السبب الي القايها
لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد وهذا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها اي وهو يغلب علي ظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض
الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتي تصير علقة وقول
جمع من الفقها يجوز اسقاطها ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع
بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الي منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد
انعقد وربما تصور ويويد ما قلناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية
يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية وهو ستلن ويحرم الاسقاط
ولا ينافي ما عد مر ثبوت الاستيلاد عندنا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما
ياتي لان منع حرمة اسقاطها لما قررناه عند انقضا العدة بها بقولي وهو
يغلب علي الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع بتصويرها او بانها اصل
ادمي ولم يتشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا

وسميت بعد
الاسقاط نطفة
بعتبار ما كان
٤

بالقاصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم
وهو متحقق بالقاصفة المذكورة صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار
العدة على تحقق براءة الرحم وهو يحقق بالقاصفة المذكورة ومدار امية
الولد على القاما يسمى ولدا ومالا يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات الملكية
انقضا العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل
حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد
الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهرت
او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسمى ولا فلا يدخل في اوايل الاحمال
ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه
سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا اسمى من ذكر ولد لغة ولا غرفا فلا
تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم
لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا
على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته لغة
وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا فيما نفا سمي عرفا
بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه في الجناية نظير ما مر
في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يمضي حتى تمضي عليه الاطوار الستة
المذكورة في اول المومنين وهو السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم
العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاوها خلقا اخر فتبارك الله الذي لا اله غيره
فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة اذا كان لعذر تاكيد او ترهيب
او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه
وزاد الذي لا اله غيره لمناسبة المقام فانه تقدم المنفرد بالالوهية المستلزمة للانفراد
بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان والقدر ومن ثم
كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واما

لا تشبه

الحديث

لحديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا
على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بالرفع لانه ما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر
في علم البيان فلو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احد الدارين
اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستند الى سابق
العلم الازلي فيه ويسبق بقاوه على مصدريته فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة
والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة
انما هي على وفق تلك الكتاب ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبرت بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه اما
الكفرة فيكون دخوله خلودا واما المعصية فيكون دخوله تطهيرا قال
القاضي وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق
الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت
له السعادة صرف قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات
هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث
صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذوا السعادة ييسر لعمل السعادة
وذو الشقاية ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تعريف كل في
افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق
العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها

كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزات او نصب
الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو
تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا
لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم نؤمن به اول مرة اللهم
القلوب ثبت قلبي على طاعتك او على دينك ومعنى سبقية الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث ان تعالى خلق وركب فيهم طباع
الخير او الشر فعلى ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المذكورة فيهم
فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ما مونا
غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب
مظان التهم ولو من سخف العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه
فيهم لا تهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على
طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى ليلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال
المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر
في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين
من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل
التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من
راعى حكم الخاتمة والاول اولى لان الله تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم
وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على
ذلك الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق
العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لما قال ابو المظفر السمعاني
وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما لقياس او عقل ضل وتاه ولم
يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه

استار

استار اختص الله بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف الابعد دخول الجنة وافاد الحديث
ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر
اديرت عليه احكامه نعم الميت الفاسق تحت المشيئة خلافا للمعتزلة
وان عمل من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة
حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على
الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار حتى يبقى بينها ذراع لكن لا مطلقا
في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في
نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا
لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي
يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير
واما ما عداه فلم يوثر فيه الكفر لخبر مسلم اسلمت على ما اسلفت
لك من خير وانما العبرة انما هو بسابق القضاء اذ لا تغيير فيه ولا تبديل
ويوافقه حديث البيهقي الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله
للملائكة الموكلين به اولمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله الازلي
وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله الا ترى ان الملائكة كيف تستنسخ ما عند
الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل فقال
فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضايه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه
ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم تخرج بالصحيفة
اي من حال الغيبة من هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من
شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في
الصحيفة ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما
هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها

بالنسبة الي ما عندنا واهلا عنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي
ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى
ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم
عمله الحديث لكن ثبت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال علي
ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
للبسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي
التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم له ولا يقين فان الشيطان واعوانه
من النفس وغيرها ارصدوا الي انسان انما لا عبرة بالعمل وانما العبرة
بالسابقة او الخاتمة علي ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن
شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصفي اليهم لظهور رحمتهم وزخرفتها
ويترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الشر وما يدري المسكين ان هذا تمويه
عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة علي مسبباتها
بل والمستلزمة لها عادة واما الخبر الذي جاء بموت من كانت اعماله صالحة علي
الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية
المتمسك في الشر اذا فرض موته علي الاسلام النجاة من الخلود في النار على
ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوز به لشيء من الكمالات فبعيد عنه
فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله تعالى وفضله
باماتته اياه علي الاسلام لانه علي هذا التقدير يكون من ملوك اهل
الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك لو تضر تلك
الاعمال شيأ بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب علي المعاصي مع الكفر
فمن لا معاصي له انما يعاقب علي الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة
بوجه بل الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول
عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل
فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله بين عينيه والا

نزل

نزل به القدر وندم حيث لا ينفعه الندم سئل الله تعالى دوام رضوانه
وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال ما من
نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة او النار فقال رجل يا رسول
الله افلا نمكث علي كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
السعادة فيسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فيسرون لعمل
اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه انه الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانما مقدور ان بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق
له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلي الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم جليل
يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو
ابن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرفاته وحماقته وجهالاته
واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله الذي لا اله غيره
الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه ووروده عند مدرج من قوله في
رواية لا تقاوم في رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلي التنزل
وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه
صلي الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها
لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب
اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم
ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي
والنسائي عن ابن عمر رضي عنهما قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا
ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل
الجنة واسماء اباءهم وقبائلهم ثم اجملهم علي اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص

اهل

منهما ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين الي اخره فقال اصابه ففيما العمل يارسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث بوجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المقتتلين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الي ان بلحظ الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تقلب عليه اخر عمره فوجب له حسن الخاتمة وحكي عبد العزيز ابن داود قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسأل عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك فقيل له يارسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل كقلب واحد يقلبها كيف شاء واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علي طاعتك

الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم اب للمومنين في الرأفة والرحمة وتفي ابوته في الاية ارادبها بقي الابوة النسب والتبني **ام عبد الله** كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير

رضي الله

قيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ع

٥٢

رضي الله عنهم وابعد من قال بسقطها **عايشة** الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب **رضي الله عنهما** تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست سنين بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال بعد منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقين من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته علي المدينة ح من قبل مروان روي لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها علي ماية واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث** اي انشا واخترع من قبل نفسه **في امرنا** شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جرى في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع علي اوامر **هذا** اشارة تجلالته ومن ثم يرفعته وتعظيمه علي حد ذكر الكتاب وان اختلفا في ارادة الاشارة اذ تلك ادل علي ذكر من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير **ما ليس منه** مما ينافيه ولا يشهد له بشيء من قواعده واد لته العامة **فهو رد** اي مردود علي فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم بطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينقل الملك علي الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او لزيادة علي المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منهيا عنه كالصلاة بثوب مغصوب او فيه او الحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد علي راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطل كالذبح المحرم للصيد ولبسه للمحرم بلا عذر فلا يصح عليه

مطلقا

وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما مالا ينافي ذلك بان شهد له شيء من ادلة الشرع
الشرع او قواعده فليس برد علي فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط
وخانات السبيل وسايرانواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق
لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة علي البر والتقوى كالتصنيف
في جميع العلوم النافعة الشرعية علي اختلاف فنونها وتقرير قواعدها
وكثرة التعريفات وفرض ما لم يقع وبيان حكمة وتقسيم القران والسنة والاثار
علي الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج
علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم
حسنه ظاهر فايدته يعين علي معرفة كتاب الله وفهم معاني كتابه وسنة
رسوله صلي الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع
ومايحتاج ان اليه من الحساب وغيره من العلوم الالية وككتابة القران
في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومن بدء امينا
وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الي الدين بواسطة او وسايط
فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحار كثير من الصحابة
رضوان الله تعالي عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله تعالي
عنهم في جمع القران فان عمر اشار به علي ابي بكر هو فاما من اندراس القران بموت
الصحابة كما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم
شرح الله تعالي صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الي الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعي زيد ابن ثابت وامره بالجمع قال كيف تفعل شيا لم
يفعله رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه
حتي شرح الله صدره الذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في
جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلي الله عليه وسلم لذلك بعد
ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان احدثت ليس
فيها رد لما مضي بل موافقة له لانه صلي الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض
فقد زال ذلك بوفاته صلي الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث

وخالف

وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير
ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق
علي ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولدليل مر من فعله بحذور شرعي ومنها
ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ
المصنف رحمهما الله تعالي ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم
الموافق ليوم مولده صلي الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار
الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الي الفقراء مشعر بمحبته
صلي الله عليه وسلم وتعظيمه وجلاله في قلب فاعل ذلك وشكر الله علي ما
من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين وان البدع السيئة
وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهي الي ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخري والي ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول
الانتماء الي جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وسايرالكمالات المشهورة عنهم بل كثير منهم اباحية لا يحرمون
حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فمنهم باس الفسق
او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم به الابتلا من تزيين
الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود او تعظيم نحو حجر او عين او شجرة
لرجا شفا او لقضا حاجة وقبا بعضهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح
والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلي الله عليه وسلم الله اكبر
هذا كما قال قوم موسي لموسي اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاؤه ان الشرع خص عبادة بزمن
او مكان او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة او قربة مطلقا نحو
صوم يوم الشك او التشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون

ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون ومنه فحش
امره الا في نحو ما يفعل في بيت المقدس لاقتضاء بعضه مفاسد كثيرة كما نبه عليه
العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف من
شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع
كما نبه عليه المصنف في شرح المهذب وغيره من قبله وبعده وردوا على ابن
الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به
وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد
وثنتي عشر ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة
ثم تجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كذا اربعة عشر واية
الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الاية مرة وكلها موضوعة والكلام في
خصوص احيايها بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي
فلا ينافيه ما جا في ليلة النصف من شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا
نهارها وخبر ان تعالى يغفر ليلتئذ لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر
انه تعالى يغفر ليلتئذ لجميع خلقه الا لمشرك ومشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس
فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
صلى ليلته فقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها
ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقا من
النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادها بعض من يجهل واذا انضم
احدها الى الاخر اخذا بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذا
بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا افضل
صلى الله عليه وسلم فيما كصلاته في غيرها فانه كان لا يترك لوجوبها
عليه ومنه الوفود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختم اخر
رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فليكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال
بالنسا بان تنضم اجسامهم فانه حرام وفسق قبل ومنه البدع صور رجب

وليس

وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول
بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح يوم
الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا وهما في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة
الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بما ومن ثم اوجبه
بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد
الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في
كل دليل يستنبط منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او بلا
نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجش ونكاح نحو الشغار
هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امرنا وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن
فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال
في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك
صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى
فبثبتها المستدل بدليلها قال بعض الايمة وهو ثالث الاسلام وكان
وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا تحتمل التاويل او تحتمله او
مستنبطة منه اذ ما ليه منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان
يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب
اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي
ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي باستقلاله بادلة الاحكام لكن هذا الحد وجد
فحان ذكر نصفها بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من
جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروي الدارمي انه صلي الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم
خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل علي كل سبيل منها
شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الاية قوله تعالي فان تنازعتم في شئ فردوه
الي الله والرسول ويوافقه قول ميمون ابن مهران من فقهها التابعين الرد
الي الله سبحانه الي كتابه والي رسوله فاذا قبض فالي سنته وقد كان صلي
الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد صلي الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروي الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه
انكر علي جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصي واشار اليهم بان
يعدوا سياتهم فانهم يفتحوا اباب ضلالة وينبغي حمل انكاره علي هذه
الهيئة المذكورة والا فالسبحة وردها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين
واقرها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ذلك واخرج البيهقي ان ابن
عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الي الله البدع وان من البدع
الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمل علي المعتزلات الهيئة
للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها لخلاف ما وقف منها مسجدا
واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يفعلها الصحابة فلا تفعلوها
اي الا اذا دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادة صحت عنه صلي الله عليه وسلم
قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلي الله عليه وسلم قال عمل
قليل في سنة خير من كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم
سر صلي الله عليه وسلم باخذ خالد اللواء في مؤتة مع عدم امرته له ومدحه
علي ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف علي امر بالخصوص صحا

وكذا

وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه ترجح عليه امر الشرع
بخلافه لغير دليل ومدح صلي الله عليه وسلم بلالا علي صلاة ركعتين كما توضا
مع انه لم ياخذها عنه صلي الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر عطلق
الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد
منها زيادة علي ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع
وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولي فيرد عليه بهذه الصريحة في
رد سايرالمحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سوا
احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة القاعدة الاصولية
ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه
بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد
باطل لا يعول عليه وقيد ايضا دلالة علي عدم انعقاد العقود المنهي
وعدم ترتيب اثارها عليه الحديث السادس عن ابي عبد
الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه
صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل
يارسول الله علمنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد علي راس اربعة عشر شهرا
من الهجرة علي الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلي
الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معرفي
عامه اول مولود ولد للهاجرين قيل روي له مايتا حديث واربعة عش
حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص وولي لابن الزبير فطلبه اهلها
فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد بروايته هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالي عنهم قال سمعت
وفي رواية انا هوت الي اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح بسماعه من
النبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح مرادا التفات الي خلاف فيه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كما حل

ضد الحرام لغة وشرعا وباي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين
اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه
ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على انا نشير القولين وان الحرام بين
وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا
او وعيدا شرع التحريم اما لمفسدة او مضرة خفيفة كالزنا ومنكى الجوس واما
لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات
او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بما
بل لوض العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما نزل
الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون
والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة
الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد
يديك على هذه الفايدة فليلا تقع فيما وهو فيه كثيرون من انه لا كلام فيما
لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت
الاحاديث باكلها ويتبعها لحم الاهلية ونحن بما اعني الخيل وتحليل النبيذ
منابذ للسنة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام ومالا نص
فيه يرجع فيه الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام ومالا
حلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو وجوزه بعض
ساير النجاسات الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب
او سرقة او عقد فاسد ونحو ذلك مما حظره الشرع لخلل فيه بنحو عقد
صحيح او ارث او اخذ من مباح او من عين معصومة او من ممتنع من نحو زكاة
او وفاء دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور اي شئون واحوال مشتبهة
جمع مشتبهة وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال
ومن ثم فسر احمد وابن اسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حله
كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسر احمد

مرة

مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا ان تخرج قدر الحرام ويأكل الباقي
عند كثير من العلماء سواقل الحرام اكثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام
فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي انه ان كان اكثر
ماله الحرام حرمت معاملته تغليبا للحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الاول
فالحلال او على المنع جاز ما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم
يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة ست الحاجة الى مزيد
بيانه وايضاحه فنقول علم مما ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته
الصفات المحرمة او عن اسبابه ما يجر عن خلل فيه ومنه صيد احتمل انه
صيد وانفلت من صايده ومعا احتمل موت المعير وانتقاله الى ذريته
وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم
اعتداده بشئ مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان
متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام
ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما جر اليه خلل كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام
صرف ليس من المشتبه لما قررناه في نظرة التحويز العقلي وهو لا عبرة به
فليس من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه فانه على اقسام اربعة
الاول الشك في الحلل والحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان
احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا
فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة
فصدمه غصنها او اسفل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم
لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في البيع ولو جرح طيرا الماء وهو على وجهه
ومات او جرحه وهو خارج الماء ثم وقع فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة
في الماء او في البر فلان له بينة بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في
طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامرأتي
طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم

اذ الذي فيهما احتمال محض لا بسبب له في الخارج الا مجرد ج

على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شئ وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قال لها واحدة من زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا والاصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع ذكر الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر لذكر الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غير امر لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده بحر وحاميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كانوا نحو المجوس او الترك او استووا حرم لان اصل التحريم لم يعارضه اقوى منه الرابع ان لم يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية تبول في مكانين فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغيرت به او يمكث مثلا وامكن تغيرها به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تقيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية

واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان ترددنا في الراجح فمثل مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر عمل بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او مورية ما واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كما مر بشطر من الظاهر انها تفرق وتنهار في الما فلا يجوز استعمارها ومثل له الزركشي باستعمال السرجين في اواني الخمار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الصبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه لسبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرف فان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور وما لو امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل انتفه او انتثر فلا فدية عليه لان التنتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل

الثوب في بعض كلمانها او هل استجمر بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب
لم يوثر ذكر ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان
العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجمع
باحداهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن
الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قد ما جزم ما قال الامام
وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا
كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا
حقق فكم يرجح لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيث الحل
والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم
او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلما فيه او احتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة او الحرمة او نحو ذكر ومع هذا فلا بد في
الامة من يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره
يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي ويرجح بالحيثية التي ذكرتها عليهن
من حيث اشكالهن لتردد هن بين امور محتملة لان علمكون بعض الشيء
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهو الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم باي القسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة
ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل
الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون
الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر
للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله
ما لو بتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي
وجده في بيته ولم يدر هل له او لغيره وتقوي الشبهة بان يكون
هناك محظور من جنسه وشك هل هو منه او من غيره ورجح اختلفوا فيما

يوخذ

يوخذ به فقيل بحله لقوله صلي الله عليه وسلم الاتي كالراعي الخ فتكون
موافقته والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن
تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام ولقوله صلي الله عليه
الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلي الله
عليه وسلم جعله قسيما لهما قال الامام القرطبي والصواب الاول وقال
المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل
ورود الشرع وفيها اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا
حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع
انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح
العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها
من قسم الحرام واشار الى الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما
لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز
الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لان المباح المستوي الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلي الله عليه وسلم
واصحابه زهدوا في التنعم في المآكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته
بالمعنى الذي زهدوا في متروك الترك شرعا وهذه حقيقة الترك لكنه
تارة يكرهه الشرع لذاته كالمتروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف
مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم يحرك شهوته وتركهم التنعم
منه هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآليه
كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على
ان ترك الشبهات ورع قوله صلي الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت
له سودة رضي الله عنها قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله ابن ابي وقاص
وابن وليدة ابيها زمعة فالحق النبي صلي الله عليه وسلم بابيها الحكم

ويسعد

الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخى سعد احتجبي عنه يا سودة
قال جمهور العلما الافتا الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا
من الوقوع في محرم بتقدير صدق المرضعة لاتحريمه صرف للاجماع
على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك
لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا الى
ما فيه من الشبهة البينة بعتبة المقتضى كونه اجنبيا عنها وهذا مؤذن
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودل
على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباهها اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر
الشرع وممن صرح بما مر نصوبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك
في بقا سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لحبر فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملها او لا مرجح لاحدها الا حسن التنزه
عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى
ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام
والحلال لتعارض سببهما او تنازع دليلهما وان الاولى والاحوط
التنزه منه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لظن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة
اقسام لا بالنسبة لذلك بينها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع
فيما لا مع اشتباهه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى
وهي لغة جعل النفس في وقاية مما تخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام
وما تجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى اسرارهم احد التبري مما
سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك لمرادف
له هنا ليفيد ان تركهما انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلى
عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع

الظاهر

الظاهر موقع المغتفر فيهما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها
والشبهة ما يخيل للناظر انها حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد تخفف اي طلب البراءة لدينه من
الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراءة منه وعرضه
بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده
الانسان من مفاخره ومفاخر اباييه وصونه عن الشين والعيب من اكد
ما يعتنى به ذوو المروات همما لهم وقبل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم
والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضوع المدح والذم
من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه واهله فمن يسلم من العذاب
والذم والعيبة على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله
تعالى وثوابه وثنا رسله وخلقه وروى الترمذي لا يكون
من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من
وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء
الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراته صفية
انما صفية خوفا عليهما من ان يظنا به شيا فيهلكا وله ينظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قالا او فيك يظن هذا يا رسول الله
قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم من العروق وفي عطف
العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح لطلب براءة
الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب تنزهه
ما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج
انس رضي الله عنه لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا
لابن له وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني له
غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او باكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال
بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولا استحالة اتقاما لا يعرف كان اتقى
الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي ان لم يتنازعه

دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما فان كان سبب التحريم
مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيهن
محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعماله مالمجرد احتمال وقوع نجاسة
فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذكر التجويز هوس فالورع فيه وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم
لاكل التمرة السابق ذكرها نفالان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة
اتيانهم بصدقاتهم التي للمسجد وجرته ملتصقة به فحتى انتشار ثمرة منه الى
حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظر اله وان كان بسبب
له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم يسن
مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال
انه الحق اذا لمصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف
لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافيا السببان تأكد الورع فيه ولم يجب
التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله
الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل
مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن تركها
اراد الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**
اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض
وان يتعمده وقد يأثم بذلك اذا انسب الى تقصير ولان التجرى عليها مع
اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجرأة يحمل عادة على الحرام المحض
ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل
انه حديث المعاصي بريد الكفر الموبد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترى على
ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية
غيرهما ومن خالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام
الذي لا يهاب شيأ ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب

الحرام

الحرام يوشك ان يخالطه ومن ثم اوصى بالحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر
ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله تعالى فيه احسن التنبيه واكد التحذير
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي**
اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن
راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بالحافظ الحيوان كما هنا
يرعى حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه **يوشك** بكسر
الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع
ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه **فيه** اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله
الاقامة والبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لا يدنو من القرب
غاية الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى اي محارمه
التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيما ثم فيستحق
العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا
تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع
انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف
تحرك شهوته والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع
انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اراد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب
الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصيته عند مالك فلا دليل فيه
لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كما مالكن الاولى يتعين كسر ان بعدها
والثانية تجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد بها اعلام
السامع بان ما بعدها مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه
وان لكل ملك من ملوك العرب **حمى** تحميه عن الناس ويتوعد من دخل
حماه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم

حرم المدينة عن ان يقطع شجرها او يصاد صيدها وحمى عمر البقيع الصدقة ايضا
ترعى فيها الاوان حمى الله محارمه اى المعاصى التى حرمها وهى
الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة
والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات
استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله
تعالى من دخله بارتكاب شيا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه
يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ يقربه
من المعصية ولا يدخل فى شئ من الشبهات وفى هذا السياق منه
صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ
حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لئلا يقاعه
فى اليم عذابه ممن قرب منه فالله تعالى حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعى
المقدمتين والنتيجة فلا يساغ التشكك فيه وفى ذكره ايضا ضرب
المثل المحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيجعل داعيا على ان تتادب مع
الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم
وحث واكد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين
انه مع صغر حجمه ساير البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان
فى الجسد اى البدن مضغة هى قدر ما يمضغ كما هو لكنها وان صغرت
فى الجثة هى عظيمة فى القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه
وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
سجية وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال فى فسد
وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذى هو ملحظ التكليف ومن ثم كان
الذى عليه الجمهور ان العقل فى القلب كما صرح به ترتب صلاح البدن
ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده فى قوله صلى الله
عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى

القلب

القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان
صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه
ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية
ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين
والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او
كارض والاغصان كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى
خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق
قلبه اربع مرات عند انتقاله فى الاطوار التى كل طور منها يحتاج
لتظهير كما بينته فى شرح شمايل الترمذى فشق عند طفوليته
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشدة اول ما اوحى اليه ثم عند
الاسراء واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذى هو اشرف المياه ومن هذا اخذ
البلقينى انه افضل من الكوثر وتوزع فيه بما ردته فى شرح العباب
فلا طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ فى تطهيره بما لم يبالغ به فى غيره
كان افضل العالمين ونبى الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب
محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه
الخصوصية الالهية التى تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين
الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجدها بشكله وقامت بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها
وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزيى طبيعى
وشتان ما بينه وبين الادراك الكلى العلمى الاختيارى ولهذا المعنى
امتاز بها عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة
له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر
فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه
كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات او لا ثم تودى اليه ليحكم عليها

ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى
وشهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتفرغ
عن السوى ومجالسة الصالحين ورأس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب
الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وجرأة الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله
عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه وهو الران
الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى
هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ
بعد قوله الحلال بين الخ استعار بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة
والحرام يسدده ويغشيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض
الاكابر هو شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب
النخلة بتثليث اوله مصدر قلبت الشيء رددته على بدائه والاثا قلبته على
وجهه وقلبت الرجل على رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وتردها عليه كما قيل • وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب • وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل
ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والانقلاب الا التفجع
رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلماء على عظم مواقع هذا الحديث
وكثرة فوايده اذ منها الحث على الفعل الحلال واجتناب الحرام والامساك
عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع
في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرايع والكف

ويتصرف فيها في الات وخدم له وهي كما مر معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا
وان فسد فسدوا اثر يعود صلاحه وفساده اليه بزيادة المصالح والمضار
الواقعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره بها ما لها تناف
لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بنيت له
خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم
لو فتحت عيناه لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينيذ يدرك فلا ادراك
للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورايها وردبان البرهان لا عقل لها
بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس ولملك المجنون فدل على انها مستقلة
بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس
لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار
كانه هو ومن ثم لما اضاف الله تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذن
والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد
العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما عند اصولهم
في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهو يجعلون بين
راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب الاول
الحطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه
علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به
مع العلم باحكامه وموادة منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهو منها
ومحمودا وصافها واعمال وهي تخلية بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها

منه المالكية وتقطير القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوق
من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من
البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم انبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذكره وخلوصه من الشبهة ليحمي دينه وعرضه
وحذر عن مواقعة الشبهة واوضح ذلك ببضرب المثل العظيم تنبيها على اهم الامور
وهي مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سائر امورة الظاهرة والباطنة
وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث
الاسلام او ربعه استحبابا والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره
لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين الحلال فيه
وقسيميه مما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر
الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا اقواما كانوا يتركون سبعين بابا من
الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة اشتملت عليها مستلزمة
لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها **الحديث السابع عن**
ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة لبيد له غير ها
تميم ابن اوس ابن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد ابن
خزيمة ابن ذراع بن عدي بن عبد الدار **الداري** نسبة الى جده كما ذكره
القطعاني ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضي الله تعالى عنه**
كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة
والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على
المنبر وعد ذكر من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة
تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابدا هل فلسطين
وهو اول من سرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى

الشام

الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بحبرون
وبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيما اليف وكان كثير التهجد يختم القرآن
في ركعة قام ليلة بامر حسب الذين اجترحوا السيات الاية حتى اصبح مات
سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او حبرين من بلاد فلسطين وهي قرية
من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو
صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل ابن
حبان انه غيره مردود لقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على
خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة
فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها
الباب التي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها حتى خرج فلم تضره **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال الدين مت معانيه اول الخطبة والمراد به
هنا الملة وهي دين الاسلام وقواعده ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل
حقيقي نظرا لما استقر ره في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا
النصيحة وهي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني
مصدر هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اي اخلصته
ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل
من شمعه او من النصح بفتح النون وهي الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط
والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتعراه من صلاح المنصوح ولمه شعثه
بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته
واشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له وايثار مصلحته
بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت
هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل
كما يقع على القول **قلنا** معشر السامعين **لمن** فيه اشارة الى ان للعالم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكل فهم مايلقيه الي السامع فلا يزيده في البيان حتي يساله لتشوف نفسه
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة قال صلي الله عليه وسلم
لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وتنزيهه عن الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات
الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص ومالا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والدعا الي جميعه ذكرا وتعليما وتعلما والاخلاص فيه لله عز وجل
عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعه الي العبد في نصحه لنفسه والا فهو تعالي غني عن نصح
الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذكر هي شدة عناية الناصح بايثار محبة
الله تعالي بفعله جميع ما افترض عليه واجتنابه جميع ما حرم والنافله ماعدا
ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم سايركتبه المنزله بان يؤمن بانها
من عنده وتنزيله وتعين القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر
احد منهم علي الاتيان بمثله اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا
وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين
وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله
وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويتفكر في عجايبه ويعمل
بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق بجلال الله
وعلي كماله تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره مادام لم تجتمع فيه الاته ويدعو الي جميع ذلك ويحض عليه ويرغب
الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلي الله عليه وسلم بتصديق
رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا
وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره
واحياء سنته ونشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها واستيثار علومها والتفقه

في

في معانيها والامساك عن الخوض فيما بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها
واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتاديب
بادابه عند قراءتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص
احدا من صحابته والدعا الي جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة
المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم
والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج
عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له
وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس
لطاعتهم وعدم مغادرتهم بالشا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا
بما يجب لهم علي الكافة من الحقوق التي لا تخفي علي المفقهين وعامتهم
بارشادهم لصلاحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محالها وتوقيرهم
ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر
والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم علي التخلق بجميع ما مر في
تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح بل منهم من بلغت به
النصيحة الي ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد وا
نصيحة احد وعظوه سرا حتي قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
ومن وعظ علي رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن
يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب علي
الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميه ان
يامن من لحوق ضرر له في نفسه ونحو ماله الا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من

قيد

وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع ومن ثم ندب
السلام ولو علم من علم انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس
له في صحيحه سواه عنه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس على شرطه
ووردت عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنه
ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان سائر السنن
واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحت بال تحت كلمة منه وهي والكتاب
لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فافاد امن
به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة
باسرها ما فوطئ في الكتاب من نهي وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت اي امرني الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى
الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قوله
الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه
من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من
حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه
وكان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال وامرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر نابكذا او لا يذكرون الامر تعظيما
له وتفخيما **ان** اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما حرف
الجر وكامرتك الخير قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم
السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء على رواية
ابي هريرة الاقتصار هما على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد
بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه
الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما
قاله الخطابي وهو ما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد

يشملهم

يشملهم كما قاله الجوهري في رسالته صلى الله عليه وسلم عامة للجن اجماعا
لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد
كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا**
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام
الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان
الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في
مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها
والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم
وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم
يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح تحصل
بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **ويقيموا الصلاة**
اي ياتون بها على الوجه المامور به اويدين اومون عليها كما موسطه
وفيه دليل لقتل تاركها عينا الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما
لانه عينا الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم
من قتاله قتله غالبا او احتمالا قدل على جواز بل وجوب قتله وساق
الحديث وان كان في الكافر لكن في المسلم اولى منه بذلك لانه ترك ما مع
اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما
فاته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وح فكيف
القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي
لجواز بل وجوب القتل كما مر **وحتى يوتوا الزكاة** اي لمستحقيها ومثلها
في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها
يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تحصيلها بالقتال وان امكن

تحصيلها بلا قتال ولم تجز القتل هنا لان اذا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة
لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب
بان يصلي **فاذا** اثرها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه
علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفها وتفاولا بخوض الله لك **فعلوا**
ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو
الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا ومنه
اعصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط
به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها **مني دماهم واموالهم** وهي كل
ما صح ايراده نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم مما ذكر حتى
يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هو لا
الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط
على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه قبل
اسلام من اشترط انه لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا
صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح
الاسلام على الشرط الفاسد ثم من يوم بشرايع الاسلام كلها او خبب
لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة
وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل
مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بها على ترك صلاة ولا زكاة
ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم
اولا الى الشهادتين وان من اطاعه لهما علمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا
علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة للعصمة بمجرد
النطق بالشهادتين ولان معناها كما عرف انهما يعصمان ويحكم باسلامه
ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل فحرم المنقة وزعم انه يقاتل
حتى ياتي بالثلاثة ابتداء التزاما او فعلا فتكون حجة على خطاب

الكفار

الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي
ثم قال علي ماذا اقاتلهم قال علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها فجعل
مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة
والزكاة بعد الاسلام كما قاتلت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه كان يصلي
الله عليه وسلم يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا
لم يمتنع من قتالهم **الا بحق الاسلام** فلا يعصم دمه ولا ماله ونفس
هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا فكانه
غلب الكافر عليها وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان
مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا دماهم واموالهم بحق الكفر
لان حق الاسلام ذكر بعد الاول ما بعدها مخالف ما قبلها انتهى على انه
يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا
التكليف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة
لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليه بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم
اي حساب بواطنهم وسرائرهم **على الله تعالى** اذ هو المطلع وحده
على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه
جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة
من اسوا الكافرين قد يعاقب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال
ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا عن بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم

منهما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلو سبيله وليس باخ لنا موافق
للحديث الذي نحن فيه وبما يظهر قول الشافعي ومالك رضي الله عنهما يقتل
تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر وبه قول المرجئة انه لا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآيتين
ايضا دليل على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو
ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا
فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكرر ت او كان تحت السيف
او كان داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم
ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف شدة تحقيقه وحفظه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد
الدين على مهمات احاطهن بما قررناه في شرحه ومما ياتي ايضا وفيه بيان واضح
ان للايمان اجزاء او شعبا منها ما هو فرض عين على كل مكلف في كل حال وهو
الاولى او في بعضها وهي الثانية وهو فرض عين على بعض الاعيان ولو
غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله
والمخاطب باخراجها منه اليه فيلزمه ان لو يكن حنفيا اخراجها فورا وان
منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه
جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي
هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله عصم مني الخ وخرجه عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت
مذكر ليست عليهم بمسيطر وعلى حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر
فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما

مسلم ع

للمسلمين

للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج
مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت
قبل فرضهما وحي فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه
الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك
ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل
لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا
يزاول ذلك التكليف ويتضح الامر تم رايت المصرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه ويؤمنوا بي وبما جيت به انتهى
ويحتمل تعميم على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث
الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي
هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة
يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة
الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا صريح في انه كان مامورا
بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا
ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف في قتال مانعي الزكاة
ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف
رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث فقال الزكاة من حقها وبقياسها على
الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهو يقولونها اي مع الشهادة
الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن
الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك
لرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث
ابن عمر قال ايمة الحفاظ انما خطا في صحيحه وغيره ولو يكن في حديث ابن
عمر عنده منه شيء والا لرجح للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم
جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في

ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي العموم الذي يخص بالقياس فانه فيما وافق النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقاته عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتها في ذكر فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد نجوانا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين وما نعوا الزكاة منهم منانكر فرضها ووجوبها اداءها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولو يدعوا برح لدخولهم به في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بالاداء لابي بكر الا ان رؤساءهم منفوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة شهد بان الحق صواب رأي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليد الان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له

بعده

على

صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فقولا هؤلاء الذين رأى ابو بكر رضي الله عنه سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واسمها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قايل برد ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم وانما ضيقت الردة لمانعي الزكاة مع بقايا مما ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهل البغي في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جعل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فاذا لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرأت القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقه صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع وليس لاخذ الصدقة الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف من امنهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها صارت فيه معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم

من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام وممن لم تخالط
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكره وجوبها
من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لانه بعيد من قوله
ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما مر عن عمر من
موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف
ان الامام المجتهد اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين
وان عمر وافقه وان راوه خلاف رايه وغيرهم موافقته على القتال ظاهرا وباطنا
وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه
باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر
عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في حجة الاجماع على ان الذي
صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه
لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر
رضي الله عنه على السبي الحديث التاسع عن ابي هريرة جره
هو الاصل وصوبه جماعة لانه جر العلم واختار اخرون منع صرفه
كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كل كلمة
بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف
اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى واجاب
بانا لم نمنع رعايتهما من جهة واحدة لا هما من جهتين كما هنا وكان
الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما روى
ابن عبد البر رضي الله عنه انه قال كنت احمل هرة يوما في كمي فراني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة وفي رواية ابن سعاف
وجت هرة حملتها في كمي فقال ما هذه قلت هرة فقيل لي فانت
ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان

وان عمر وافقه

نقال يا ابا هريرة

تحس

تحس اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على
خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله عبد
الرحمن رويناه ابن اسحق عنه انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس
اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلازمه الملازمة التامة رغبة في العلم
راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث دار ومن ثم كان احفظ الصحابة
رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم
والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني
اخشى ان انساه فقال ابسط ردائك فبسطته ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى
ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن
ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا
اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه حيدرة روى له خمسة الاف وثمانمائة
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وسبعين ومسلم بمايتين وتسعين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب
ونحوه مختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم
من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه
دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضى النهي الا بترك جميع جزيياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وليفهم
فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك
ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى
لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من مجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة

فضرب ببيده فيه

للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
لعدم النهي عن هذه ح وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم
الي الوجود وذلك متوقف علي شروط واسباب كالقدرة علي الفعل ونحوها
وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا
يستطاع منه لان الله تعالي اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق
عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصداق عليه اسمه
كيومر وركعتين واقل متمول في صم وصل وتصدق فان قيد او وصف له
يصدق الا متثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق الاشياء
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلي الله عليه وسلم من جوامع الكلم
لانه يدخل فيه ما لا يحصي من الاحكام وبه وبالاية الموافقة لم تخص عموم قوله
تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او
شرط كطهور وضوء او صلاة او قدر علي غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء والتيمم
او علي ستر بعض العورة او علي بعض الفطرة لا علي الرقبة في الكفارة
لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض النكرات بالممكن وصحت عبادته
مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخري كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه
القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولي من جلب المصالح فاذا تعارضت
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات
كما علم مما تقرر ومن ثم سوغ في ترك الواجب لاداء مشقة كالقيام في الصلاة وفطر رمضان والعدول الي التيمم ولم يسامح في الاقدام علي منهي
وخصوصا الكبائر الا اذا خفت الضرورة وقد ترجح المصلحة لغلبتها علي
المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة وهي الاخلال
باجلال الله عز وجل عن ان يناجي الا علي اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها
تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته ح ترجح علي
مفسدته وهذا النوع في الحقيقة راجع الي ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا

الحديث

الحديث موافق لقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله
المصنف وانما يتوهم هذا علي تفسير حق تقاته باستيفاء امره واجتناب نهيه واما علي
المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسي ويطاع فلا يعصي فالاوجه عدم النسخ فان
هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالي عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك
فنزلت تلك ولتوقف المامور به علي فعل خلاف المنهي عنه فانه كف قال في
ذلك فاتوه منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه
انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه
والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها
البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي عنه
علي فعل الطاعة انما اريد به علي نوافلها والا فجنس الواجب لكونه افعل
فيه مطلوبا بذاته افضل من ترك المحرم لان ترك المطلوب عدمه ومن ثم
لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي عنه فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهي وفيه نظر فانما وجه
تفريع ما بعدها علي ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلي الله عليه وسلم
لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته
كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح
بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الي مقتضي اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا
علي انفسهم بكثرة السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتي
لم تجد وامتنصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فذبحوا
علي ذلك فخاف صلي الله عليه وسلم علي امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ
في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد ح بكثرة بخلاف لو جعل علي انبيايهم
استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد
عليه بالهلاك والوعيد علي الشيء دليل علي تحريمه بل لكونه كبيرة علي

الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين
كما جرى للخوارج حين تبوا بعضهم من بعض وهن امر هو وذلك حرام فسببه
المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتفت ومفض
اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون
اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بفضل المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن
شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يفتون بها عباد الله وقال الاوزاعي
ان الله تعالى اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد
رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب
اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها اوردوها الى من يفتي
فيها وان قيل لا قالوا ادعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع
بل لعن عمر سايل عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية
ونحوها وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل
وذمها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما مضى من تحريمها او ايجاب تحصل منه
مشقة وهذا من بوقاته صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الناس انقسموا
في هذا الباب قسمين فمنهم من سد بابها حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل
الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث
ومنهم من توسع في البحث حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه
وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقها بسببه
الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويفتن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب
العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلماء ودلت
السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همتهم
الى البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام
والحلال واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب

والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري
ومسلم وهذا حديث عظيم من قواعد الدين وان كان الاسلام فينبغي حفظه
والاعتناء به لكن مسلم ذكره في طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله قد
فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه وتكون
هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل
هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر
فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه
يقتضي التكرار وعدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسوال
بل مطلقه محمول على ذلك والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث
للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار والاحتياط فانه وان لم يقتض
التكرار قد يستعمل فيه سيما الحج لغة قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند
السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل
لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال
عن المواضع التي تقيد بوجه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان
امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة
الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا ومازاد مشكوك فيه فيفرض عند
ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني
اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثر واصلى الله عليه وسلم السوال
تعنتا واستمر القول بعضهم من ابي ابن صلت ناقتي وجاء من غير وجه

انما نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم
خرج وهو غضبان محمر الوجه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال
في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان الناس يسبون ندو ينسبون
لغير فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه صلي الله عليه وسلم
فنزلت نهيا للمؤمنين ان يسالوه كما سالت النصارى في المايدة فاصبحوا بها كافرين
وتقلها لهم باعناقهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون عن شئ الا وجدوا
تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين
في القران من غير مسئلة وحث فلا حاجة للسوال سيما عما لا يقع واما المحتاج اليه
فهو ما احب الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلي الله عليه
وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شئ الخ بخلاف من صرف
همته عند سماع الامر والنهي الي فرض ما قد يقع وقد لا فانه مع انبساطه عن الحد
في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من سبب تعدد النزول وان
منه ما يسوء السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او في النار وهل ابوه
من ينسب اليه او غيره وما كان منه علي وجه التعنت والعيب والاستهزاء
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوال ايذاء وافتراء
علي وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب وما كان سوال
عما اخفاه الله تعالى كامر الساعة والروح وعن كثير من الحلال والحرام مما
تخشى ان يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه كسوءه عن الحج هل يجب
كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شئ لم
يحرم فحرم من اجل مسئلته وما سئل صلي الله عليه وسلم عن الاشياء كره
المسايل وعابها حتى ابتلى السايل عنه قبل وقوعه بذلك فيما اهله ولهذا
لم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ
الايمان في قلوبهم وصح عن انس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسئلة الا الهجرة كان احدنا اذا
هاجر لم يسال النبي صلي الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال

انه قال

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من
اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروي احمد عن عمر رضي الله عنه اعرابيا
بدويا اتى يسال لنا نفر ربما سيلوا عما لم يقع فحوانا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسيل حذيفة عن الفتن وما يفعل
فيها واشار تركنكم علي وذركم ماضى ذروني لان العرب لا تستعمله
الا في الشر اعتاد عنه بتركه وكذا ودع ما مضى بدع ومعني فرض الله
عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا علي وجوبه وانه مرة في العمر باصل
الشرع والاصح انه علي التراخي لان الامر لا يقتضي الفور علي الاصح
ولانه صلي الله عليه وسلم اخره عن سنة الجعرانة ومن ثم قال القايلون
بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا
والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب
وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن منهم
من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السوال
ببلده لا يحتاج لوجود الزاد ومن قدر علي المشي يلزمه وان بعدت
المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي علي البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا
ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم
اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن
الثبوت علي الركوب هل يخاطب بالحج عنه في حياته باذنه وبعد موته
من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك
ومال اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره
ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان
الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث
الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله علي عباده ادركت ابي

منهم من صححه

فيه

فيه

كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع
ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله الحج وفي اخرى فحجي عنه
ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه
ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقد مر لنا اثره وبجاب عنه بانه
مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس
ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض
ونزده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع
ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب
التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي
نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قوبرد بان الاصل في الامر الوجوب
وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقدرات وعليه حجة
الاسلام او نذر فانما هي على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين
وعلى قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها
ومجرد دعوى انه من ذاك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها
او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي هذا الحديث رد على من منع
حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه
الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء ونذرا وان لم
يوص به وعمن اوصى ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر
ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذكر ولا يضر
ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب
حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك

ثم

ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله
على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة يصرفها في
واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلي عن
الكمال المطلق او طيب الثناء ومستلذ الاسماع عند العارفين بها وعلى كل
فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلها النظيف وورد بان
حديثه لم يصح اي وهو ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
جواد يحب الجود اخرجه الترمذي في اسناده مقال لا يقبل من الاعمال
والاقوال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات
كلها كالرياء والعجب او حلالا سواء كان حلالا بالنسبة لعلمنا او مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس
ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده
الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول
وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو
ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون ماجورا
به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث
ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا
تحيل اجتماعهما اثر الصدقة بالمال الحرام اما ان يكون من نحو الغاصب عن نفسه
فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذم المعرة بانه لا يقبل منه وانه لا
يوجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن
ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والا ورثته فهذا جاء عند
اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا
وقال الفضيل في مال حرام لا تعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال
الشافعي رضي الله عنه تحفظ الي وجود مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول

قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
ويفسر القبول ح بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما
في الابق ومن سخط عليها زوجها واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم
صلاة اربعين يوما ويفسر القبول ح بالثواب ومنه خبر احد الاتي من
صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل له صلاة وعمين
بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجة واما القبول من حيث
ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل والقبول
معنى ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة
به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذكر اي المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة
له الا اعلام الملائكة عرتبته ليخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة
توطئة وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب
المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد مما قررته ان
الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان
الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم بالخطاب بقوله
كلوا الحلال ففيه انا الاصل استواؤهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل
على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي ملكناكم وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهو جمع طيب وهو
الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله وان لم يستلذه وعن الشافعي
رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله اي من تفسير الطيب بالحلال
خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير الذكي على
الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لانه قيء وهو حلال اجماعا نعم قد
يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذكر في نحو قوله تعالى كلوا
مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذكر يحتمل ان يكون تاكيدا لكن

التا

التاسيس حين منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل
السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل ان جميع ما اكلته
كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله تعالى يرزق البهائم
ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس بمالك لها فدل على ان الرزق لا يشترط
فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم
حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة
الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم
اسباب الاجابة اشعث اي جعد الشعر اغبر اي غير الغبار لونه
لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايه ومشقته
ومع ذكر لا يستجاب له كما يأتي فكيف عن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذه الاشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قاله
صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم
على الله لابره ولاجل هذا ندب ذكر في الاستسقاء يمد صفة رابعة بالاعتبار
السابق يديه عند الدعاء الى السماء قائلا يا رب اعطني كذا يا رب
جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحي من عبده ان يرفع
اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه وحكمة اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين
يدي المسؤول عنه وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين
يدي عظيم العطاء ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع
منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من

هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء
انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما
وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول على الدعا بحصول المطلوب او دفع
ما قد يقع من البلا والثاني على الدعا برفع ما وقع من البلا وروى مسلم
انه جعل الثاني في الاستسقا واحد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو
واقع بعرفة وجاء ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة
وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذا في الاستسقا
ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من
الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن
الانبيا وقيد ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق
كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا وفي تكريره يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من
اعظمها الالحاح بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم
اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله تعالى لبيك
عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا ولاجل ذكر كان غالب الادعية القرآن مفتتحات بذكر
الرب **ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام**
وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف **بالحرام** احوال اي
انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى ربه يسأل منه والحال انه ملابس
للحرام اكلا وغيره **فاني يستجاب لذلك** اي فكيف ومن اين يستجاب
لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه
ليس اهلا لان يباح لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لها لامكانها مع
ذكر تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذكر شرط لاجابة
الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم

نقيض

نقيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب
كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرقة والاخلاص وتصير اعماله
صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه
نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت هذه
الاية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب
مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف
اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه
من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون
ساير الصحابة قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن
اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث
ضعيف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي
الركاب وقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا
شروط واداب ذكر تما مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة
فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام
ومندوب وعلى غير ذلك من النفايس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعو بحرام ولا محال ولو عادة لان الدعا بها شبيه التحكم على القدر
القاضية بدوامها وذكر سوء ادب على الله قيل الا بالاسم الاعظم
تاسيا بالذي عنده علم الكتاب اذ دعى بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر
القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله
لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب

لاحدكم مالم يعجل لانه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب وقد تعالى للجميع
الاحوال والزمان والمكان ومنه فاتواحرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث
اني شئتم اي كيف ومتى وحيث شئتم لايحظر عليكم في حال الا ما استثنى
شرعا كالحيض او وطئ شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانها من اي جهة كان محل
الولد وهو المأتي رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة
وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب
وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه
العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظم وما تضمنه بيان
حكم الدعاء وشرطه الاهم وما نعه والدعا على الكاره وردع العباد لان الداعي انما
يدعو عند انقطاع امله مما سواه وذكر حقيقة التوحيد والاخلاص
ولا عبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث
الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غير وان المأكول
والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا
اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعا وعبادته عسر عليه ذلك ما لم
يعتن بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وانما المؤمن انما
يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه الحديث الحادي
عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنها وريحانته
كما جاء في الحديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب
الرائحة تمشي اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقى
المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس
ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى يصلح به بين فيتين عظيمتين من
المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصار
خليفة حقيقة مدة ستة اشهر تكملة لثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس
لجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي
الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة
لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه
على الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفي له بعظمها
ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشره لفرماشهم وباهر مناقبهم
من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسني فان اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه
جمع فاوعى وولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة
على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها
على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احد
وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من
الحلما الكرام الاسخيا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر
حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر يندب لما مر في
الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله
وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شكك وقيل راب لما تيقن
فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى مالا يريبك اي دع ما تشك فيه
من الشبهات الى مالا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس
ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن الكلام على ذلك مما
هو شرح هذا ايضا الرجوع عما الى شئ واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع
في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وقيل اخرون فقالوا تلحق الشبهة
المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة
للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغيرنا فعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه

خافيه والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم لعن فاعله لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى مالا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك مالا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضى الله عنه لحاسر التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضى الله عنه الا تشرب ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكن فيه شبهة بين بغيرة فلم تره ولو رءاها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحات وسايرابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عديم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة واذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها مالا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة التي قدمناها

رواه الامام احمد بن شعيب **النسائي** الخرساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا وامام واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثماية **والامام** الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر وكلها مع اعجام الذال شبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال** الترمذي **حديث حسن صحيح** اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزا راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول

بعضهم

بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل قيد ذكر في فنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد رمز له احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبزيد قول البار قطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنع من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد ابن زريع عن خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضى الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سمنا بافي الخريف فكرهه ثم قال اني كرهت ما ينفع المسلمين فالي ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضى الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيما ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عايشة رضى الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رايك فدعه يعني ما اشتبه عليك وهل هو حلال امر حرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانا بعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت

يقف

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتبلعها او لي من
اجتنابها وان معها من لم تبلغه او التاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شك في الصلاة فانه تحرم عليه قطعها
وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات
انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف
المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رض عنهما لمن سأله عن دم البعوض
من اهل العراق يسيلون في عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن
رجل احدان يكتب من مجلسه فقال اكتب هذا اورع مظلم وقال لاخر
كذا دلن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا **الحديث الثاني عشر عن ابي**
هريرة رض الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك مالا يعني ليس هو الاسلام
ولا جزء بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزءه لانه
الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك مالا يعني كالشكل
واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط
بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه
فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال
فعل او ترك الا ان اتصف بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن
صحيحاتها وجعل مالا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة الى ما قررته
اسلام المرء اثره على الايمان لانه كما من الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختياريه يتعاقبان فيها اختيارا
واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى
في النفوس ويوقعه فيها **تركه مالا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا
تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور

ترك ه

ما

ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويواريه من عطش
وستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع
واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على
ما مر بيانه وذكر يسيف بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم
من سايب الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد
الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته كل ما
لا شتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء
والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه
نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته
فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله تعالى او
قرب الله تعالى منه ومشاهدته ذكره بقلبه فقد احسن اسلامه كما مر ولزم
من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد
من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحى منه وروى الترمذي وغيره
مرفوعا الا استحيا من الله تعالى ان تحفظ الراس وما حوى وتحفظ البطن
وما وعى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا
تنبيه في هذا الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان اولا
وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا
يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث**
حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره**
كابن ماجه **هكذا** اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر
موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره
والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن احمد والبخاري وابن معين
والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت

لة قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف لها واقرة وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر مداره ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام
على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه
لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوق المصرح بالثاني
كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية وفي من حسن اشارة الى
ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان
نظرنا للمفهوم ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من
صرح به وبجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسبق نظيرها عن قبله صلى الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص
وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما هو عام
كما قررته في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على
لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال
بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما اراري قال قدر الله وصدق الحديث
وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون
الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن
الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جميع اداب الخير وازمته تتفرع
من اربعة احاديث هذا والذي بعده وحبب من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحبب لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام
المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف
ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع

الله

الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا
يكون ساعيا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن
حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من
عمله تجازف فيه ولا يتحرى ومن ثم قال لما خفي على معاذ رضي الله عنه قال
يا رسول الله انواخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وروى الترمذي
وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله
واخرج الترمذي ان رجلا مات فقيل ابشر بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل فيما
يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا
يعنيه **الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة** بمهملة فزاي
صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لبقلة كان يجتنيها **انس بن
مالك** الانصاري الخزرجي النجاري **خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم** كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم
اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له غلام يخدمك فقبله وقد
قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مايتة
وخمسة وعشرون اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان
ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان
قدم ابنه جاءه فقال له ارضنا عطشت فتوضا وخرج الى البرية فصلى
ركعتين ثم دعا فالتفت السحاب ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم
يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى بدر ولم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى غزوات واستمر في خدمته الى ان توفي
وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوحات كلها ثم قطن بالبصرة وكان
اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين او احدى او ثلاث وتسعين عن مائة
سنة الا سنة او وستة او وسبع او وعشر ين سنة واما اخر الصحابة
موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي توفي سنة مائة وادعى
ثابتا البناني ان بجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففعل وروى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين
روي له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على
مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي
الايمان الكامل ومر الكلام عليه حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما
في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان
الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها
في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى
وقول بعض اخر لا بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غير ممنوع
منه وهو مباح له انتهى وذكر كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان
التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب لكافر
الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه فيكون
معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في
الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك
سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك ويورثه من

هذه

هذه المحبة اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على
على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لاقتضى ايمان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب
لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا احب الجنة قلت نعم قال
فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تتأمرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما
اذا انتفت تلك المحبة لنحو غشي او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه
فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل الغش الاحوال انه يريد ضانا
على اخيه باعمال الخير اذا لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه
من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة
المستلزمة لكف الاذي والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما
يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق
ان يبادر الى انصافه من نفسه ويورثه الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي
الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف
ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له كيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا
من غيري لم افعله باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون
افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن
عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما ادين الله الكريم النصيحة
فكيف لو كنت وانت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن
رواية مسلم فيما شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه
لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس
ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وانما المراد بنفي

احمد ٢

الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور
وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا ناقص الايمان
واخرون الى انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث
كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا
هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان
يكونوا مثله في الخير احسن اليهم واسكت اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك
المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امورهم معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا
هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا
كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد
يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او سيادة فيه لانه تحب
ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما
اعطى من الخير من غير ان ينقص عليه شيء منه نعم ورد انه لا حرج على من
كره الامتياز بالجمال في روي احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة
قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احد من الناس
فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك
بالبغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل
الفضايل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث
الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فهي نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه ومما مر عن الفضيل
مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان
هذا هو الاكمل في الدرجات للنصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة
ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه

وحزن

وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليؤاد بذلك الاجتهاد
في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص ويتشاءم من
هذا ان يحب للمومنين ان يكونوا اخير امنه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا
على مثل حاله **الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي
لا يجوز فلا ينافي في وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجايز
يصدق بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه
ايضا مرؤ وهو المذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم **مسلم**
وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وهو صفة كاشفة
وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه
لا شيء تخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم من خلاف الذمي **الا باحدى**
خصال **ثلاث** فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة
وهي حفظ النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلة المفهومة
من السياق وهي زناه لتغذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ
العاقل الواطيء او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة
شبهة فلا يحصل بوطيء امته ولا بوطيء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه
الاسلام وذكره في الحديث لا ينافي ذكر كما هو ظاهر للتامل فيرجم
ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه
سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل
حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتقيد
ذلك مذكور في الفروع ووطيء الدبر كالقبل بل اغلظ منه لكن حد المفعول
به غير جليلة الفاعل الجلد والتغريب وليس محصنا لانه لا يتصور الاحصان
المشترط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد بحد المحصن الزاني انه

يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتأنيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عدا محضا عدوانا الذي انه بان قصد آدميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما بالاسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق علي كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه الجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الي الموت فلا يقتل فاضل بمفضول لخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا تنقض حكم حاكم يقتله ولا حر بعبد فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد من بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب بعبده ولو باباه ويقاد فرع باصله ومحرم محرمه لا اصل بفرعه ولا له لقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي علي ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام في المسلم علي ان في رواية لمسلم التارك للاسلام يان يقطعه عدا او استهزا بالدين وتحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح علي اسم تقرب به وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي علي مستقذر ولو طاهرا كبصاق او طرح

المستقذر

المستقذر عليه وطرح فتوى علم علي ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذكر في علم الفروع وقد استوفيته علي المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان رمت ان تقف من هذا الباب علي غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما علي عدم الانقياد الباطن واما علي تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفا في بحث الايمان ولا ينظر في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الي اخري لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم ويبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا تخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او همج **المفارق** بقلبه واعتقاده او ببدنه ولسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والمتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هؤلاء تحل دماؤهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه يدعي كل الدين وهؤلاء لا يدعونه بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان

نسخة الألوكة www.alukah.net

الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستعده
ورد به علي من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل
اي اللابط والمفعول به واخذ به كثيرون كمالك واحمد فقالوا ان اللواط
يوجب القتل علي المحصن وغيره بكل حال قلت لا يرد ان لدليلهما في الزاني
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط
الاحصان فيهما ونحن نقول في اللابط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا
اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اتيانه بنكاح صحيح
وذهاب جمع الي قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر
ومن وطئ بهيمة ويشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك ولا يرد علينا
لانهم استندوا في ذلك الي ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول علي المستحل بدليل اخر مقرر في محله او لامر لديه وما بعدها
مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي تركت وفارق ونحوه سواء فاعلها اي
المفعول بلا واسطة واستثنانا اولين من المسلم ظاهر لانهما حيث استحلا
لا يناقيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار
انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت
توبته خلافا للجمع دونهما لان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيهما بخلاف
فانه لو صف قايم به حال او هو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف

رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر
الاشياء وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول علي محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة
في احسن تقويم شرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله
صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين
عينيه ايس من رحمة الله تعالي وقد اجمع المسلمون علي القتل بكل واحدة من
هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين
لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعي

اذ احد الزاني

ما

ما دامت لم تنتهك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا
الحديث ومر في شرح ذكر الحديث بيان دلالته علي قتل تارك الصلاة كسلا
ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما
فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسمعق
في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعا محمولة علي المستحل جمعا
بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر علي معاص كثيرة
كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل علي تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد
في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان
موجب التاويل الجمع بين الادلة المعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن
ح لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره
بعض الشراح وساق فيه ما لا يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل
الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد
الفجر وح يصير قضاء وهو لا قتل به وان تضيق واجيب بانه قول لا يقتل بالقضا
محله في قضاء يوم وما دام في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا
الضيق لانه لم يتحقق منه مواعمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة
قائمة في التاخير بخلاف ما اذا امر بهما في الوقت فانه لا شبهة له في التاخير
بوجه فتحققت منه مواعمة للشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ماله
بادر ويصلي واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة
في خبر امرت السابق مشروط بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزائه
واضح وعدم صحة ان الوقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جواز
جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من ترك من غير قتال
فانه لا يقتل **الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الي رضاه فالتوقف علي امتثال الاوامر
الثلاثة الاتية محال الايمان لا حقيقته او هو علي المبالغة في الاستجلاب الي هذه

فامتنع

الا فعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاعطني ثم يضاوتهيجا على الطاعة
والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لاعلى انه بانتفاطاعته
ينتفي انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزا على الاعمال
حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملايكة معاذكر معه في الحديث الثاني
تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ونحوك الهمة للمبادرة الى امتثال
جزاهذا الشرط وهو **فليقل** هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز بسكونها وكسرها
حيث دخلت عليها الفاء او الواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير
خيرا قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد او يتفكر فيما يريد ان يتكلم
به فاذا ظهر له انه خير يحقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام
محرم او مكروه اتى به **اوليصمت** من صمت واصمت بمعناه يصمت
بضم الميم قاله المصمد واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس
فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه
عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبوت كتب اللغة فلم يرياقاله والا
فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما
قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر ذلك
فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه
وعلى فرض انه لا يودي اليها فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى
ما يلفظ من قوله الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل
لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وورد ان في صحف
ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سايرالانبيا والمرسلين الصلاة والسلام
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن
حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا
يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يثقل الله بمثلهما الصمت وحسن
الخلق وفي السند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

ولا يستقيم قلبه

وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه وقلبه
انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد وترمذي
والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان يبلغ ما
بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى له رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم
بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها
سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب
ابن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا
رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام
من فضة كان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام طاعة
الله من فضة كان السكوت عن معصيته من ذهب وهو صريح في ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل لكن ذهب جماعة
من السلف الى تفصيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ
ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما
ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما
فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين
اشكاله بحسن المنطق وغير هذا من الافات وهذا نفت ارباب الرياضة
وهذا احد اركان عمدة في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون
الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فالليق لمن يومن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه
فيتاتمر باوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه
فانها رعاياه وهو مسيول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسولا وان من اكثر المعاصي عدد او ايسرها وقوعا
معاصي اللسان اذ افاته نيد على العرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا

من الكلام

ان ستقدله

سديدا وقال صلي الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلي الله عليه وسلم
وهل يكب الناس في النار علي مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن
بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن
الكلام فيه كبعد العشاء مالم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن
نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح
بين الناس وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند
من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع خليلته او ضيف او
دنيويه كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه واما حديث ان قول
الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه امر به عند عدم قول الخير وان
الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان
فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن ومايقتضيه شرف الايمان
المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو نج واما بشر وهو خسارة
وان سكت فاما عن شر وهو نج واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان تحصلهما او خسارتان فينبغي ان تجتنبهما قيل
وهذا الامر عام مخصوص بما ذكر علي قول شر او سكوت عن خير او
نسي او خاف علي نفسه من قول الخير ونحو الخبر رفع عن امتي الخطا والنسيا
وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا
يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
فجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا
خصوصية لهذا الحديث بها علي ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته
الدال علي انه خير ايضا دليل علي ذكر التخصيص لان المكره عليه منها يصير خيرا
اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذكر
اي دعوي تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا

او

او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات
يوم الي الليل وخرج الاسمعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم
واثر يصمت علي يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا
هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد الة النطق فلو الخرس او
لتوقفها فلو العي وكلاهذين لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان**
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف
الاذي عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشرة في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام
التي لا تخفي رعايتها علي الموافقين قال تعالي والجار ذي القربي والجار الجنب
وهو اعني الجار عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان
من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه
وسلم يشكو اليه جاره فامر صلي الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي
الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من
سمع الاذان والاقامة منه فيقدكذلك في الدور وقيل من شاركك في محلة او
بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربي في الاية والجار الجنب في الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن والثاني
البعيد المسكن وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين
فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران
ثلاثة كافر فله حق واحد ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم
قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا احديث
له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في
حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي
ظننت انه سيورثه وروي مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني
خليلي صلي الله عليه وسلم اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف

قال

وفي رواية فلا كل ما هاو تعاهد جيرانك وروي البخاري في الادب كون من
جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يارب اغلق بابه دوني فمنع معروفه عني
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير
بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الي احضار ما يتيسر عنده من
الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يضر او هم بالفوت عاقلوت
وقد بينت في الكتاب الاتي في حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله
تعالي ورسوله عليه وعلي امرانه بايثارهما للضيف علي انفسهما وصبيانهما حيث
نوموهما بامره حتي اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما لما
يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة
وبان الصبيان لو تشتهي حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو اتي به
للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا علي عادة
الصبيان فيشوشوا علي الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن
توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا نزلت
بك ضيفا واضفته وتضيفته اذا نزلت علته ضيفا ومعني الحديث ان من
التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظم حقهما
كما اعلن به صلي الله عليه وسلم واكد علي عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتابي حقايق الاناقة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث
النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة
والجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه
وقد مر وفيه اشارة الي ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان
ابراهيم صلي الله عليه وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب
من يتغدي معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك
وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضي من نزل عليه او علي نحو بستانه
وزرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك

الاحاديث علي غير ظاهرها كحمل الوجوب علي اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب
الضيافة او علي التاكيد كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم والاستقلال بالاخذ
من غير رضي علي المضطر لكنه بعد ذلك بغير ما كله او علي اهل الذمة المشروط
عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخري منها لا يحل مال امرئ مسلم عن طيب
نفس ومنها قوله صلي الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية
المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم
الخطاب بما عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ايضا انها مختصة
باهل البادية وبما اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر
الضيافة علي اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة
قال القاضي وجوب الضيافة علي اهل المدر وليست علي اهل الوبر موضوع
انتهي وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل تحتمل تخصيص
اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمعذي ونحوهم محمول لا يكرمون
بل يمانعون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون
من حيث الجوار والضيافة ويمانعون من حيث الفجور لان الكافر يراعي حق
جواره ونحوه فالمسلم علي نحو فسقه اولي وجاني كل ذات كما في الجامع كبد حراجر
قال بعضهم حتي نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقي اذا اضطر الي ذلك ثم
يقتل انتهي والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلامنا ولا ينافيه قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا افيد اعانة لهم علي فسقهم
كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم
انه معهم لا الايناس كذلك جايز وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب
قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قولنا ايمتنا لو استطعته من يراد
قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقي فانه يسقي لقلة زمنه **رواه البخاري**
ومسلم وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان
الذي هو اكثر الجوارح فعلا فمهما يهمنا الاعتبار به ان يقال فيه انه ثلث

الاسلام ان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار
من صرح به غير ان بعضهم قال ان جميع اداب الخير تنفرع منه واشار فيما الى
سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف عند
الاعتبار بهم ان يقال فيه اذ نصف الاسلام لان الاحكام انما تتعلق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جمع حقوقهم
ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم
التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات
الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر
من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني قال عنه قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخل الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او حارثة ابن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا واقلل علي لعلي اعقله
قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في
هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي **قال للنبي**
صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره
بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع
والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر
وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا يعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فان

اذا

اذا ملك الانسان كان في سره وتحت امره ومن ثم قال تعالى والماسكين
عن موسي الغضب فمن لم يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك
اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى
هذه الاشارة بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ
الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب **فردد** السايل
عليه **مرارا** يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب
وصية ابلغ من هذه وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها
له حيث **قال** له ثانيا وثالثا **لا تغضب** تنبيها له بتكرارها على عظم نفعها
وعمومه فهو كحال لابن العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل
الله العافية فعاود مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله
العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير
قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه
بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله تعالى
قال لا تغضب وفي طريق اخر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي لعلي اعقله قال
لا تغضب وفي اخر علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب
وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر
ابن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع
لنا حسن الخلق في كلمة قال اترك الغضب واخرج محمد ابن نصر المروزي
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول اي العمل
افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم
عن شماله كذلك ثم من خلفه فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه حسن الخلق

قال ع

هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا
من بديع جوامع الكلم التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي
ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان نحيى قال
لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني مالا قال حبى فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا في هذه
الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة من قبائح الشر فان الغضب وهو غليان
دم القلب طلبا لدفع الموذي عند خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل
منه الاذى بعد وقوعه لا يخفى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية
لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فهما نوزع في غرض
من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلى منه دم
القلب وتنتشر في العروق فيرفع الى اعالي البدن ان ارتفع الى الوجه
ثم ينصب في الوجه والعينين حتى تحمر امنه اذ البشرة لصفايها كالزجاجة
تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان
كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن
فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه
تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين صفرة وحمرة فالغضب
فورانه الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي ان صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم الا ترون
الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدو
به الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره باذاه والانتقام
منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه ارادة
الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما
يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه

فالينزق في الارض
وفي رواية فاذا احس
من ذكر شاع

كما في رياء وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب
حركته وكلامه حتى تبدو اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل
خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن
باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوان الناشئ عنه واللسان بانطلاق مع
تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي يستحي منها
ذوو العقول والمروات حتى الفضبان اذا افرط غضبه والجوارح بالبطش
بما حاضرا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه
ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب
ويعدو عدو الوالهة السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار
الغضب فاطفأت بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت
لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر
وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية
وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد
بما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد
تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم
فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو الاكل او الجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم
كل من هذه اللذة والالم قد يباح تناوله او فعله كنكاح الزوجة ورفع قاطع
الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب
كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر
بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف
والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به
والحلف الموجب للحنث والندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم ربما والكفر
كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وعند التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما

شر والشر اما ينشا عن شهوة او غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب
فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجملة
وهذا ظاهر وان لوازم من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا
ثم الغضب دواد افع له ودوا رافع فالدافع تحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب
نفسه عند الغضب واحلمكم من عفي بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق يوم
القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النساي وقال
الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك
ومن ثم لما غضب عمر رضي الله عنه على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق
واهم وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما
كان نارا فاطفيت وباستحضار خوف الله كما حكي ان ملكا كتب في ورقة
ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امن وسلطانه وملايكته ويل
لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكر في حين
تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها
الي فكان كلما اغضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح اذهبه وسره انه جاء في الحديث
ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده
من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله من اقوى سلاح المومن على دفع كيد
الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله

من

من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الم تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
قال انى لست بمجنون والرافع تحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد
في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع
فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الماء البارد كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فانما الغضب من النار وانما
تطفى النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار
وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن
ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر ففضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من
الشيطان الخ وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان
ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيئ للانتقام والجالس
دونه والمضطجع دونهما ويويده الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها
واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دواء
عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند
زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا او
والفرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما
لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان
يقول ما غضبني علي من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي اذ الغضب تعب
محض لا فايدة فيه لان الموذي لي ان قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب
والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير
ثم المراد بر فعه او دفعه مع انه اضطراري كالخجل لما من انه فوران دم القلب
باطنا فهو كالمرض ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان
الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب
الاوصاف بامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن
دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال

ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان
اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس
واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه
وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه
التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله
وان الخلق الات ووسايط كيفما كانوا وهو من له عقل واختيار كالانسان
وصفري وهي من انتفى عنه كالعصى المضروب بها والوسطى وهي من فيها الغاية
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشمر ذكر التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهي جراءة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء تركه
لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعله اولو قدر الله لكان وما ذاك
الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله
تعالى ولا ينافي ذكر ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر
بها فخرج وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت
فيه فرأوه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل
لادرة فيه لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر
لانه تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحتمل على
بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له
خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن
الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك قال لا ولكني ضعيف ومن ضعف
خلقت ويؤيد ذكر ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج
شعره من جسده من مدرعته كسبل النخل ولهذا لما علم بما احدثت
قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذا ذكر حكي ان الخضر

لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر يوشع عمده
معه فخلاه تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل
فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب اعرض
واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة رضي
الله عنها كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه
صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بمكروه بل لا يعرف الكراهة في
وجه احد ولما بلغه ابن مسعود رضي الله عنه قول القايل هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال
قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول
واخبر الطبراني في خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله
غضبه في باطل ومن اذا رضي لم تخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر
لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم
وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا
واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه
واخرج احمد ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ابتغاء
وجه الله واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها
عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله تعالى الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية
لابي داود ملا الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على نفسه
واهله وماله عند الغضب فانه ربما صادف ساعة اجابة فيستجاب له
كما دل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك
الله فقال له صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا واقال لا تدعوا على
انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم ليلا توافقوا

من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل
عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصايد والمريض والمسافر وعن
الاحنف بن قيس رضي الله عني الحافظين لا تكتبا علي عبدي في غضبه شيا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال
غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح بما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر عنه
قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر
او طاعة كالصوم لا يلام عليه اى في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ مال
او اتلاف بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه
وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد
يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح
عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق
في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره
بالاكراه الحديث السابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد
الرحمن شداد ابن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي
ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال
عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن
بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين
او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب
الرحمة باق الى الان روى له خمسون حديثا اخرج البخاري له حديثا واحدا
ومسلما خر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اى طلب
واوجب اذا الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن
المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما
وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا الشروط والمندوب ان ياتي بمكملات

انه يقع طلاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ح

الواجب

الواجب وبالمندب ومع مقتضياته ومكملاته الاحسان هو مصدر احسن
اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول
والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم
نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل ليعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق
على من شرع في شيء ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على اداياه الصحيحة والكملة
له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به
الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في اوالي كل
شيء يستثنى منه القدير تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنايه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا ياتي الاحسان اليها فبقي النبات
والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما متفاوت اما الثاني فواضح واما
الاول فللمؤمنة والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل
بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون برحمله تاذيهم بما يتاذى به
بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو بشتمهم بالسلام من الصلاة فانه يسن
للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من الملايكة ومومني انس وجن
ويصل اليهم والى الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد
وعلى عباد الله الصالحين اصابهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث
والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس بالسلام قيل
ويخص من كل شيء ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان
انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان
القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون علي علي بابها فيكون وجوب ان تكون
على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان علي كل شيء حتى
اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من التقدير انها
على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله طلب
من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه فعبر عن

من يد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله
ثم رأيت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقدير
كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب
ما ينا سبه كالتبييح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي
بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية
في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك
بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما
كانت الجاهلية عليه من التمثيل بالقتل بجدع الانف وقطع الاذن والايدي
والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم
المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذكر بقوله **فاحسنوا القتلة**
هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد
الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره
فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة
ضمن ما سري منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها
فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت
بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذ
المماثلة ح **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة**
فيها كسرا وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم
وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يضربها
بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا ويتحد بدالة ونحو حيوانها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري
والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة
العظيمة وهو احلاله وتسخيره تعالى لنا مالو شاء لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان
الى البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة ثم ترمى بالنبل ونحوه
حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فعليه
ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستقر راكبها
عليها وهي واقفة لاحاجة ولا تحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوى
السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب
الاحسان في الذبيحة والسهل وجوب قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف
وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح فقد توجب
مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله
عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوار
المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق
بالنار وروى عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء
من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس
رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا
وفي رواية نبذ وفي الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال
وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما
سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله
وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله
عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فاذا وجدتموها فاقتلوها
رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين وحدها واستعد لها بمعنى
وبفتحها من حد **احدكم شفرته** وهو بانا كانت كالة بحيث يحصل للحيوان
بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفر تما حدتها

فسميت به تسمية للشيء باسم جزئيه وينبغي حمل حدها الذي يواري بما عنها الامر
صلي الله عليه وسلم بذكر رواه احمد وابن ماجة **وليرح** بضم اوله من اراح
اذا حصلت له الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته**
بامرار السكين عليها بسرعة ويسقيها عند الذبح وبامهال بسلخها حتى تبرد
وبان لا تحد السكين بحضرتها كما مر وروي الجلال والطبراني انه صلي الله
عليه وسلم مر برجل واضع رجله علي صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي
تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتا ولا يذبح امرؤ
قبالتها وروي ابن ماجة مر رسول الله صلي الله عليه وسلم برجل وهو
يجر شاة باذنها فقادع اذنها واخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق
واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جات للنبي صلي الله
عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم
اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله
وعطف هذا علي ما قبله لانه لبيان فايد تها ذا الذبح بالة كالتي يعذب
الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب
يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان سايب
عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادني عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة
بمعني مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الي الاسمية **رواه مسلم**
وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان
في الفعل هو ايقاعه علي مقتضي الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من
الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه
وسلكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام
الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في ذكر كله واتى به علي وفق السداد والرشد
فقد فاز بها خر وسلم من كل ضير ولكن دون ذكر خرط القتاد وبذل المجهود

لان العرب اذا وصفت
بفعيل مؤنثا قالت امرأة
قتيل وعين كحيل وشاة
ذبيح فاذا حذفوا الموصوف
اتبعوا التا فقالوا قتيلة
بنو فلان وذبيحتهم
لعدم دلالة علي التانيث
ح ويعرب حينئذ اسما
مفعولا به او نحوه لا صفة
فاتضح ان التا للنقل من
العموصفية الي الاسمية ح

وتقطع

وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه عنهم
تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الي كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار
للعلما لما فاتة لهم علي ذكر كما قال صلي الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث**
الثامن عشر عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم
فيهما وتثليث دال الاول وقيل بن سكن ابن جندب بن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلي كل
هو غفاري يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال
انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع
الي قومه ثم ها جر الي المدينة ووصفه صلي الله عليه وسلم في عدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا ولا اقلت
الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول
الله صلي الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا ملي علما
ثما وكي عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مايتا حديث
واحدي وثمانون اتفقا منها علي اثنا عشر وانفرد البخاري بخمسة عشر
ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدا واثنين وثلاثين **وابي**
عبد الرحمن معاذ ابن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة
وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
روي له ماية حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها علي حديثين وانفرد
البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلي الله عليه وسلم قال اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال
وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم
اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا تي معاذ يوم القيمة
بين يدي العلما برتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل مد البصر وان
ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين

وقيل ح

قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعوني ذكر ابراهيم انا
كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال ابن مسعود يرحم الله
معاذ ابن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله
بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس
الخير وان القانت هو المطيع وهو من جمع القرآن في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح
اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ماظهر منها سنة
ثمان عشر وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين
وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي اتق الله من
التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد
لله ان يجعل بينه وبين ماتخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي امتثال
اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو
اعظم مايتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذر كما الله
نفسه وهو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم
فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر
فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه
نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث ماكنت
اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يراك اكتفاء بنظره
اليك تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعاية اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من الجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها انها كلمة جامعة لحقوق تعالى وهي ان يتقى حق تقاته اي
بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم موقوفا

قيل

قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار
اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى
بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده والخوف عباده باسرها فمن ثم شملت خيري
الدنيا والاخرة اذهي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور وبالحفظ من الاعداء وان
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصرة ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها
لكفتهم وبا صلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من رحمته وبالنور اتقوا الله
وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول
انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت
للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهذا معنى
قول الحسن مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال خوف الحرام
وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من
مثقال ذرة وحتى يترك بعض مايرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع مالا باس به حذرا مما به باس وحديث فمن اتقى الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذكر القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته
وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم
ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت
عاقدا هاتم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا

محمد فعل مخلوق من المتقين
الذين نشر فضائلهم الله تعالى
في كتابه بالمدح والثنا
وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور ح

من جانب الامر ولا من جانب النبي وهذا اظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذكره هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم شروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله بالنوافل حتى تجب الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كله وابي سعيد قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شئ وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا افأهاف ان ينسيني اوله اخر محدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم ثم كان العبد مأمورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المأمورات او فعل بعض المنهيات ومع ذكر لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات سبب نزولها كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله

عنه

عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم ذكر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني امرأة اجنبية تتشرى مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امرأته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا فتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذكر ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذه له خاصة امر للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تعجزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بالحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله تعالى وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان لين دخل عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله ان الحسنات يذهبن السيات انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة

فهي موجودة فيها فلا يمحوا الي يوم القيمة وهذا يحوز يحتاج لدليل وان نقله
القرطبي في التذكرة وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشرطها وح يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا والحسنة
التوبة منها ويويده ان في طريق مرسل منطرق وصايا معاذ لما بعثه الى
اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر او ان علانية فعلانية
ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع
بقبول اسلام الكافر قبل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع ومع تسليم
ذلك فالارجح انه ظني كما دل عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن
اجرى مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين
غيره احداهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر الصغاير على الاصح على المجمع عليه
على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماع محمد
على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان
فريضة التوبة ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير وحكى ابن
عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه
الفرايض الصغاير فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر
الصغاير مالم يصر عليها سوا فعل الكباير امر لا ولا تكفر شيا من الكباير
وروى مسلم ما من امرئ مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة
وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة
تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه
ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكباير قطعا
فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم
يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فلف
محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف

منكم

منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون
التوبة نعم اقامة الحد عليه كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى
وعليه يحمل قول جمع ان اقامة الحد ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى
في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه
ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويد ما تقرر قول بعض
المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه يوازن يوم القيمة
بينها وبين الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له
ثواب فهذا قد يقع كما دلت احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات
العبد وسياته يوم القيمة فتنقص او يقتص بعضها من بعض فان بقيت له
حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين يدي الحساب والميزان
وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سياته
بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وتسقط سياته كانها لم تكن هذا الحكمة في
الكباير اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابه كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقايته
شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب
كانه لم يفعل والمغفرة ذكرت مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة
الذنب بالعمل تقليله حسنة وتكفيره بالمغفرة بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية
الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة
فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات ولذا العفو والرحمة يقعان
مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما ينمحي به الذنب فلا ثواب
له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة
كالذكر وقد كثر من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير التكفير
للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام
الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته

وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع صح

قال

يوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع
في العمل سببان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطى
عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس
عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى
تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض
المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بهما او ببعض المكفرات

وخالق الناس بخلق حسن وجاء كما ذكره الترمذي وغيره
ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى
قول بعضهم هو كظم الغيظ منه واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع او فاجر
والعفو عن الزلين الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم
او معاهد الا تغيير المنكر او اخذا بظلامة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك
كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجمع القلوب
وينتفي السر والعلانية وحاتم من كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاكه
الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في
كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما يوضع في الميزان
الخلق الحسن خياركم احاسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه
درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطى
المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي الله واقربكم مني مجلسا
يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عن من شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة اكرم
اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق
الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فاقاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله
بنحو النظر في اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع التامي

فيما

افضل وفي رواية

فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في
ذلك ثم تصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم بمرياضتها الى ان
تتجمل بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال حينيذ يثاب على تلك الاخلاق
الحميدة لانها من كسبه في نظير استعمال الشجاعة في محالها كمملاقات العدو فان
الشجاعة يثاب عليها على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من
الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب
المعالي الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة
هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزء الجسم قال
فرغ ربك من اربعة من الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه
قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير
الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم
بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيجد
ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق
الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة الزامه الاعمى
بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله
فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال الاخلاق في
المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل
فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الدالين على انه جبلي
والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ
بحسن خلقه درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالكسبي
ولا يكون جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد
وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما
في هذين فلا دخل للاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا
لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جعله تعالى وانعامه

وفضله فلا مدخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن انما القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها ومادرى من ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والاولياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذكر مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن كذلك فيفطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك مالا يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها في جامعه وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث ما كنت الحديث ولما عاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء لما بعثه عمر ابن الخطاب فعاهده الوصية وليس معه شيء فعانبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي وينغص من اخذ شيء واراد به عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي

نسخ

نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بل يكون كل من رواياته سمع ذاك الراوي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة والضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ وبان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعذر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيأ فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله عنه منه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالضبط من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم ورجح فرد قول الجماعة بالواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن بذاته يشترط فيه هذه الشروط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان قريبا منها عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تام منها او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شرح الفية الحديث وغيرها فاقول ما ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر ورجح فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار ناقله ووصف عند قوم صحيح باعتبار ووصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل

إلا

أجاب

كما

فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد لانه حقه ان يقول حسن او صحيح وبهذا
تعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي
اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسنادين
كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الخ الى ان نسخ الترمذي
تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن
وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة
عنه لكتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني
ارساله للقاعدة المقررة ان السند لزيادة علة مقدم على المرسل واما تصحيحه
له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم على شرط الشيخين لكن وهم ابن ميمون
احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يثبت سماعه من احد من الصحابة
فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد لهذا
الحديث طرق متعددة عن احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد
البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **الحديث التاسع عشر عن حبر**
الامة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن ابي العباس عبد الله
ابن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه
بسير وتوفي رسول الله صلى الله وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة وقيل خمس
عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر وقيل الاول صاحبه عنه من قوله في
حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان راه مرة
ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن
عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من

اللهم بارك فيه وانشر منه
واجعله من عبادك
الصالحين صح

مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة رضي الله عنهم ويستشيره ويعده للمعضلات
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو بلغ اسنانا ما عاش منا
احد وقال مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم ينزل
يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا
تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو ابن دينار
ما رايت مجلسا اجمع للخير من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع ليصلى عليه
جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل في النعش فلم يوجد فلما سوي عليه
التراب سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
الاية روي له الف حديث وستمائة وستون اتفق منها على خمسة وستين
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف وقيل
بمكة سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع
وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة
ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ما حفه من تلك
الدعوة الباهرة وظهر على غيره فضايله من الخصوصيات الظاهرة والمسبوقة
بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله
عليه وسلم وهو على بغلته حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ
اي ابي بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فقل القدح
بيديه **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم** اي على دابته
كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام**
بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين
وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفق
او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن
كما في رواية اخرى اي تعلمهن وتعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان
يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد شوقه اليه وتقبل
نفسه عليه فهو مقدمة استدعي بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع

وجاء بها بصيغة القلة ليوذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه
بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التفخيم وتاهيلها لمزيد
الوصايا الخطيرة القدر والجامعة من الاحكام والحكم والمعارف مايفوق
الحصر دليل اي دليل علي انه صلي الله عليه وسلم علم ما سيؤل اليه امر ابن
عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة
احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه ومالا
يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودينك ودنياك سيما عند الموت اذ
الجزا من جنس العمل ومنها اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم
ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر البرا
ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لسايراحكام الشريعة قليلها وكثيرها فمن بدايع
جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالي بها وقد مدح الله
الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن
بالغيب وجا بقلب منيب وخصت اعمال بالتنصيص علي حفظها اعتنا
بشانها فمنها حافظوا علي الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم
حافظون الايات وخبر لايحافظ علي الوضوا الا مومن وخبر احفظوا
ايمانكم اي لكثرة الحنث وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ
الراس وما وعي والبطن وما حوي احفظ الله بما تجده تجاهك
اصله وجاهك بضم اوله وكسرها ثم قلبت تاء في تراث وهو بمعني
امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد
والاعانة حيث ماكنت فتاسنس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد
لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من الجوامع
البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالي فهو علي حد ان الله مع المتقين ان الله مع

الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بقية الجهات
الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الي الاخرة غير قار
في الدنيا والمسافر انما يطلب اماما لا غير فكان المعني تجده حيث ما توجهت
وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت شيا اي اردت سوله
فاسال الله اي يعطيك اياه واسئلوا الله من فضله ولا تسالوا غيره
فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره
فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما
اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليقه
علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا السيول
معلقا علي سواله وروي انه لما نزل قوله تعالي وفي السما رزقكم وما
توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت
الملايكة هلكت بنوا ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي ارزاقهم
وقال صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت
نفس حتي تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب
الحلال مع النظر لذلك لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم
فان قلوبهم كلها بيد الله تعالي يصرفها علي حسب ارادته فوجب
ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه وانه المعطي المانع لا مانع لما
منع لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته النفع والضر
وهو علي كل شي قدير فبقدر ما يميل القلب الي مخلوق يبعد عن مولاه
لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي ينتفطن
لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم
بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما نجبه ويرضاه ويتمناه كما
قال عز من قايل ومن يتوكل علي الله فهو حسبه مع علمه بما طلبه الله تعالي من
عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله سبحانه

وتعالى ادعوني استجب لكم ومع تنايه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع
بقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين وفي الحديث من يسأل الله يغضب عليه ليسأل احدكم ربه في
حاجته كلها حتى في شسع نعله اذا تقطع وخرج المحاملي ونحوه قال الله تعالى
من ذا الذي سألني فلم اجبه وسألني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له
وانا ارحم الراحمين ومع محبته للحاح السائلين كما في الحديث والمخلوق
يغضب وينفر عن ادنى تكرر السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى على نبينا وعليه
الصلاة والسلام يا موسى سلني في دعايك وجاي في صلاتك حتى في ملح
عجينك الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسأل يغضب
فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا وبعدا لمن تعلق بالاشواعرض
عن العين واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا
والاخرة فاستعن بالله لما علمت من انه تعالى القادر على كل شي وغيره
عاجز عن كل شي حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة
انما تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على
انفاد ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او
يستمسك بسببه قال الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد
الحصر والاختصاص فمن اعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو المخذول
ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنزا من كنوز الجنة
لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن
الى عمر ابن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه واعلم ان
الامة المراد بها هنا ساير المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية
واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير والمقتدى
به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان واد كر بعد امة
والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد كقوله صلى الله عليه وسلم
يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والامر كذلك امة زيد اي امر زيد

لو

لو اجتمعت على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله
لك وان اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشي قد كتبه
الله عليك كما يشهد بذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له
الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحده تعالى في لحوق الضر
والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات
بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه الله تعالى
عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع
من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره كاكسر قوسه وفساد
رميه وخطاسهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر
خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان
واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وعلى
شهود انه تعالى وحده هو الموثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من
النفع والضر شي وعلى الاعراض عما سواه اذ من يتقن ذلك لم يشهد ضره
ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا اليه تعالى كما وقع لابراهيم على
نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان
جبريل جاءه ح وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد
نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر بحال الخفي وقوله
كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت الاقلام اي تركت الكتابة
بما لفراغ الامر وانبرامه كما ياتي وجفت الجيف الصحف اي التي فيها مقادير
الكاينات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد وبعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب
فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر بها انها امور ثابتة لا تبدل فيها
ولا تغير مما هي عليه فذكر كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها
من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على

ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض
عما سواه ويشهد للذكر الرفع والجفاف مارواه ابن العربي بسنده انه صلى
الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون وهي الدواة
وذلك هو قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما هو كائن
وما كان الى يوم القيمة من اجل او عمل او رزق واثر فجرى القلم بما هو كائن الى
يوم القيمة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل
فقال الجبار جل جلاله ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك
فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل
الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته روى مسلم ان
الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
وفيه ايضا يارسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير ام فيما يستقبل قال فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيما العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود
والترمذي اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة
بما هو كائن الى يوم القيمة قيل واول من كتب بالعربي وغيره ادم وقيل
اسمعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذكر شئ وقول
الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله رواه
جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجابر انه صلى الله عليه وسلم وصاه
بذلك عن علي وابي سعيد وسهل ابن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي
اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي
اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقته حديث
عظيم الوقع واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره
والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا
التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان الشانين
اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تقاصر

وبغيره

وبقيت استدلالا على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ
الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل ستكثر مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذكر افراد الكلام عليه بتصنيف مستقل
وفي رواية غير الترمذي وهو عبد الله بن حميد في مسنده لكن
باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسناد منقطعين ولفظه يا غلام
او يا غليم الا علمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ
الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة واذا سيلت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله
فقد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك
بشئ لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشئ لم
يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وهذا تمام من حديث عبد ابن حميد الذي ذكره المصنف بقوله له
احفظ الله تجده امامك ومن الكلام على ذلك تعرف
بتشديد الراي تحبب الي الله في الرخاء بالداب في الطاعات
والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده
بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعلها
لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من
ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة
فاسالوا الله سبحانه وتعالى فانه يفرجها فذكر كل منهم سابقة عمل صالح
سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري
وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف للملائكة في الرخاء
بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم
عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا

حال الرخا اذا دعا حال الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه
واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه
انتهى وهذا تخلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده بل هو ظاهر فالاولى
ما تقرر اولا فتحصل من معرفة العبد ربه خاصة وعامة فمعرفة العبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة هي
الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في
كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروا واعلنوا
والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد
فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة **واعلم ان ما اخطاك**
من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا عليك **ليصيبك** لانه بان الكون
اخطاك انه مقدر على غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن** مقدرا على غيرك
ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما هو مقدر
عليه ومعنى ذلك انه قد وقع ما اصابك واخطاك من خير او شر فما
اصابه لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة
فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام مرصابة وجهت من الازل فلا بد ان تقع
موافقها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن
ليصيبه ورواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها
الى الله تبارك وتعالى مع شهود انه الفاعل لما شاء وان ما قضاه وابرمه
لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه
وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن

وعدمه

وعدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه
الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه
فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر او نفع وضر وان اجتهاد
الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله تعالى وحده
هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه
ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة
والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حالتي الشدة والرخا
وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل وان لم
تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت
يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت حكمت باب اليقين اي ان تيقن
القلب بالقضا المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق
فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان
الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله
السخط **واعلم** تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما
الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطرق المنغصات والمتاعب
قال الله تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر
ويحتسب ويرضا بالقضا والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه
صلوات من ربه ورحمة وبانه هو المهتدي **ان النصر** من الله للعبد على
جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر** على طاعة الله وعن
معصيته فهو سبب النصر قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن
خير تيه لهم كونه سببا للنصر هم على اعدايهم ونقوسهم ومن ثم كان
الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي

بعلم الله وحكمته تعجيلها كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في
حديث ضعيف قد قدمتم من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر قالوا وما
الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع**
الكرب فلا دوام للكرب وحق لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا
سرعة الفرج ممن نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم
به من كل رحيم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا ومن ثم ورد عن جماعة من الصحابة وعند صلى الله عليه وسلم ان يغلب
عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاول والمعرفة اذا اعيدت
كانت عين الاول غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظر الي
مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر
الاخرة ييسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل
هذا الجحر جاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية
ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح
به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف
المراد بالعدد ين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق
العبد بما لا يلايم نفسه كضيق الرزق وتوالي المحن والفقر والفتن
واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محلها
الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اوائل اوقات الصبر والكرب
والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الي العلم الازلي كانت مع على اصلها
لاقتران الصبر والنصر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه
باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد
الاخر وان نظرنا الي الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت

فيحسن

مع

مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى ورد
ما قاله مع ما فيه من التكليف والتحمل بل بان النظر لتعلق العلم الازلي
هنا لا لذا لخصوصية لهذه بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا
تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه
وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب
الفصاحة والبلاغة بعد القران بحمل عن ذكر واما النظر الي الوجود الحقيقي
فزعم ان مع حق بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او ثمة
تجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تلى عليك قبل من صحة
كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق
الرافع لدعوى تضاد او شبهة بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب
والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين
وتعلق قلبه بالله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الايات **الحديث**
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي النجاري **البدري** نسبة الي بدر سكنا لا شهودا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب
اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة
مع السبعين وكان اصغرهم واحد وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة
وابتنى بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية ورويت له مائة
حديث وحدان اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم
بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك**
الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه
جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبياء الاولين
ممدوحا ومامورا به لم يشرع في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام
النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستحي من حيي واستحيي فهو مستحي ومستح**

فاصنع ما شئت اي فانك ستجازي عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار والمراد ما يستحى من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في هذه الاية فيما تعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام الحيا خير كله الحيا يأتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا وفي رواية الا بغيضا ممقوتا فاذا لم يكن مقيتا ممقوتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعونا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان فيه ما يذم شرعا كالحيا في العلم المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شرطه فان هذا جبن لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سؤاله عن مهمات الدين في المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسئلن عن امر دينهن وفي اخر ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحده ايضا انه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد بانه رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي

الصدور

الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه وروية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد فيما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويجلبه عليها يحمل على المكتب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا يأتي الا بخير اي لان من يستحي من الناس ان يرونه يأتي بالقبيح دعاه ذلك اي ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضه ولا يرتكب معصيته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن اراد ان يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اهل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان من ذكر فعلم ان اول الحيا من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقد حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد حيا من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا اي اعلا غاية وذروة تمام رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شئ الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل عمرة بالتا سفيان

بتثليث اوله **ابن عبد الله** الثقفي **رضي الله تعالى عنه** معدود من
اهل الطايف وكان عاملا لعمر رضي الله عنه حين عزل عنه عثمان بن العاص
روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسا وابن ماجة **قلت يا رسول**
الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشرعته **قولا** جامعا **لمعاني**
الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك **اعتمد** عليه **واكتفي**
به بحيث **لا اسال** اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة
والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال **عنه احدا غيرك**
قال قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك
لتتحضر تفاصيل الايمان الشرعي التي مر في حديث جبريل **ثم استقم**
على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة مع
شيء من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان متفرعتان من قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا بربوبيته ووحدوه
مع شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على اداء ذكره وعلى
طاعته عقدا وقولا وفعلا وغدوا وسواء على اداء ذكره الى ان يتوفاهم الله عليه
ويويد ذكر قول عمر استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعالب وقول ابي بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى الهة غيره او
استقاموا على ان الله ربهم وقول ابن عباس استقاموا على شهادة
ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة
على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلته اولا ويويده
انه جا عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو
غاية الاستقامة ونهايتها وجا في حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا
ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد
هو الاصابة في الاحوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هو
الاستقامة فلو فعلوا اذ لكانوا فعلوا اما موا به كله والاستقامة هي
الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال

وتنبيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم
والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق ولهذا
اخبر عليه الصلاة والسلام ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تطيقوا **رواه مسلم** وهو من بديع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الذي اختصه الله بها فانه عليه الصلاة والسلام جمع لهذا السايل في هذين
الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الى ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد
حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فاستقيموا كما امرت ما انزل الله على رسوله في جميع القران اية
كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما روي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال
حسن صحيح وهي فقلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من
الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا
يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد
الرحمن ويقال ابو محمد **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام بضم المهملتين
الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام **رضي الله تعالى عنهما**
فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغير روى

عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم
اتخلف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم وقد
ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا
فلذلك لم يعرف في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا واستغفر
له النبي صلي الله عليه وسلم وحضر مع علي وقد م الشام ومصر ثم لازم
المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى
كثر الاخذ عنه وعلي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث
وسبعين وقيل ثمانية وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة
روي له الف وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها علي ثمانية
وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
واخره لام سال النبي صلي الله عليه وسلم فقال له يا رسول
الله ارايت من الرأي اي تري وتفتي باني ان صليت المكتوبات
الخمس من كتب فرض واوجب وصمت رمضان من في شرح الحديث الثاني
ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكر عاريا عن الشهر كما هنا واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علي ذلك شيا من التطوعات
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما
اادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر في السياق والقواعد او
مطلق دخولها انما يتوقف علي التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبايب
يمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضي فمعناها لا يدخلها
مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جازوا علي الصراط حبسوا علي قنطرة
حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه
جواز ترك التطوعات راسا وان تمادي عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن
قال يقاتلون يحتاج الي دليل ولكونه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع

الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك
كان علامة علي الاسلام علي انه جري لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية
فلو سلم ان القتال كان علي تركه لم يكن فيه دليل علي القتال علي ترك
السنن المتفق علي كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر
نقص الفرايض والزيادة المقرب بها الي الله سبحانه وتعالي حتي تحب
فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تقويت
لهما العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان
مداومة تركها يدل علي نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف
بها والرغبة عنها كفر وانما ترك عليه الصلاة والسلام تنبيها علي ايسرا
او تسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه
من العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالي صدره ورغب
فيه بقية الصحابة من مثابرتهم علي التطوعات كمثابرتهم علي الفرايض
اغتناما لما جا من ثوابها العظيم ونظير هذا من ساله عليه الصلاة
والسلام عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع ثم ساله عن جملة الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي
غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما
فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد علي هذا اي شيا اي من التطوع
وليس مراده انه لا يعمل شيا من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل
الرواية السابقة ولا انقص فقال عليه الصلاة والسلام افلح ان
صدق وفي رواية ان تمسك فيما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لانه
المحافظ علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها
انما هو الزيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه مما لا
يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
عليه الصلاة والسلام في جماعة المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فضد
دعوى الاستدلال علي وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه

لذلك اذ قوله عليه الصلاة والسلام الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
صلاة العيدين والوتر وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي

رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع
اما قلبية واما بدنية وعلى جميعها التقريرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة
بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو
الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او
مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام الاستغراق فاذا حل كل حلال وحرم
كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله
حرمت الحرام يعني اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال يعني فعلته معتقدا
حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته
وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا
وان لم يفعله انتهى وبوجه باتا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته
بل لصالح تترتب على فعله فلو يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام
فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته جمعا بينهما من غير نظر لما يترتب
عليه **الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث**
بن عاصم الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى
عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهما بطعن هو
ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كفروب الابلغ من
ضارب او اسم لما يتطهر به كسحور وبرود وكسنن لما يتسحر به ويتبرد به
او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء وبالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد
هاهنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف وهو اعني
المضموم كالطهارة مصدران منطهر بفتح هايه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة
التنزه عن الحدث الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث

كالفضلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالفضلة الثانية والثالثة
في الوضوء والغسل المسنونين **شطر** اي نصف **الايمان** الكامل بمعنى الاعم
المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو
وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر
عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطر ان
والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررنا شامل لجميع الشطر الاول فاتضح
كون الطهور المراد في الطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم
لم يرد احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او للالة
وعليهما فيستشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار
وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون
المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان يكون بمعنى
وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان
فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررنا واما حمل
الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فينظر فيه من وجهين احدهما انه
لا يتضح معنى الشطرية الا باد عاء انه ينتهي تضعيف الامر فيه الى نصف الايمان
وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان دليل الطهور لا يخص
في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الحدث وليس واحد من
هذين الشطرين في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ
الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وبح فيقال
يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل الشطر والمراد بالوضوء فيه معناه
اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية
اسباغ الوضوء فانها نص من ان المراد الوضوء الشرعي فان حمل الطهارة على
الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقال
وزال هذا الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج

الطهور والوضوء عن معناه الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهم منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب
الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالخمس او الجزء وحديث احد
والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء
وان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددها ومنه حديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الي مالك يوم
الدين وهو حق الرب تعالى ونصف سأله الي اخرها وهو حق العبد
فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب السنة
نصفها حض ونصفها سفر اي منقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول
وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان
يريد انه بين محكوم له راض عنه ومحكوم عليه غضبان فهما جزءان
مختلفان وقول الشاعر اذا امت كان الناس نصفين شامت
بموتي ومثن بالذي كنت افعل اي ينقسمون قسمين وخبرنا اي الفرائض
وهي العلم بقسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان
نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة
والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يظهر بعض الباطن
ونوع يظهر بعض الظاهر وهو ما عداها فان قلت هل يصح ان يراد
بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله عليه الصلاة والسلام له في حديث
الاسراء في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين فراجعه مرارا
متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف
لفرغت الخمس في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات
فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذكر وان كان مستفرا وعليه فيحمل ان
معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة
الشرعية نصف الايمان فانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود
فانها تاخ مثله لاشطرة على ان الصلاة ونحوها كالذكر فلا خصوصية

للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الي بيت المقدس فلا فتقارها الي الطهارة كانت كشطرها
قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شطر الشيء ليس شرطه لغة ولا اصطلاحا
وفيه نظر لانه لم يدع ان الشطر شرط وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه
ان فيه تجوزا في قصر الايمان علي الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الي معنى
المماثل للشطر ولا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء
وان جاز ان يخص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ
لله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو
ذهب ذاهب الي ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما بعد
شيء وقيل الايمان شرط لصحتها والوضوء شرط لاظاهر فاقتسامهما اياها
بالشرطية كاقتسامهما بالشقلية ورد بانه بهذا التكليف شطر لها
لا الايمان ورد بانا نمنع ارادته به محتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج
لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها
خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملأ بالتحتية والفوقية الميزان
اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والايمان
له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر
املائه لها ان لام الله للاستغراق وجنس الحمد الذي يحب لله سبحانه وتعالى
ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابها انتهى وفيه نظر واي دليل علي ادعاء
ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه
مالئا لها ايضا والاولي ان يقال في حكمة ذلك ان حمده سبحانه وتعالى فيه
اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملأ الميزان
بتقدير تجسمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان
ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بعد ان تجسم كما يوتى بالموت
في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في الحديث ياتي القرآن يوم القيمة

تقدم سورة البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات
فتعدل وتطيش بالسيات عدلا منه سبحانه وتفضلا وتكون الحسنات في احسن
صورة والسيات في اقبح صورة والصحف يومئذ مثاقيل الذر والخبردل
تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمسلم في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم
القيمة وزنا اي قدرا ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع امالتعظيمه شانه او تضعيفه على ر
ارجحون تحذيرا من السيات وتحريضا على الحسنات اذ لو يسمع العاقل
من القران الا اية ونضع الموازين القسط لكان فيها ابلغ زاجر وواعظ
لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات
او باعتبار الموزونات او لكونه زاجرا على حد شابت مفارقه مع انه
ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق قرقا قيل
والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات لتخلد
المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقاديرها
الجزاء الكامل عليها اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن المظالم العباد
والاصح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له
حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها
من اقامة العدل في الحساب من تقول على الشريعة وتصرفهم في نصوصها
بصرفها عن ظواهرها بمجرد الخبر والتحكم على ان الحديث اين نجدك
يارسول الله في يوم القيمة قال عند الحوض والصراط والميزان مبطل تاويله
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفسافهم وضلالهم ونساله السلامة
من قبيح افعالهم واقوالهم وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية
باعتبار انهما جملتان والتحتية باعتبار انهما لفظان او هذا اللفظ او شك
من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة وبالتحتية
اي هذا اللفظ ما بين السما والارض لان العبد اذا حمد الله استحضر
معنى الحمد السابق وقول المصنف مشتمل على التفويض الى الله اراد به ان

ذلك

ذلك ملئ ومما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه على كل حال في السرا
والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلا ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى
ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله تعالى اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق
من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته ومثوابه
زيادة على ذكر ما بين السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه
الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باق بحاله على كل
من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا
شك فيما يملا ما بين السما والارض هل هو الكلمات او احداهما ورواية
النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملوه
هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاعتناء على العادة
العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات
والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملوه ولا اله
الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه اذ ليس لقبولها حجاب يحجبها
عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملا السموات والارض وفي اخرى والحمد
لله ملا الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما
وفي اخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى
تملا ما بين السما والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاد
فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث على انها تملا
الميزان وهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات صفات الكمال
والتسبيح تنزيه عن سايرالنقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان
اوسع ما بين السما والارض فما يملوه اكثر مما يملوها ويدل له حديث يوضع
الميزان يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة
يارب لمن تزن هذا فيقول لمن شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما
عبدناك حق عبادتك رجحه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشبه وبه يعلم

ان الحمد اكثر ثوابا من لا اله الا الله كما تقرر ان الحمد يملا الميزان وانه اكثر
مما يملا السموات والارض ومع ذكر لا يملا وهو لا مع ضم الله اكبر اليها
وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذكر قال النخعي كانوا يرون ان
الحمد اكثر الكلام تضعيفا والتوربشتي ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله
وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وان في كل من هذه الثلاثة عشرين حسنة وهط عشرين
سيئة وفي الحمد ثلاثين حسنة وحجة الاجرين ما في حديث البطاقة المشهور
عن احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن
عند احمد لا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات
السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت
بهن لا اله الا الله **والصلاة** الجامعة لشروط مصححاتها ومكملاتها **نور**
اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه
ما روى باسناد بين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهي تنور وجه
صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويوجده انه جاء من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء لصلوة ركعتين في ظلم الليل اظلم
القبر وقلبه لانها تشرف فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ
فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه
بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام كما رواه
احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجامع يشبع
والطبراني يروي وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد
حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتنحى وتزحزح هومه وغومه ومن ثم
قال عليه الصلاة والسلام يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو
داود فتكون بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط فمن صحح
ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام ذكر الصلاة فقال من حافظ

عليها

عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم
تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة يوم القيمة واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة
جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين وجاء يوم القيمة
ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا
ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا
وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غر من السجود وتمنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به
ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة كما اخرجه الطبراني
مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها
نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها
حتى تشمل سايل القرب المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة
الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من
جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا
لوضوحها لخفي دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع
الى المرشد البواهين لانه اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب
بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم
المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف
ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه
لا يعتقدها فمن تصدق استدل على صدق ايمانه وعلى صدق محبته
لمولاه وما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا
صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم رجحه الله تعالى بقوله والي
المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث

في فضل الصدقة اكثر من ان تحصى وقد استوعبت منها جملا مستكثرة في
كتاب الذى قدمت ذكره في الحديث الخامس عشر وفيما ايضا ايات كثيرة
نحو اية ويؤثرون علي انفسهم وان الله يجزى المتصدقين ومن ذلك الذى
يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شئ فهو يخلفه مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس
ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس علي العبادات ومشاقها والمصائب
وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر علي المصيبة
يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة وان الصبر علي الطاعة يكتب به للعبد سبعمائة
درجة وان الصبر علي المعاصي يكتب به للعبد تسعمائة درجة ضيا
فيه ما تقرر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا اى صاحبه لاين الاستضيا
بنور الحق علي سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق
اضطراب الآراء علي تحرى الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق
او انه يضئ طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون
علي غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب
والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله تعالي وقربه وجوده
ولطفه علي موعوبه كما قيل في الشعر وقل من جد في امر يحاوله
واستصحب الصبر الا فاز بالظفر وللعارفين فيه عبارات مآلها الي معني
واحد نحو الثبات علي الكتاب والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب
وان لا يعترض علي المقدر فلا ينافيه اظهار البلا لوجه الشكوى قال
تعالي في ايوب عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام انا وجدناه صابرا نعم
العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا
والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلي من النور كما يدل عليه قوله تعالي
وهو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها

فلكونها

فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا
شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو
الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها
فلكونه اصلا كفيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نور انظير ما تقرر في الشمس
والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات
البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو
ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بما قررته سؤالا وجوابا يندفع القول
بان لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور
فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا
وصف الله تعالي شرعة موسي بانها ضيا بقوله عز وجل ولقد اتينا موسي
وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها
نور بقوله تعالي انا انزلنا التوراة فيها هدي ونور ولكن الغالب علي
شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعتنا بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين لخلوها عن تلك المشاق وما جعل عليكم في الدين من حرج ووضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيم
المحرقة للنفوس وشهواتها ومرادتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه
ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي المعارف القلبية اللذة
وراها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انيقا تقرر كونها نورا اختصت باسم
النور الذي هو محض اشراق ولذة وهذا يسقط اشكاله من اصله ويندفع
القول بان المراد بالصبر المصور علي انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذكر لانه
مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن
عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصور فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر
الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد بترك
شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وصبر على الجوع والعطش ولذلك كان عليه الصلاة
والسلام يسمي الشهر شهر الصبر وفي رواية لاحمد والترمذي في هذا الحديث
والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل باقي ما مر في الطهور نصف الايمان
فلذلك كان مناسبا التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر
وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله دون غيره من العبادات وبتوليته
الجزا عليه المشعر بمزيد من العظمة والكمال نهايتها فلا بدع ان يتميز
عليها بكونه اضوء منه وانور وايضا ففيه تصفية النفس وتطهيرها
عن الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فتبين
الاعتبار كان ضوء منها وانور فاتضحت حكمة التفاير بينهما واشارة على
بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع
انه فاته محاسن ما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة
نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من
النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم وابلغ
نورا منه ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم
ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوء هما ولا ضياؤها
واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان
المعنى الله منور السموات ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه ليل ونهار والضوء
ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورها هداية اهلها والعادة لغة
وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه تخريجهم من الظلمات الى النور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف
الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله

فهو

فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد
يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق
عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت
كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل ضيا
وهي نور لانه اخص منها لاشتمالها عليه وهو على غيرها من الطاعات
او تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعات وعن المعصية فلان الضيا
الاخص من النور اولى به لانه سبحانه قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا هم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا
ولم يقل لما صلوا قال عليه الصلاة والسلام ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع
عطا من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد
ذلك لغيره انتهى والقران من الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا
المنزل على محمد للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك في تلك المواقف
التي تسال فيها عنه في القبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت
جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالي الاشراق
والاخلاص وشريف الاحوال اوعليك في تلك المواقف ان خضت
غمرته في نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق
كما اشار عليه الصلاة والسلام في حديث القران شافع مشفع وصادق
مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه
الى النار وقيل لك اوعليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه
المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران ما هو
شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض
السلف ما جالس احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان تخسر
ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصلاة
والسلام قال يمثل القران يوم القيمة رجلا فيوتى بالى جعل قد حمله فخالف
امره فيمثل له خصما فيقول يارب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي

وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى
يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال
ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصماء دونه فيقول يا رب حملته
اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرايضي واجتنب معصيتي واتبع
طاعتي فما يزال له يقذف له بالحجج حتى يقال شانك به فياخذ بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويقعد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر كل
الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب
نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من
سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها معرضا
عن زخارف الدنيا ومتاعها باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا
فعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال
تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان
قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد قل ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي
حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال
يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل
ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعقته وبنته وعمه واخرج الطبراني
والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه
من الله وكان من اخر يومه عتيقا من النار فاعجب من بيع ايل اي عتق
وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان
ببذلها فيما يرديها ويفوتها من مذموم اغراضه واثار شهواته فمسوح
موبقها اي مهلكها اثما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب
اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على جملات
من قواعد الدين بل نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على

الدين

الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقدها وموبقها وفي رواية
الترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملوه والتكبير يملا ما بين السما
والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله اكبر
يملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض
بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملوه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملاا
ما بين السما والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي
لانها افادة ان الله اكبر تقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح
ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع
تنافٍ لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض
والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب
بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر عليه الصلاة والسلام بالثاني
فاخبر به ثم اخبر بزيادة الفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير
ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وخبر بسبع وعشرين وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره الحديث
الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي
يرويها عن ربه تعالى انه قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم اوله
وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبد اعم وقص
ومعبود اوعبد كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي
نظايره يتناول الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا
وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور
او الاناث فواضح والا كمن والا اناس والناس يتناولهما وفي خطاب المسلمين
والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة او عرف

اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدس عن الظلم بحرم تشابها
المنوع في تحقق العدم **الظلم** وهو لغة وضع الشيء في غير محله **علي نفسي** اي
تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق
او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي
خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بما واحد له المحدود وحرم واحل
فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكرته من
من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو يتصور منه لكن لا يفعله
عدلا منه وتنزها عنه تعالى تمدح بنفيه عنه في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد
اي ظالم والحكيم لا يتمدح الا بما يصح ان يقع منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه
لا ينظر الى المحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم علي نفسي حقيقته
اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان
احدنا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل
عباده معاملة مستاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلتكم من اجوركم
شيأ قالوا لا قال فذلكم فضلي اوتيه من اشاء والمتاجر يصح منه ظلم الاجراء
وايضا ترك الظلم مع امكان اتيانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته
والعجز عنه كما ان ترك الفعل للنبا امدح له بالعفاف من ترك الخصي العنين له
انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره ما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر
لهذا العجز هر كل من له ادنى بصيرة باستحالة الله عليه تعالى اذ لا يعقل وقوع شيء
من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو
ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لنقيضه فحينئذ يكون
للكلام نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه في
غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا
خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بما هم
عليه من باب اولى فهو على حد لين اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ

من

من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامع الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى
لا ابصر والاده مي منعت نفسي من صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين
المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم علي نفسي الذي
وطأبه قوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا
ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه
المتعارف فكان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك
فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان لله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا
وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضي به وبخلقه حقيقة
وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح ولكنه لا يرفع تلك
الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في
قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد
قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الخ
فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره وتمثل
هذا كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن
لا يفعله فضلا منه وقد فسر كثيرون بانه وضع الشيء في غير موضعه واما
من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو
صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي
تعاليه لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم
لا ذاتها فلم يوصف بشيء منها وقيل فيه منع رسول الله ان لا يحكم له على خصمه
الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى قل ربي احكم بالحق
وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بان
معناه عاملني بعد لك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا
قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداد
بالتامين عند قراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلاف في واعف عنا الخ فانه
يومن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع وقيل قضية هذا الحديث

جواز اطلاق النفس علي الله تعالي انتهي وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة
كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته علي نفسي
فنفوسكم بالاولي كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة
فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة علي الله تعالي فان قلت
قد صح اطلاق الذات عليه تعالي في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات
الاله والجنب في قوله تعالي في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انهما
مثلهما لان ذات الشئ حقيقته فلا اشعار فيها بالحدوث البتة واما الجنب
فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة علي
انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانما تنشعر بالتنفس والحدوث
فامتنع اطلاقهما عليه تعالي الا في حين المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة علي ان
المراد بهما في حقه تعالي غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا فمعني اطلاقها عليه
تعالي ايهام شمول قوله كل نفس ذايقة الموت لذكر تعالي الله عنه علوا كبيرا
ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك رادعا لهيس عليه
السلام والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه
ولا اعلم ما في مخلوق فتدبر انتهي وهو وان كان فيه تكلف الا انه موید لما ذكرته
فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما**
اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق ساير الملل
علي مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال
والظلم قد يقع في هذه كلها او في بعضها واعلاه الشرك قال تعالي ان الشرك
لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالي والكافرون هم الظالمون
ثم يليه المعاصي علي اختلاف انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة
وروي ايضا ان الله ليملي للظالم حتي اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القري وهي ظالمة وروي البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه
فليتحللها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته
فان لم تكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا**

بتشديد

بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصلها تتظالموا ادغمت احدي التاءين في
الاخري وحذفت اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالي للمظلوم
من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله تعالي لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب الله تعالي منه الجهر بذكر ما
ظلم به ليشاع حتي اذا عوقب الظالم عرف الناس انه ليس بمضيع تعالي ذكر به
الا انتصار المظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلموا ان من وراء الظالمين طالبا
لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه
انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين فامهاله عين عقابه
وهذا اولي واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق علي
الظالم الا ان يمكنه سيدة اذا الحكم في الجناية علي العبد سيدة والخلق كلهم
وارش جنايا تهم ملكه وحق الله تعالي فلذا لا امهال ولا اقتصاص انتهي
لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة بزلم تظهر ولما ذكر الله تعالي ما اوجبه
من العدل وحرمه من الظلم علي نفسه وعلي عباده اتبعه بذكر احسانه
اليهم وغنايه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون علي جلب منفعة
لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الي ذلك
الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية
والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهد هذه الاقسام طلب الهداية
فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرايع قبل
ارسال الرسل فمنوعلي حد ووجدك ضالا فهدي اي غافلا عما سنوحيه
عليك فهداك اليه بالوحي فمنوعلي حد وكذلك اوحينا اليك روحا من
امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اوضال عن الحق لو ترك وما
يقتضيه طبعه من التكاليف واهمال النظر المودي اي معرفة الحق تعالي وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان بما جا
به الرسل علي المعني الاول قال تعالي كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين

مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه الي النظر المودي الي معرفة الله
تعالي وامتثال ما جاء من عنده علي المعني الثاني وبيانه انه تعالي خلق النفوس
بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهواء والشياطين مايلة الي الضلال
فمن اراد اضلاله ارسله علي سجيته وتخلي عنه ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدي فصده عن الضلال فاهتدي فينبغي لمن راي عنده اثار هدي
ان يعلم انه من الله حتي يزداد شكرا وعدة ليزداد هداية بصادق وعده
بقوله لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وعلي كل من
ذينك المعنيين فلا ينافي ذكر قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد
علي الفطرة الان ذكر ضلال طاري علي الفطرة الاولي كما روي مايرشد
اليه خلق الله الخلق علي معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في
المراد بالفطرة هنا فقيل ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها
حتي تحصل التفرقة بالابوين وقيل ما قضي علي المولود من سعادة او شقاوة
فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد علي مايصير اليه من سعادة او
شقاوة فمن علم الله انه يصير علي الاسلام ولد علي فطرة الاسلام ومن علم
انه يصير كافرا ولد علي الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره
والاصح ان معناه كل مولود مهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما
استرق عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جري عليه حكمهما فيتبعهما في
احكام الدنيا وهذا معني قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم لهم بحكمهما
في الدنيا فاذا بلغ مستمرا علي الكفر حكم له به واختلفوا ايضا فيمن مات صغيرا
والاصح انه في الجنة لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا والحاصل
ان المولود مفطور علي قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد ان يتعلم
بالفعل فانه قبل التعليم جاهل والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون
شيئا فمن هداه الله سبب له من يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل بعد
ان كان مهديا بالقوة ومن خذله الله والعياذ بالله قيد له من يعلمه مايغير به
فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق

الدعا للعاطس يريد يكون الله ظنا منه ان الدعا بالهداية للعلم بحصيل حاصل
وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامره صلي الله عليه وسلم
عليا ان يسال الله السداد والهدي وعلما الحسين ان يقول في القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وكان عليه الصلاة والسلام يقول في دعايه في الليل اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الي صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية ماهو متلبس به من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل
اجزايهما ومهماتهما واعانته علي فعل ذكر وهذا كله مومن محتاج اليه ليلا ونهارا
ومن ثم امر عباده ان يسيلوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط
المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من
خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالي كذلك
يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما
تشاؤن الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعلمون واصرح من ذكر في ابطال
مذهبهم الفاسد انه تعالي اراد هداية الجميع قوله تعالي والله يدعوا الي دار السلام
ويهدي من يشاء الي صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالي قل كل
من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس فيما اصابك من سيئة فمن نفسك
وفي قوله عليه الصلاة والسلام في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك
تعليما للادب انه لا يضاف اليه سبحانه وتعالي المحقرات كما لا يقال يا خالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني
الهداية بمعني الدلالة علي طرق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون
الا من فضلي وامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذكر الواضحة او اوصل من
يشيت اصالة في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالي منا السوال
للهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله
ربما قال انما اوتيته علي علم عندي فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف
علي نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف
لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم

جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة
وخزاين الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس
عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام
منه تفضلا لا انه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي
قبولها واجب منه تفضلا التزاما له على نفسه وما ولا يمتنع نسبة الاطعام
اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع
وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته
الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر
عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه
فاستطعموني اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يفرغ ذا الكثرة ما في
يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك
ان لا يغفل عن سوال الله ادامة نعمه عليه ليلا تنفر عنه فلا تعود
اليه كما قال عليه الصلاة والسلام ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه
مطيع لله طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك
قلب فلان لاعطاء فلان ويخرج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال
منه نفعا مختصرا فانه تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء كانه قال لهم لا
تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمون هو انا الذي اطعمهم فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
واسيلوا الله من فضله وفي هذا جميعه او في تنبيه واظهر تقرير على
افتقار سايز خلقه اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان
يسر لهم ما ينفعهم ولا يدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك
الا بسببه وصانقل عن حكم عيسى عليه السلام ابن ادم انت سوس بكر ظنا
حين كنت اكمل عقلا لانك تركت اكمل عقلك الحرص حين كنت جنينا محمولا

مطلب

ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك
يا عبادي انكم تخطيون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطا اذا فعل
عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصيته كاذبة خاطية ولا يصح من اخطا الرباعي
لانه الفعل من غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه دليل
فاستغفروني انتم وفيه نظر ولا نعلم انا اخطا منحصر في الفعل من غير قصد
بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطية عمدا فصح ما هو المحفوظ في
الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصرح بما ذكرته فقال
المشهور ضم التا وروي بفتحها يقال اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه
انا كنا خاطين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى بالليل والنهار
هذا من باب المقابلة لاستحالة الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن على
عادة ان المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا
ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذلك يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيين الى الاستغراقيتين
وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم
من رحمة الله لعظيم ذاته فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال
عليه الصلاة والسلام لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجا
بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجة
كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجة اني
لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم ماية مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا
الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم ماية مرة والنسائي
ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله ماية مرة واحد واصحاب السنن
الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد
ماية مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل

الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطئة
بعد الفا ما قبلي بالبيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية
فح يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار
اذ ليس فيه مع عدم الكبيرة فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهي التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي
هذين من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا لح انه تعالى خلق الليل ليطاع
فيه سرا ويسلم فيه من الرياء استحى ان ينفق اوقاته الا في ذكره وان يصرف
ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني**
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان على
انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فلو
تعالوا ان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من
اجابة دعايهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم
غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون الاية ولا تحزنك الذين يسارعون في الكفر
انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله
لحومها ولا دماوها ولكن ينالة التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده
ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولكن اذا يفرح بتوبة عبده في حياته عظيما
مع غناه المطلق من طاعات عباده وان نفعها انما يعود عليهم ولكن هذا
من كمال راقتهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
ان لضره ونفعه غاية لكن لا تبلغها العباد مهما وكد بما دل عليه الاجماع والبرهان
من غناه المطلق او من باب علي لاحب لا يهتدي لمنارة اي لا منار له
فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فيضروني او ينفعوني
لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغني الحميد والفقر المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا الغني المطلق

يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته وارادته
وهما ايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور
عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال
لاين يد بطاعة الخلق جميعا وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص
بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص
فيه بوجه من الوجوه بل لا يتصور وجود اكمل منه كما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالي بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي شان وتعلقت القدرة الباهرة
بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما قيد من الشر فهو اضافي
بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده
بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس
اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في
صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت
كل واحد منهم مسيلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط هو بكسر فسكون فتح الابرة **اذا دخل البحر** اي وهو في راي
العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقص
شيا البتة لانها لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف مما يتناهي كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا
الكثير من المتناهي كالنار والعلم يقبس منها ما شا الله ولا ينقص منها شي بل
قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هذا الا كما ينقص الخ وقول الخضر
لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص العصفور الذي راياه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه

الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطئة
بعد الفا ما قبلي بالبيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية
فح يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغير توبة وهي المراد هنا من الاستغفار
اذ ليس فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهي التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الي اجل وهو مجرد الاستغفار وفي
هذين من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا لم تعالج خلق الليل يطاع
فيه سرا ويسلم فيه من الرياء استحى ان ينفق او قرانه الا في ذكر وان يصرف
ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان على
انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فلو
تعالى وان احسن الي عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من
اجابة دعايهم وهداية لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم
غير محتاج الي مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون الاية ولا تحزنك الذين يسارعون في الكفر
انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله
لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده
ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما
مع غناه المطلق من طاعات عباده وان نفعها انما يعود عليهم ولكن هذا
من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
ان للضر ونفعه غاية لكن لا تبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان
من غناه المطلق او من باب علي لا حب لا يهتدي لمنار اي لا منار له
فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فيضروني او ينفعوني
لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الي الله والله
هو الغني الحميد والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا الغني المطلق

يا

يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته وارادته
وهما ايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور
عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذكر كلما اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال
لا يزيد بطاعة الخلق جميعا وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص
بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص
فيه بوجه من الوجوه بل لا يتصور وجود اكمل منه كما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالي بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي شان وتعلقت القدرة الباهرة
بالجادة على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما قيد من الشر فهو اضافي
بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده
بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس
اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في
صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت
كل واحد منهم مسيلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا دخل البحر اي وهو في راي
العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقص
شيا البتة لان لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف مما يتناهي كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المربيات في الارض في الارض بل قد يوجد العطا
الكثير من المتناهي كالنار والعلم يقبس منها ما شا الله ولا ينقص منها شي بل
قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هذا الا كما ينقص الخ وقوله الخضر
لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص العصفور الذي راياه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه

بخلاف الخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الماء يتعلق بها من
شيء وان لطفت وانكار ذلك عناد ظاهر وليس المراد بها حقيقتها وانما كل منهما
مثل تقريب للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله
البتة لا لعدم نقص ما اخذ من غرز الابرة ونقر العصفور فالجامع بين ادخال
الخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث عدم المشاهدة
الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا انظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص
بهذا الشيء الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا مما
افاضه الله تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذا العالم
من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص مال يتناهى ومن
ثم قال عليه الصلاة والسلام يمين الله اي عطاؤه وافاضته على عباده
من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار اي دايمة فيهما لا ينقصها شيء ارايتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص
شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاؤه بين الكاف والنون انما هو شيء
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي قريبا مصرح
بهذه العلة وليس المراد انه هناك قول يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية
عن وجوده في اسرع وقت تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة
بزمن كن لانه لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد ايجادا لا
يعتريه عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر
اند غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من
اصغر صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه
اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع
المسئلة فلا يختص سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحاء
الليل والنهار لا يغيضها الا عطاؤه جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة
المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا
كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي

اعما

اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة واحتيج لذلك مع
لا لنقصه عن الاحصا بل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه وقد تقضي اليمين
شهادة الاعضا بل زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ايقال
قضية انما الخصار فايدة الناس في معاد هو في ثواب اعمالهم ونفي المزيد
مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة
لا نا نقول ان الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لاجزا تنقسم الى خير
وغيره لا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها
بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر لا معارض لها فوجب
الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة على حد وانما
توفون اجوركم يوم القيمة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا
منفصلا وفي الدنيا ايضا لما روي انه عليه الصلاة والسلام فسر ذلك بان
المومنين يجازون بسياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر
بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسياته فمن وجد خيرا اي ثوابا
ونعيما بان وفق لاسبابه او حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من
عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات
التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة على اساءته
لما وصل اليهم من عظيم الخيرات فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة كان الامر
بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد
غيره لام نفسه حيث لا ينفعه اللوم وجا في ايات اخبارا عن اهل الجنة
بانهم يحمدون وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد
لله الذي اذهب عنا الحزن الايات واهل النار فلا تلوموني ولوموا
انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين
واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد

وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب **ومن وجد غير ذلك** اي
شرا ولم يذكر لفظه تعليما لنا كيفية الادب في التلفظ بالكناية عما يؤدي
ذلك ومثله ما يستقبح ويسمج من ذكره واشارة الى انه اذا اجتنب
لفظه فكيف الوقوع فيه او الى ان الله تعالى حيي كريم يحب الستر ويغفر
الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب
بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف
الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها
على رضى خالقها وارتكبتها فكفرت بنعمه ولا تذعن لاحكامه وحكمته فاستحقت
ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها من اياجوده وفضله نسال الله تعالى
العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك
الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه انتهى واحتيج هنا للتاكيد بالنون
لتحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك
لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيما يأتي دوام
ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه تحسب طاعته من عمل لنفسه ولا
يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان
كان له تصرف كما يزعم فهلا كان في الامرين وان كان لا تصرف له فلم ينفيه
عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم
الاستقلال للنحو الستر والاطعام لا ينافي التكليف بالفعل تارة
وبالترك اخرى وان علمنا انا لا نستقل لكننا نحس بوجدان الفرق
بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار
دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض
ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كان
بقدر الله تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد فليسلم نفسه لتفريطه بالكسب
القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة

يقتضي

يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية
وليس له فيها تاثير خلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله والله خلقكم
وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في هذا المعنى كثيرة وقد
قدمت منها جملا في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من
وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه
الخالق للطاعة الموجد للسلامة وهذا من اغمة النص المذكور وقد
اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم** وهو حديث عظيم باني
مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه واداب ولطايف
القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن
رسول الله عن جبريل عن الله تعالى انه قال ان اباادريس راويه عن ابي ذر
وكان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده
موثقون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه اخرجه احمد
والترمذي وابن ماجه **يا عبادي** كلكم مذنب الا من عافيته
فاسيلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم مني اني ذو قدرة على المغفرة
واستغفرني بقدر ذلك غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته
فاسيلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسالوني كلهم وكانوا على اتقى قلب عبد من عبادي لم
ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو ان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك
باني جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء
اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق
بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه عليه الصلاة والسلام
عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي

مطلب في الفرق بين
القرآن وحديث القدسي

وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من
اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها
القران لتميزه عن البقية بامجازه من اوجه قد منا ها اول الكتاب وكونه
معجزا باقيا علي ممر الدهر محفوظا من التغيير والتبديل ومحرما مسه
للمحدث وتلاوته للجنب ورواياته بالمعني وتعيينه في الصلاة
وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في
رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره
من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت له شئ من ذلك فيجوز
مسه وتلاوته لمن ذكر وبرايته في المعنى لا يجزئ في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمتنع بيعه ولا يكره
اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الله المنزلة
علي الانبياء قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية
وهي ما نقل الينا احادا عن احاد عنه عليه الصلاة والسلام مع اسناده
لها عن ربه فهو من كلامه تعالى فيضاف اليه وهو اغلب ونسبتها اليه ح
نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الي النبي لانه المخبر عنها عن
الله تعالى بخلاف القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى
وفيه قال رسول الله فيما يرويه عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو
كله بوحي اولا وباية ما ينطق عن الهوى توبيد الاول ومن ثم قال عليه
الصلاة والسلام الا اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تخص تلك
الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل
باي كيفية كيفيا ته كرويا النوم والالقا في الروع وعلي لسان الملك
ولرؤيا صيغتان احداها ان يقول قال رسول الله فيما يرويه عن ربه
وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما من ثانيها قال الله تعالى فيما يرويه
عنه رسول الله والمعنى واحد انتهى الحديث الخامس والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه انه سأل ناسا من اصحاب وهو كصحابة يفتح

اوله

اوله وقد تكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا ومات علي ذلك وان لم
يرو ليدخل الاعمى ابن ام مكتوم وان لم يرو عنه وان لم يجتمع به الا لحظة
سواء كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي
وكذا بقول نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راي صحابيا وجالسه
والفرق ان اجتماع لحظة معه عليه الصلاة والسلام تفيد من حصلت له
انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد
في الصحابة ما لا يفيد عشر معشار ها صحبة غيره وان جل قدره واتسع
عليه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة
كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في آي كثير
من كتابه العزيز وقد بسطت ذكره بادلته الواضحة الجليلة في كتابي
الصواعق المحرقة لاهوان الشياطين والابتداع والزندقة فانظره فانه مهم
وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق
وفرعيها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن رضي الله عنهم
واثبات فضايلهم علي هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها في فضايل اهل
البيت وما خصوا به مستقصى اتم استقصاء ثم فضايل الصحابة وحكم ما
جري بينهم واختلاف الناس في ذلك وما يتعلق باطراف ذكر مما
ينشرح به الصدر وتقر به العين اسال الله التوفيق وقبوله امين رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام يلمز من
النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من النبا او من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة علي غيره والنبوة اعم من الرسالة
والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال والمثلثة جمع دثر
بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومال ان دثر واموال دثر بالاجور
الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم

ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيما في الفقه وقولهم ماذكر حسد اقيل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم عليه الصلاة والسلام ذلك فقال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتقريرا لانهم رءاسا وا الاغنيا اوليس اي تقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله لكم ما تصدقون بتشديد الصاد والدال كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تخذف احداهما فتخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعلة الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فمبي سبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منها ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل بفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه الذي بعده وتنوينها وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام وضمها تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر سوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي ونكرة ايذانا بان كل فرد من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسها او معهود فيها فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته فانه مالوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه من حين المعهود والمجهول الذي لا الف للنفس به

صدقة

صدقة بشروطه المقررة في الفقه منها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه تخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه ان لم تخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في خلق نفسه او ماله وتسمية ماذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله مكافاة على طاعته اما في القدر او الصفة فيتفاوتون بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية تخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما اما النفعها باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه تخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط الحرج عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار ان حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن الحرام نظرا وفكرا وهو محرم او قضاء حقها في معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرط اذا مات بصبر على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحمي بنفسه الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للمعتزلة على ان المباح

مامور به لانه اما محمول علي ما قررناه وهو الاظهر ويقال انما الذي دل عليه
ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه علي ان مطلق المباح مامور
به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح
من حيث ذاته انما هو من باب العبادات المباحات لما فيه للنفس من الشهوة
النفسية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا بعض بسط يطلب من
في النفس المومنه مايه من الابل او باقيه علي ظمئها لكن يتجوز لان البضع
لما ترتب عليه الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلي كل فيستفاد منه ان جميع
انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف
صدقة وقوله عليه الصلاة والسلام في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة
من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار
ما من يوم ولا ساعة الا ولله فيها صدقة يمن بها علي من يشاء من عباده
وما من الله علي عبد مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول الله ايأتي**
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ
نظرا الي انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة علي النفس مخالفة لهواها
قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر اي اثم فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران
وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم
لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد ونحوه
ويؤيده بمختسبة عند موته وكنية اعفاف فرجه ويؤيد هذا انه جاء في
روايات كثيرة ان نفقة الرجل علي اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد
الاتفاق في رواية مسلم في قوله عليه الصلاة والسلام وهو يحتسبها علي
ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولي
الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الي في امراتك وفيه دليل لجواز القيا

قياس

قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات فقد الحكم لفقد الاصل كاثبات الوزر
المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر
في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا
دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما
بالاولي او بالمساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس
العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه
مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في
الاصول فلا يعتد بخلافهم علي رده وما نقل عن التابعين في ذمه
محمول علي قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه
ايضا انه ينفي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر معنى
بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسوالة
عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله علي قواعد نفيسة من
قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر
وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه مالا او ما يصدق
لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته ومافيه
من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح
الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهر ان الفقر اذكر والد عليه الصلاة والسلام
ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالصدقة فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم
او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم عما لا يشاركهم
الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء الي هذا التمييز
عليهم قال لهم عليه الصلاة والسلام ذلك فضل يوتيه من يشاء وحمله علي انه
اراد به انكم فضلتم الاغنياء او ساويتموهم وان لم يكن لكم قدر ماليتهم وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين

ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
بالاجور والدرجات العلي والنعيم المقيم فقال وماذاك قالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من قبلكم وتسبقون به من
بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول
الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو
صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهرة انما هو فضلية
غني شارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما
قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اقتسابا
في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني
ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة
بالمال لحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول
الله قال ذكر الله عز وجل وحديث الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل
مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله
ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر سيفه
وتخضب دما لكان الذاكرون الله كثيرا افضل منه درجة وحديث الطبراني

لوان

لوان رجلا في حجره دراهم ينفقها واخر يذكر الله لكان الذاكر الله افضل لكن
قال بعضهم ان هذا موقوف وحديثا ايضا من كبر الله مائة وسبح مائة وهلل
مائة كانت له خيرا من عشر رقبات يعتقها ومن سبح بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جمع من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من
من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه عليه
الصلاة والسلام قال لامرهاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة
من ولد اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس مسرجة
ملجمة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل مائة بدنة
مقلدة مقبولة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين
السما والارض ولا يرفع لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا
يكون علي مامر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه
وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل
بفضيلة بل بفضايل تخلو اعنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التميز
بان الغني عنده رياضة بالشكر وتطهير لاخلاق من الشح والامساك
والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها القبيحة التي لو طرقت واحدة
منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع هذا
الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية
من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس وريا ضتها
وذلك مع الفقير اكثر منه مع الغني ووجه اندفاعه ما ذكرته في منع الاكثرية
بل التهذيب والرياضة من الغني اتم منهما في الفقير لما علمت ويويده
ان الفقر مع الصبر هو اول احواله عليه الصلاة والسلام والغنا مع الشكر
هو اخرها وعادة الله جارية مع انبيايه ورسله انه لا تختم لهم الا
بافضل الاحوال والمقامات فتختمه لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل
اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره عليه الصلاة
والسلام انما كان مع الرضى وهو افضل من ذينك قلت الرضى موجود

اي تطهيرها

معه عليه الصلاة والسلام في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما
بينهما تضادوهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا الذي ختم الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان افضل من غيره وحبس الفقر اعلى ثواب ما ينفقون
لا يلحق من انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المؤمن
خير من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه
اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر
عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية
قد تعمل عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها وقوله
عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه
كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار
من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل
الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم
العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث افضل
الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال
الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان
الى اخيك وتدفع عنه الكربة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس
ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله
ومن اين لنا صدقة تتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتحميد
والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع
الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك
مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرج احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون لي
اجر في شهوتي فقال عليه الصلاة والسلام ارايت لو كان لك ولد فادرك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته

هو

قلت

قلت بل الله خلقه قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت
ترزقه قال كذلك فضعها في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه
وان شاء اماته ولك اجر **الحديث السادس والعشرون عن**
ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جر علما لا بجر واختار
اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان
الكل صار كالكلمة الواحدة واعتنى بانه ينبغي عليه رعاية الاصل والحال معا
في كلمة بل في لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه
نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان
الممتنع رعايتها من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليها
الخفة واشتهارها بهذه الكنية حتى نسي الاسم الاصل بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا كما مر **رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كل سلامى هو بضم السين وتخفيف اللام
وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام
الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله
بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ثلاثمائة وستين
مفصل ففي كل مفصل صدقة **من الناس عليه** ذكره وان كان السلامى
مونثة باعتبار العضو والمفصل للاعضو كل كما قيل بدلا منها بحسب
ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث **صدقة**
كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان
من تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير
اليها بقوله كل يوم ومما بين يدي العبد تيقظ النعمة الدوام عليه استحضارا
انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك
عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر
دايما بدوامها ومما بين يديه تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداشكرها
انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه

قلت بل الله كان
يسر رقده مع

لو فقد عظما واحدا اختلفت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شئ
من ذلك وانما من بين طويل وقصير ورقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها
عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطى لين الحركة مما اتقن فيه من تركيب
العظام وجعلها جسما لطيفا لا يضعف منها انبوب ساقيه عن حمل بدنه
نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين عليه
ان يسكن بالتصديق بما يأتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك
النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضاء يرجى اندفاع
البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك
صدقة اجراء له مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب
الشكر لهذه النعمة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك
عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر
ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا
هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فمنه ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية
كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع اندرجه في بعض الواجبات واذ قد تقرر ان لله تعالى على الانسان
في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه
وان ذكر الشكر حق الله تعالى على عباده وانه تفضل فسماه صدقة
زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم كما اشار
صلى الله عليه وسلم بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة
في اللطف والانعام بقوله مشيى الي ان الصدقة لا تنحصر في المال تعدل
اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة او واقع فيه الفعل
موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين
او المتحاكمين بان تحملها لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف

والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم
بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لو قايتهما ما يترتب
على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار
تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا
الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده
ما مر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له متاعه
عليها صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعا
للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه
سرور واجتماع القلوب وتالفها وكذا سايرما فيه معاملة الناس
بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو
ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة
وبضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث
والتاكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو
صلى في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي
المار من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يونث ويذكر صدقة
على المسلمين واخرت هذه لانها اوهن مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان
وادناه وحمل الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريقة تفاوت
وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في
رده لان اماطة بهذا المعنى من فضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب
على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله تعالى وحده كما دل عليه
حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق

وفي المعروف واعانة الضعيف وترك الاذي ثم قال والذي نفسي بيده ما من
عبد يعمل بخصلة منها يبتغي بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتى
يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما
وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه
وان لم يكن له فيه نية بل روي حميد ابن زنجويه عن الحسن ان من اعطى
اخر شيأ حيا من له اجر فيه وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من
تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لصلته الحي رواه البخاري ومسلم
بعض طرق مسلم يصبح علي كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
اي يكفي عن هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان
الصلاة علي جميع الاعضاء فاذا صلي العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته
وادي شكر نعمته وقد قال سهل ابن عبد الله التستري رضي الله عنه في
الانسان ثلاثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون
متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم رسأل الله تعالى ان
يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع اعضاء البدن
مائتان وثمانية واربعون عظما سوي السمسانيات وبعضهم يقول
ثلاثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما
والبقية صغار لا تظهر تسمي السمسانية ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلي الله عليه وسلم قال للانسان ثلاثمائة وستون
عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد
قال يامر بالمعروف وينهي عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن
الطريق قالوا فمن يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا
الاخير في صحيحه وغيرها وقوله صلي الله عليه وسلم ستة وثلاثون

سلامي

سلامي لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم
لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره
واخرج مسلم خلق ابن ادم علي ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد
الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل
عظما او امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة
سلامي وامسي من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو
داود في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل
مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد
تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتان الضحى تجزيه ورواية
في ابن ادم ستمائة وستون عظما ممدودة بانها غلط وكان وجه تخصيص
الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من
ركعتي الضحى تحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف
سائر الرواتب فانها شرعت لنقص متبوعها فلم تتحض فيها القيام بشكر
تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تحضت للقيام بذلك علي
انها مناسبة لما اشير اليه بقوله يطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به
عن المدة الطويلة اشتملت علي الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان
مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الايوم يأتيهم ليس مضروفا عنهم
فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب
منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه
بتكرر طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حصلاة الضحى فناسب
تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما
علي كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق ذلك قال
امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو علي حده
من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة
علي عظيم صنعة تعالي ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى

هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله
تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى صدقة عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال
تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك
الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة
ال داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيمة كما
قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان
اول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة فيقول له الم نصح جسمك ونروك من
الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم قال
النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله تعالى العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا واخرج الطبراني باسناد فيه ضعف من قال سبحان الله
وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون حسنة فقال رجل
كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة بما لو
وضع على جبل لاثقله فتقول النعمة من نعم الله تستنفد ذلك كله الا
ان يتطاول برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعيم
يوم القيمة وبالحسنات والسيات فيقول الله تعالى النعمة من نعم خذي حقك
من حسناته فلم تترك حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي
من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك
وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم
ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على
عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله له شكرها قبل ان يشكر الحديث
وابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن
ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قائله وقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله

اذا المراد بالنعيم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلها
نعمة من الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعم الدنيوية
على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده
للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعم الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه
ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل
التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لخبر في
كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شيء
وقدم وخبر الخلق عيال الله تعالى واحب الناس الى الله تعالى انفعهم
على عياله وبتصدق كل عن اعضائه بنحو ما مر تحصل مقصود ما مر من
خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومن فيهما ان المقصود
منهما جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام
وفي ذكر من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين مالا
تخفى عظيم موقعه فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه واشار
اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه
يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير
باخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بنفسه
وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما
اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة **الحديث**
السابع والعشرون وفي الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد اعلى معنى
واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس**
بفتح النون وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر السين المهملة وفتحها
الكلابي **رضي الله تعالى عنه** كان ينبغي عنهما لان لابيه وفادة تزوج النبي

صلي الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روي له سبعة عشر
حديثا اقتصر مسلم منها علي ثلاثة وروي له اصحاب السنن الاربعة وقع
في مسلم انه انصاري وحمل علي انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الي الوطن
الا المسيلة التي كانت ترد عليه صلي الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقام
تلك السنة كانت مع عزمه علي العود الي وطنه لكنه اراد ان يتفقه في
تلك المدة بسماع تلك الاسيلة التي ترد عليه صلي الله عليه وسلم
واجوبته لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه
صلي الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسيلوا
حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكر دلالة علي ان الهجرة لم تكن واجبة
علي غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد بنفي الوجوب عن غير اهل
مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه علي الرجوع لوطنه دلالة علي ذلك لاحتمال
انه بعد الفتح وعلي التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما كان من العود الي
وطنه لانه لم تمض عشرة تحميد ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده
لم يكن في ذكر دلالة خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب
عنهم بعد الفتح **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البر** اي معظمه
فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور **والاثم**
ولذلك قابله به وهو بهذا المعني عبارة عما اقتضا الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون
عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من برت فلانا
بالكسر ابرة بر فانا بر بالفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني
بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة
الوجه وكف الاذي وبذل الندي وان تحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
يرجع اي تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الاحكام والعدل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من

الصفات

الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعني الصلة وبمعني التصدق
وبمعني اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذي
وبمعني الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالي ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر الي قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه
الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالي اليها في ايات من كتابه
العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الي اولئك هم
المؤمنون حقا التائبون العابدون الي وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون
الي اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون علي الارض هونا
الي اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليفوض نفسه الي هذه الايات
فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة علي حسن الخلق وفقده
علامة علي سوء الخلق ووجود بعضه علامة علي ان فيه من الحسن
بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين واذا قرن البر بالتقوي كما في قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوي بمعاملة الحق او البر
بفعل الواجبات والتقوي باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب
حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعني قوله في هذه الرواية
ما حاك اي سخ **واثر في النفس** اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم طمانينتها اليه **ومن ثم لم ترض** بالاطلاع عليه كما قال صلي الله عليه
وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس** اي وجوههم واما نحو الذين
يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله علي العموم اولي هو الذي
ليس بشيء والمراد بالكراهة هنا الدينية الخارجة فخرجت العادية كمن
يكره ان يري اكلا لحيا او بخلا وغير الخارجة كمن يكره ان يركب بين مشاة
لتواضع او نحوه فانه لو راي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق
ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس كما ياتي التصريح به في رواية
تشعر من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت

عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام علي ما يضرها كما غلبت علي الزاني
والسارق مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك انتفع لك وجه كونه التاثير في
النفس علامة الاثم لانه لا يصدر الا لشعور ها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة
اطلاع الناس علي الشيء يدل علي انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع
الناس علي خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس
فبكراهتها اطلاع الناس علي فعلها يعلم انه شر واثم ثم هل هما نان
العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة علي الاثم من غير احتياج الى
الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامته والعلامة الحقيقية مركبة
منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتضية علي الاولي الاول ومقتضي
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالمفعل ان وجه فيه الامران كالزنا
والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فهو قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان
وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه علي حد ما مر
في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه
انهما متلازمان لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس عليه
وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم
لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي
عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له
صلي الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال
ذلك صريح الايمان فلذلك من هو بنا مثلا وهاك في نفسه فنفرت منه
لضرب من التقوي اثيب علي ذلك لانه يصير من باب قوله في الحديث
القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود
العلامتين فيه وله مخصص تخرجه عن عموم الحديث بل حيث اذا التقا السلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان حريصا علي قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المعلل الدخول
به وحده عن قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم

وهو

وهو من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم بل هو من اوجزها اذ البر كلمة جامعة
لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيها ولهذا السبب
قابل صلي الله عليه وسلم بينها وجعلها ضدين وعن وابصة بموحدة
مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله تعالي عنه قدم علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع
فاسلموا ورجع الي بلاده ثم ترك الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات
بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال جيت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبيرة
له صلي الله عليه وسلم حيث اخبره عما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في
في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه واحاطته به وفي
رواية لاحمد اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع
شيا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتي
مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني قلت
يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم فقلت نعم فجمع
اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول علي ما فيه علي
ما فيد لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا
يميز له الجائز عن غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية
اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالي فطر عباده علي معرفة الحق
والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد علي
الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها
واخبر تعالي ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور
الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم
والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة النفس من طمانينة القلب
وهذا مطابق لقوله اول البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس

والقلب لانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب بادابها ومن ثم
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلي الله عليه وسلم القران يعني انه
يتادب بادابه فيفعل اوامره ويجتنب ونواهيه فصار به العمل له خلقا
كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقيل ان الدين كله خلق **والاثم**
ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين
تاكيدا ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح بنية
تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه تندما ونفرة وحرارة لان
الشرع لا يقر عليه وانما يكون بنحو شك او تاويل محتمل لكن يظهر معيارة
بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولهذا نزل هذا ظاهر امعروفا ومن
ثم قال زهير الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر **وان**
غاية لمقدر دل عليه ما قبله فالتزم العمل ما في قلبك وان **افتاك الناس**
اي علما وهو كما في رواية وان افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما
يعولون علي ظواهر الامور دون بواطنها والمراد فقد اعطيتك علامة
الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقارنته ومحل ذلك
ان كان المستفتي ممن شرح الله تعالى صدره وافتاه غير بحر ظن او ميل الي
هوي من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم
ذكر صلي الله عليه وسلم امتناع قوم امروا بالفطر في السفر اذا ما ورد به النهي
ليس للمومن فيه الا الطاعة لله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم فليقبلها بانشراح
صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما
ما لا نص فيه منه صلي الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي به بقوله فاذا وقع
منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد وله تجد من افتي فيه
الا من تخبر عن رواية وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه
هذا او امثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته
لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيفتح له الصدر وانما
ماهنا فيما ترد د منشاه قرائن خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر

مشتبه

مشتبه وان القلب مال الي اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوي الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وجد الفعل الاول
لاسناده الي ظاهر وجمع الثاني لاسناده الي ضمير والاصل فيه ان الفعل انما
يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصاله ضميرة بالفعل واما واسروا
النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه
الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا اوجب اضماره ليلا يتجرد الفعل
عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين
تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي
انه غير اثم لانه يتردد وجوابه حمل هذا علي ما تردد في الصدر لقوة الشبهة
ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذلك الحديث
وذاك علي ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى علي الاصل ويجتنب محل الشبهة
ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلي الله عليه وسلم
لوابصة بهذا الاشارة الي متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه صلي الله
عليه وسلم احالته علي الادراك القلبي وعلمه انه يدرك ذلك من نفسه
ان لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك
فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه علي شيء وانما يفصل له ما يحتاج من
الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلي الله عليه وسلم
مع اصحابه فانه كان يخاطبهم علي قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تنزل الناس منازلهم
هذا **حديث صحيح** وفي نسخة **حسن رويناه** بسندنا المتصل حال
كونه **في مسندي الامامين** الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله
احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن
امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة
احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون
الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة الف وخمسين الف

حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون
فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم
قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجز بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده
وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه
صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في
الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق
نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم
تلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في
الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود
والترمذي عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن
ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب
الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا

و ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن **الدارمي** التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم ابن مالك بن حنظلة ابن زيد بن مناة ابن تميم روى عنه
ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه
ولد سنة احدى وثمانين ومايه ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين
ومايتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري رحمه الله نعيه بكى
وانشد ان تبق تفجع بالاحبة كلهم ... وابا نفسك لا ابالك تفجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من يشيع جنازة وابن
عدي ان النسائي حدث عنه **باسناد جيد** وفي نسخة حسن فان قلت

ما حكمة قول المصنف او لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته
انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا كما
ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين الامامين
الذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية وهي ما صرحوا
به انه تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن او علة فنص المصنف اولا على صحة
المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد
فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده
مع سايرالاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم لم يكتف المصنف
بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت لعلهم وان
اراد وا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك
الحديث بالصحة ومع ذكر هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول
المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان
الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث
ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا
يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا
واعترض تصحيح المصنف وتحسينه لحديث احد بانه اخرجه من طريقين احدهما
فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد خرجه
من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال
اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسندها جيد على شرط مسلم وزعم
ابن معين ان فيه انقطاعا ورده احمد من طريق اخرى عن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر
ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا وخرجه الطبراني
بسند فيه ضعف عن واثلة قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني في
امر لا اسيل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك

قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما فيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل للتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذكر حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض** بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن ساريه بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انذر رابع الاسلام **رضي الله تعالى عنه** نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع منه ذلك احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة سامتهم وملالهم **وعن ثم** كان ابن مسعود يذكر كل خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت وكان مقام تخويف ووعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية **القلوب** من الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء سالت **منها** فيها ما من **العيون** اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم عما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا

يقتص

يقتص على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلب فتكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها في قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها واوضحها واجلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مني عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع** كان وجه فهمهم لذلك من مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره من القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله** تعالى جمع في ذكر كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة تاما وان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف

الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوي بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت
تا كالتراث وتخمة وهي ما يستر الرس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول
بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى
هو وصية الله تعالى للاولين واخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد في وصية صلى الله عليه
وسلم معاذ **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام
ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشتمل هو وغيره وهو تقوى الله تعالى
فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون
عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصدها انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى به
اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا امام من باب ضرب المثل
بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره
من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة واما من باب
الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير
اهلها والامر بالطاعة مع ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا
تجوز ولايته اهون من اثارة الفتن التي لا ذوالها ولا خلاص منها
ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله **وان من يعش منكم فسيرى**
اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار عما يقع بعده
من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به
جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي
التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما **فعليكم** اي
الزموا ايها التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها وما اصلته
لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية والواجبة والمندوبة وغيرها وما فسرت

به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح
هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لا استعمالها فيما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما
طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصد به التمييز بينها وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلى اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا
في الجنة على ان التعيين بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الاتري
الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم منتخبو الناس بالسنة والفرض
فهو ما تاصل التزامه للخلق كان قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع
واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة** اي
طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهو ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلا او عن
بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم
قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر
الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف
في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ايمتنا
لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد
بن حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلا قد عرفت قواعد مذاهبهم
واستقرت احكامها وخدمها اتباعهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما
فمن ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم
فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تخرج عليها
احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشتملا بشروط
اخرى وكلوها الى فهم من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما لم يحفظ عنهم من
قيد او شرط فلم يجز التقليد اه والدليل على انصاف اولئك الخلفا بالرشاد
وهو ضد الضلال والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة شهيرة منها قوله
تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من

طلب لا يجوز تقليد غير الاربعة

بعدي ابي بكر وعمر ثم منهما اجلهما واكملهما بل اجل واكمل من عدا الانبيا
من سايرالامة يقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه وقالت له فان لم
اجدك تريد الموت فقال ايتي ابابكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ماجا في فضايلهم ومناقبهم واستحقاقهم
للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواق المحرقة فانظر ذلك منه فانه
مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم
ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله اني يوفكون **فقضوا**
عليها بالنواجذ بالمجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته
على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما
مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب المذكورة والمعنى
على كلا من القولين عضوا عليها بجميع الفم احتراز اعن النهش وهو الاخذ
باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس
ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية
عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه
وعض عليه ليلا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على
شي فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوي عليه
الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على مايصيبه من المعضل
في ذات الله تعالى كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات**
الامور كلها منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور
المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين **فان** ذلك **بدعة**
وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق وشرعا
ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام **ضلالة**
لان الحق فيما جا به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد
الحق الا الضلال وموفى شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان
المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما

الحامل

الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل
في الشرع اما بحمل النظر على النظر او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة
الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه
في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة
الانبيا **وانما** منشا الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى
الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت
على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع
الواجبة على الكفاية الاشتغال بعلم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب
والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافي ونحوها وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها
وتدوين نحو الفقه واصوله والاته والرد على نحو القدرية والجبرية
والمرجيئة والمجسمة ومحل بسط كتب اصول الدين ان حفظ الشريعة
فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا
ياتي حفظها الا بذلك لان ما لا ياتي الواجب الا به واجب ومن البدع
المحرمة مذاهب سايراهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعمل
في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل
والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن
البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة
التوسع في لذيذ الماكل والمشرب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف
العلما في ذكره فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة بعد
العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيد ذلك المصري اذا صافح من
هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا
سنة اجماعا وكونه خصصها بعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج

ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور
عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها
لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فوض
خليفة راشد في عامة امره بين سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع
اتباعها وبنا في ذلك رشدهم لانه قد تخطى المصيب وبين بالغ المستقيم يوما ما
وفي الحديث لاحليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما
زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي
تدمر كل شي او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي
لا تؤذيهما بشي من انواع الايذا قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه
او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى
فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده
اليه بوجه ففيه خلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف
فيها بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقها منه اخذ
ومالا ترك رواه احمد وابن ماجه وابو داود والترمذي
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين وقال
حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا ووعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع
فما تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان عبدا
حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ
الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

واياكم

واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ
عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل
من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد
ابن ماجة اخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر
جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة
اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقاة مشهورون وقد صرح
فيه بسماع يحيى رواية ابن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه وان انكره
حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار
اهل الشام وهو اعرف بشيوخهم الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فيه عظيم فصاحته
فانه اوجز وابلغ ومن ثم حد صلى الله عليه وسلم ميلته وعجب من
فصاحته حيث قال له لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم
اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد
عن النار امر عظيم بسببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك
عظيم صعب قطعا ولولا ذكر لما قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم
وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له واني به فانه لا
يوجب كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر الله
تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استغفار

جزائه وفتيجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من يسره الله عليه** تبوفيقه الي القيام بالطاعات علي ماينبغي وشرح الله تعالي صدره الي السعي فيما يكمله ويقربه من ربه تعالي مع تمينية اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الي صفا نفسه عن كدوراتها ففرت بت سايرمالوفاتها وشهواتها وطمحت الي اعلا احوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها الي غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله** تعالي اي توحده في حال كونك **لا تشرك به شيا** اي تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه تعالي فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو ومابعده من المغايرة علي المعني الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص علي العام علي المعني الثاني **وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** مر الكلام علي ذلك مستوفي في شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال** له صلي الله عليه وسلم **الا ادلك** عوض نحو هل ادلكم علي تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الي مايريد ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث علي تفرغها لاستنادته **علي ابواب الخير** فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية فالمراد بها الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الي اعمال اخري اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ماسر انفا واشر فيها جمع القلة اشارة الي تسهيل الامر علي السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ماظهر لي وهو اولي من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس لجمع كثرة كاذات واقلام واقسام وان كانت بمعني اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها سايرالاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك علي ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله

الصوم

الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قويبا **جنة** بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو يجن ويستر ووقاية لك من النار في الآجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذكر باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الي صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال علي نهاية الكمال ومن ثم قال تعالي الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالي يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ شهواته والمالوفات **والصدقة** اي نفلها لان فرضها مر قويبا ايضا **تطفئ** اي تمحو استعارة الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ وان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو انار الغضب المستعل فيه الاطفاء قال طفا غضبه لما مر انه فور ان دم القلب عن غلبة الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة المتعلق بحق الله لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا ارضاء صاحبها **كما يطفي الماء النار** كما قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالي وهو احسان اليهم والعادة ان الاحسان الي عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه وبلطفا الخطايا ينور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة **ومن انها برهان** اي حجة علي صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة مشهورة بينتها في كتاب مستقل مع مايتعلق بها ويليها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر لان السايل رجل اولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من اي في جوف** وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا للصلاة وللتبعيض اي صلاته بعد الجوف اي فيه **جوف الليل** اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ

فيه اسهل واكمل ومن ثم كان بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا
السرور وام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها قبله ويحصل فضل
قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة ثلث من
قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة
ماذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه اجزاء نصفين فالنصف الثاني
افضل اوثلثا فالثلث الاخير او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل
وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله وسلم
وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة
الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع
اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن
الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء والصبح في جماعة
والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق
هذا الحديث بل والاية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الاية فانه دل
على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة الاعين وانما يتم
اخفاؤه لهم بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي
حينئذ تركت نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازى بذلك
الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين مالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا
ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله تعالى
يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الي عبادي قد
قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اخترتهم دار
كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر اي
العبادة والامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره
قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق اثرة بعد اثرة نظير

ما مر انفا الجهاد سقط منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ
لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذكر في
الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث
التي قيل انها اصول الاسلام والدين او التي عليها مدارها او مدار العلم
ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجة
ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصه كما خالف
المصنف انه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه
الاسقاط المذكور ووقع في نسخ ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه
له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله
راس الامر الاسلام استعارة بالكناية تتبعها استعارة ترشيحية لانه
شبه الامر المذكور بفعل الابل وبالبيت القايم على عمد واضمر هذا التشبيه
في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه
ايثار الابل بالذكر انها اخيار اموالهم ومن ثم كانوا يتباهون بها ويسلوهم
وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال
بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي
يقيم البيت ويرفعه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه فانها
بمبانيها فاعلى بالتحلية بمعاني القرب واستغراقه في انواع الشهود والجهاد
هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد على انواع الطاعات من
حيث انه به يظهر الاسلام ويعلو على سايرالاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى
هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته
خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيمة فيرجح مداد العلما
على دم الشهدا ومعلوم اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده

فاذا الدين في الشهداء اعداد العلم كان غير الدر من سائر فنون الجهاد كما تش
بالاضافة الي ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلي الله عليه
وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة
بر الوالدين وحمل علي اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل
بالنسبة لحاله واما الافضل علي الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة
عند ثقلها افضل النوافل وفرضها افضل الفرايض عاضح من قوله صلي الله
عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انتم قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكر واسوالهم فقال لا تطيقونه ثم
قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا
فقال انما مثل الجهاد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام
ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة كما تقرر
في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا
من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل علي مزية بل
من ايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة
والصوم علي الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية بحصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزم من جهاد دخول الجنة
والمباعدة عن النار فكان راس امر السايل وعموده وذروة سنامه والمجاهدة
في المفاضلة بين فرض عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض
المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل
عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم اذ صرف اكثر الزمن
اليها افضل من صرف اكثر الليل ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال
صلي الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي

بمقصوده

بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بمعني انه اذا وجدت تلك الاعمال كلها
علي غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال وكف اللسان عن المحارم سلامة
وهي في نظر العقلا مقدمة علي الغنيمة وفي هذا اشارة الي ان جهاد النفس
بقمعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا
هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه
الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلي يا رسول الله فاخذ
صلي الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد
يطلق علي نفس الكلام مجازا كقوله تعالا الا بلسان قومه اي بلغتهم ثم قال
كف عليك اي عنك او ضمن كف معني احبس هذا اي عن الشر للخبر السابق
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول
كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات الف منها بالعقليات لتاخر ادراك
زمن هذه عن زمن ادراك تلك وكان ذكر المعني العقلي الجلي ثم تعقيبه
بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا
الي الظهور علي الكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم علي نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام ربي ارني كيف تحيي الموتي قال او لم تومن
قال بلي ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة يقينية بمشاهدة المعقول عيانا
اذ عين اليقين اقوي من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف
يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت
للعقل زيادة تشعور واستحضار لهما لا توجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة
قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به استفهام
استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله صلي الله عليه وسلم
في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام في
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك
اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما

غلب جريانه على المستهم وفي المجاورات للتحريض على الشيء والتهييج اليه من
غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك
وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي ما يكب بضم الكاف من النوار لتعديه
ثلاثيا اكببت الشيء وقصوره رباعيا كاكب هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم
في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم
اي ما تكلمت به من الاثر جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما يكسبه الانسان
من الكلام بحصاد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه
بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية
من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تتبعها
استعارة ترشيحية لان الحصايد يلايم المشبه به دون المشبه في النار
والحصر في ذكر اضافي اذ من في الناس من يكبه عمله لا كلامه لكن ذلك
خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك
كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها لان
الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتيب الجزاء عليه عقابا او
ثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة
وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالا يكتب
له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا
يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال
يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته
افترسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه يمسك
لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال
حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه
عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
اي وذكر الحديث الا قال ثوبان عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة

فمفتوحة

فمفتوحة فنون نسبة الى خشنة قبيلة معروفة جرثومة بجيم مضمومة
فراء فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين
قولا رضي الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه
وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات
اول امارة معاوية وقيل في امارة يزيد وقيل في امارة عبد الملك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض
اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها
حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة
لمذهبنا ان الفرض والواجب متواد فان لان النهي عن التضييع لا
يختص بالفرض عندغيرنا وهو ماثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
الواجب عندنا ايضا وهو ماثبت بدليل ظني فتقريع فلا تضيعوها
على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو
لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن
المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم
عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود على الزواجر المذكورة دون الوقوف
عند النواهي فانها اوامر لانها تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ
الفرايض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة
يجب الوقوف عند تقريرالشرع فيها وكذلك المحرمات وح فمعنى فلا تعتدوها
لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين
ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر على
اربعين لان الناس لم اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا
ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا وكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى
صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي رضي الله تعالى عنه ان كلا من الزيادة وعدمها
سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا
بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا

الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قول له ايضا لا يموت
احد في حد حتى يقع في نفسي منه شيء الاشارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي
بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة
سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت
بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا
الراشدين ويصح جعل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي
ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله
وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وحكمة وحي فمعنى فلا تعتدوها
لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشيا
فلا تنتهكوها اي لا تنتهكوها ولا تقربوها وسكت عن اشيا
رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها
لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها الخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سيل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل على ان الاشيا
الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل
على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامل وقد مر
الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفا مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه عليه الصلاة والسلام
لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
بالجواب او تحريمه ويحتمل بقاءه على عمومه لان كثرة البحث عما لم يذكر في
الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وهو هلكة
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق
نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لم نظهر امر في
الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين
بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي

فعن

خفن النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم
قال ابن مسعود اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ملكان
عليه الصحابة ومن كلام ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق
كذا بصاحب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق علي بعد ومن البحث عما لا يعني
البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يبين كيفيتها فانه قد
يعقب الحيرة والشك ويرتقي الى الكفر ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز
التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمع فيه كان يقول في قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده كيف الجماد وبانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء كما
يشا انتهى وفي الصحيحين ما يويد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري
يا تي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق
ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخر مسلم لا يزال الناس
يتسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد ذلك
فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى انه لم ينزل حكما على نبيه لانه
سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية
القديمة الذاتية التي لا ينفك عنها وفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي
عن البحث عنها انه لا حكم فيها قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر
ونسب للشافعي رضي الله تعالى عنه واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح
للشافعي والا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع
الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسيلتين
وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انه لم يحرم فنعاقب
على فعلها ولم يجب فنعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا
في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية مكحول لم يدرك ابا ثعلبة

تبع فيها انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعه وابو حاتم فقال دخل
عليه ولم يسمع منه لكن خالفهما ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية
ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف
وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه
وكونه تدليسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان
تحسين المصنف له كونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم
بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح
اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة
الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو
حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
اي عفوه فان الله تعالى لم يكن لينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان
ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال
الدارقطني الاشبه الصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطني**
نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم
ولفظ رواية عن ابي الدرداء رفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية
ان صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما احدثتكم فخذوا عني فانما
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله
تعالى سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء
فاجتنبوها وسكت عن اشياء رحمة لكم فلا تسئلوا عنها وذلك على معنى
الرفق بالخلق وتقي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه
السؤال عنها ومن ثم كفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن اكثار الاسئلة
عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم
فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما

في

في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد
من الاقتصار على ظواهر النصوص وردّ القياس بانواعه الثلاثة اوّل المجلي
لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان
سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي بحث يودي الى محظور شرعي فيه بوجه
فكيف ينهى عنه على ان ادلة جواز بل وجوبه قطعية فلا يعارض بمثل هذا
الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد جمع بانفراده لاصول الدين
وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم
وحدود وسكوت عنه وذكر بمجموع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني
من عمل فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام
العقل واوفى حقوق الدين لان الشرع لا يخرج عن الانواع المذكورة فيدي
لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او
متكلم به وهي اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر
الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان يقام على اهلها من
غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين
صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها
وخص الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود **الحديث**
الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيى **سهل**
وقيل **سعد بن سعد الساعدي** الانصاري الخزرجي المدني كان
يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمسة عشر سنة ومات سنة ثمان
وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة
رضي الله عنهم على قول وقيل جابر واخص سبعين امرأة وشهد

واما القياس
فلا يخفى

قضا النبي صلي الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي
صلي الله وسلم سهلا رضي الله تعالي عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي روي
له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا علي ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني علي عمل اذا عملته احبني الله واحبني
الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة
الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي
خبر انك لن تزهيد المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة
من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وقيما
اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد
المقربين وهو الزهد فيما سوي الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس
لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالي والقرب منه ويندرج
فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام
فواجب عام وفي الواجب المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر
ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد علي من اعتمد الوجوب في المشتبه
في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالي لها
وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في آي كثيرة من كتابه العزيز نحو
قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه من السما الي صراط مستقيم اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها
واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها
والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار علي ادني ما يقيم نفسه
اللهم الا ان يريد ان يدب اخذه كما تحاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار
النعمة لانه تعالي يحب اظهار اثر النعمة علي عبده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كالنوم القيلولة لاستعانته به علي قيام الليل فالزاهد المتصف

المحتقر

المحتقر للدنيا لا يقر ولا يفرح بشيء فيها ولا يحزن علي فقده ولا يأخذ منها
الا ما يعينه علي طاعة ربه او ما امن ان يأخذه مع دوام الذكر والمراقبة
والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في
الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك
عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته
السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم
وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما
انها كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتي الكلام بين مستمعين
لما لم يقصد به وجه الله تعالي وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي
وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا
ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله تعالي وان تكون في ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في
تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي مسنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا علي ابي احمد الخولاني بزيادة وان يكون ثناء حكمك
في الحق سواء وقد اشتمل علي تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من
اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول للمتشهد والا
حد بالزهد لا نه في القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة اليقين
وقوته فان الله تعالي كفيل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع عشرة ان يكون اغني الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده
وقال الفضيل اصل الزهد الرضي عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الفنا
فمن حقق اليقين وتولي اموره كلها بالله ورضي بتدبيره وانقطع عن التعلق
بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذكره من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة
ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغني الناس وان لم يكن
له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعايم

وذا يمكن

عليه الصلاة والسلام اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصايب الدنيا والاخرة ومن كلام الامام علي من زهد في الدنيا هانت
عليه المصايب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلايه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى لنفسه
قدرا بوجد ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض
السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم
يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس
بالاكل الغليظ ولا بلبس العباة ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع
علينا فيها ولا تزوها عنا فتغر عنا فيها وقال احمد رضي الله تعالى عنه هو
قصر الامل والياس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقا
الله تعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها
وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر
والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا
من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد على ثلاثة
اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يرى
بشيء من العمل قولا او فعلا غير الله ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد
في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما
وقيل لا يسمى الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه وهو ترك الشبهات راسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زاهد اليوم لفقد المباح المحض
وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال
هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة ليس راجعا لزمانهما وهو الليل والنهار فان الله تعالى جعلهما خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانهما وهو الارض لان الله تعالى

جعلها

جعلها لنا مهادا ولا لذي ما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان
ذلك كله من نعمة الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهؤلاء
هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان اكثر تمتها
تورث الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى
الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم
مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول وهو الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير
وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهو لاء اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل من هو لا لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل
سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به مجمل والثاني اخذها من وجهها
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب
عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن
ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى
وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا
كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده عن الدنيا وهو يحبه
كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن
اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه
من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان
الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها لنبلوهم
ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف ازهد في الدنيا
وارغب في الاخرة ولما بين الله تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا فمن فهم ان هذا هو مآلها جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفى من

الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوي النفس به وتنشط للعمل ومنه خير احدوا النساء حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وخبر احمد عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصير ها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ما نعت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه وبيست الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه شيئا حامل على الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فمن يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي يكون في الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا لواوصى لاعقل الناس صرف للزهد اي لانه لا اعقل منه حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضاره ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الارازل في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا

احاسب

احاسب عليها التقذر تها كما تستقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها مبعد عن الله الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب العبد الى الله فهذا هو المقصود منها وقد اختلف طوايف من الفقها والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي خير منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جات به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فمن ثم نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعمل يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة له في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله رويته له ومشاهدة والعمل البدني القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع من اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما تحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم تحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر ولذكر تغير الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرا وارق فبان بذلك ان قوله من جا بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يختص به

من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته وفوبه وروبيته ولذة ذكره وعنى ذلك
مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول
الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حبك
بفتح اخره لانها كان مجرورا وما جوابا الازهد وازيد اد غامه سكنت باوه الاول
بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقايهما بالفتح تخفيفا
الله لان الله تعالى يحب من الطاعة ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت
عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم راس كل خطية
والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب وانه لا يحبها ولان القلب
بيت الرب فلا شريك له ولا يحب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيرها
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها
محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان
ذلك يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى
فهو محمود لحبب نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين
ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة
لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح واليه لا نما
ان فسرت باراد تنافي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت
بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه
تعالى غايتها من ارادة الثواب فيكون صفة ذات اولا ثابة فتكون
صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع
مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال اوامره واجتناب نواهيه وينعم
علينا بنعمه التي لا تحصى وان نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
احبوا الله لما يغذوكم به من نعمة فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو
خالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله جبلت النفوس على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من

الدنيا

احبه

احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسيميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادة لانعام
مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة
وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم
النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه
تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه الصبر
عنه مع الاستيناس به بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف
الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا
حد اوضح ولا اقرب لفهم من لفظ المحبة ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه
عن بعض ارباب القلوب انه لم يتاول لمحبة العبد لله حيث فسرها بانها
الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهؤلاء صرحوا بان محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته
المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال
والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي
الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك
الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لميل لذة جسمانية وهذا
قطعي الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم
والخلق الحسن فهذا تميل النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما
فتراح لذكره وتتمنى لسماع احواله وتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذكره لذة
روحانية لا جسمانية كما تقدم ذكره الا نبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة
والوقد والانس وان لم تعرف صورتها المحسوسة بل وان عرفنا قبحها
ولا ينكر ذلك الا الابله او المكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر
واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل

بحبه

عن جميع اشفتاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب
بالنقص مفرض للزوال كان من لا يشاب ذكره منه بنقص ولا تعرض ذاته للزوال
مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك والميل واحق بذلك الحب وليس ذلك
الا لله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سايرخلقه وهو محمد
صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما فتاهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما واقبل
عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا كلام
لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما في ايدي الناس**
يحبك بفتح اخره نظير ما مر **الناس** اي لان قلوبهم مجبولة مطبوعة
على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم
يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ٭ وسيق الينا عذبها وعذابها ٭
فلم ارها الا غرورا وباطلا ٭ كما لاح في ظهر الفلاة سرابها ٭
فما هي الا جيفة مستحيلة ٭ عليها كلاب همهن اجتذابها ٭
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ٭ وان تجتذبها نازعتك كلابها ٭

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن
المومن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الجن والانس
واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا قال
الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع بما في ايديهم فمن
يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا
ينبل الرجل عما يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان
عمر رضي الله عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنى وسيل
ابن سلام كعبا بحضرة عمر ابن الخطاب ما يذهب **العلم** من قلوب
العلما بعد ان حفظوه وعلقوه فقال يذهبه الطمع وشره النفوس وتطلب
الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث في الاستعفاف

عن

عن مسئلة الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب
لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد
فيما في ايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسيدونه كما قال اعرابي لاهل البصرة
من سيدكم قالوا الحسن قال فيما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى
هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن** رواه ابو عبد
محمد بن يزيد **ابن ماجة** القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع
ومايتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومايتين واعترض تحسينه برواية
ابن ماجة زال في سنده من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن
معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم
متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان
ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وتعجب بان
ابن حبان ذكره في كتاب الثقاة ولو سلم انه ضعيف فلم لم ينفرد به بل رواه
اخرون غيره فالتحسين انما جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ
غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هو لا
وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره** كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم
والخطيب **باسانيد حسنة** لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو
احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مر مستوفى وفي
رواية موسلة ان رجلا جا فقال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله
عليه ويحبني الناس فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا
واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر اني هذا الحطام فانظره اليهم
اي لانا خذه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا
وقد تضمنت الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل ورؤي موقوفا ومتصلا مرسلا حب الدنيا راس
كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام قال من

احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله تعالى كلا بل تحبون
العاجلة وتذرون الاخرة يحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد وذم
محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية
زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خير ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في
الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
ليجيئن يوم القيمة اقوام لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار
فقيل يا رسول الله اوليس يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون
وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم
يا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا امر الدنيا
بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن
وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يده عارية وان الضيف
مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا
جيفة لاوليا الله مخبثة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخرج احمد
والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه
في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل
فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما واعلم
ان من اهل الزهد في الدنيا من تحصل له بعض فضول لها فيمسكها يتقرب بها
الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن ابن عوف فخر الذين
منخ ان الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله معلومة ومن
من لا يمسكه اختيارا او مع مجاهدة النفس وفضل ابن السماك والجنيد
الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني لان له عملا في مجاهدة
ومنهم من لم تحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة

اويدوم والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر ابن عبد العزيز
كان ازهد من اويس واختلف العلما ايما افضل طلبا لفعل الخير او تركه بالكلية
فرجحت طايفة الاول ورجحت طايفة الثاني **الحديث الثاني والثلاثون**
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان **ابن مالك بن سنان**
الخدري الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة **رضي الله تعالى**
عنه كان ينبغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احدا وكان
ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف ومايتان وبضعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم
باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة
سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره
بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه
من غير حمية الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول تدخل على اخيك
ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لايضار احدا وهذا قريب
مما قبله وقيل المعنى ان الضرر منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذا كر
وقيل الضرر ان يدخل على غيره ما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على
غيره ضررا لا منفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح
طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالك وفيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة
وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في
الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرار اذا الحق به ضرره قال

ابن الصلاح وهو علي السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لما وكذا
انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة
والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر
واضر بمعني وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا فظاهر الحديث تحريم
سايرانواع الضرر الا لدليل لان النكرة اذا وقعت في سياق النفي تعم الا تري
نحو لا رجل في الدار بالرفع لانكرة تقول بل رجلان ولا تقول ذكره مع الفتح
والا تري سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة
فهو سلب النفي عن العموم رد اعلي من قال كل عدد زوج احكم علي السلب
بالعموم والا لم يكن زوجا وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق
ولا الحاق ولا فعل ضررا واضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الموجب
خاص بتخصيص وقيدنا للنفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنا
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفي الضرر فيما
عدا ما استثني لقوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله
ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلي الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من
النصوص المصرحة بوضع الدين علي تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن
الضرر والضرار منفيا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرمة الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا
يظن به الا خير وصح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وكل ما جا في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل
علي تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معني الحديث ما مر من نفي
سايرانواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعي
اثباتا والمفاسد تراعي نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاه الشرع
لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان ولا واسطة بينهما وهذا
مبني علي قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالي هل تعلل فقيل نعم لان فعلا

لا علة له عبث والله منزه عنه لان القران مملو من تعليل افعاله نحو لتعلموا
عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل فعل فعل لعلة كان مستكملا بها مالم يكن
له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص علي الله تعالي محال ورد بمنع
الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالي
معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالي وكماله استغنا
بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فعاله لا اغراض باعثة عليها
لانه تعالي منزه عن ان يبعثه شيء علي شيء واعلم انه ايضا لو ورد دليل خاص
لضرر خاص خصص به هذا العموم علي القاعدة الاصولية من تقديم الخاص
علي العام ولا نظر حينئذ الي رعاية المصالح لان الشارع ادري بذلك من غيره
في العبادات والعادات والمعاملات وليعض الشراح هنا تفصيل في ذلك
بكلام مطويل مما خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار
شتي ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالي علي خلقه
من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب
لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالي كلفهم فوجب رعاية
مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني علي مذهبهم الباطل ايضا
من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث راعي
مصالح الخلق هل راعي مطلقها في جميع محالها او واسطها في ذلك او مطلقا
في بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظر في كل محل لما يصلحهم
وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من
اية الا وهي مشتملة علي مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد
ولا تنكح المراة علي عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع
الا من لا يعتد به من الظاهرية علي تعليل الاحكام بالمصالح ودرا المفاسد
واشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لا تختص
بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثرهم وجا في القرآن والسنة النهي

عن المضارة صورخاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان
ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية
فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله اي قوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم
يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب
مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطئ استانفت العدة لا اذا قصد
مضارتها بتطويل العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها الايلاء
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة تنبيه اختلفوا
في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره فاباحه جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار
ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي
في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت
هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر ولا ضرار فلم لم تخص
بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك ولو سلم ما اشتمل
عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره
ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما انما اقوى منه وحتى
لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف ففيه جابر
العوفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من مذهبه ما يسقط روايته وتبعه
على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتد وابنا الثوري
والشعبي عليه نعم اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر
بجاره كفتح كوة وتعلية بنا يشرف وغيرهما فاباحه الشافعي انا ضر بالملاك
ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل

ساتر

ساتر لعياله يمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث
لا ضرر ولا ضرار ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط
من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع
الآلات البنا بالشارع ونحو العمارة ونقض او عية تراب او جص عند الابواب
فان هذا مما لا غبن فيه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرر ولو لمن اضر به لكن تخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه
ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك وان انتصرت
منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين
وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر ممالله ومن ثم اجاز الشافعي
لدايين ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه ويؤيده اذنه صلى الله
عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه انه ممسك
وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها
بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر غيره وان اضر به قيل الا ان كان
على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه
حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرارا **حديث حسن رواه ابن ماجة**
من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت وفي اسنادها ضعف وانقطاع
والدارقطني من طريقة ضعيفة عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة
واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما **وغيرهما** كالحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن
عبد البر من طريق كثير ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي
ويقول البخاري في بعض احاديثه انه اصح حديث في الباب وصحح حديثه
الحرالي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب ولذلك حسنه ابن ابي عاصم
مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد **ورواه الامام**
الاعظم ابو عبد الله **مالك** ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته

بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومايه في المطا مرسلا عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم
يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عند لا مطلقا
لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي
وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو
كان وله طرق ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح
حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن
وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير
اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقيه يدور على خمسة احاديث
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومن ثم استدل به
احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من الق فيها ضعف
قويت ويذكر علما انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين تجبر بغيره
ويقوى فهو مرجح وعاضد ان الحديث اللين او الضعيف من جهة السقيط
قد يقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول
اذا وجد من يحاصر عدل تقبل شهادته وروايته ثم كذلك الشاهد قد
يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيتقوى
بها ويتعاضد ان على صيرورتها دليلا وقد يكون سنة عن راوي
ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد
اللينة اذا اجتمعت حصل منها قوى كما قال الشافعي في قلتين بخستين
اذا انضمت امياههما الى الاخر صارتا طاهرتين ولذلك نظاير واما تضعيف
ابن حزم له وقوله فيه انه رواه فرقد وقد علم مما علمت من مخالفته لاصطلاح
ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى
بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي

رواية

رواية انه عليه الصلاة والسلام قال لعن الله من ضار مسلما او مكر به
قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه
موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما
اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبني عليها كثير
من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من خلاف الوصف
المشروط والتدليس وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والنفقة
لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان
التلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة
وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول
الشافعي اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة
وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي اذهل يجوز الوضوء من
اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غايط
ثم وقع على الثوب وليس عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق لكثرة العمل
في الصلاة فانه لما لم تحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله لانه لما اضطر اليه
سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات
تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة
اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف
المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عدم الحرام فطر الحيث
لم يبق هلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج اليه وان زاد على قدر
الضرورة ولا يرقى الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحب المال والا كان فيه للمصالح لانه من جملة اموال بيت
المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها
لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مجاعة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتها يقابل حفظ مجاعة المكره او تزيد عليه الثانية ما يبيح
للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن

امكنه الصد عن نحو خاطب بالتعريض بغيبة لا يجوز له التصريح به واخذ نبات
الحرم يباح اخذه للعلف لا البيعه ممن يعلف به ويجب على امراته في قصد
ان تكشف عن ذراعيها الا ما لا بد منه ما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد
الجمعة لعسر الاجتماع في محل واحد فان اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة كما صرح
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن
لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل
العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جاءت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الوحشة
ثم جاز مع الاجنبي فايضة امراتب خمسة ضرورة وهو بلوغه حدا
ان لم يتناول له الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهو يبيح تناول الحرام
وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة
خبز البر او دنية كشهوة الحلوى وفضول وهو المتوسع بالاكل الحرام
والمرتبة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي قيد
لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا ما صدق الضرر يزال ومن
فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار
على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على نكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام
مضطر اخر ولو مال حايط لشارع الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو
سقطت جرة ولم تندفع عند الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بحجر ولم
يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير اكلها
وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان
استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل
يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بافضاء امتنع ويستثنى
من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع
الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر

طعام

طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غير حصلت في هوى دار
وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته وري كفار تترسوا
باسرى مسلمين والانتقال من نار بمكة الى ماء يفرق مراده هو من الصبر
على نفحاتها الى اربعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد يقدم على جلب
المصالح وسر الكلام عليها مبسوط في شرح التاسع السادسة الحاجة
العامة والخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة
مع ان المنافع معدومة والجهالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما
فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني
كالتضبيب بفضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وثوب
ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه بيع اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة
بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع
اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان
سيقع لوقوعه كما دل عليه كلام امام مهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان
لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم
كذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سموا
اعطوا بدعاويهم امرا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم
اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعاويهم لاخذ رجال اموال
وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك
ان اخذ مال المدعى عليه ممنوع لامتناع اعطاء المدعى بمجرد دعواه ولا
يقع بدون ذكر ففي معنى لو هنا على القولين يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اي هو ذكور بني ادم والبالغون منهم فان قيل بهم
النساء يدخلن بهم الاول او الصبيان اريد الثاني ولا تختص ذكر دعواهم على كل

من هذين وانما ذكر والا ان ذلك من شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية الدعي
الناس **اموال قوم** قيل يختص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكر هن دليل على ان القوم لم
يشملهن ويرجح زهير في قوله * وما ادري ولست اخال ادري *
اقوم آل حصن ام نساء * وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت
قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة
نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا على انه يعمهما لان الغالب
في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا او امراة فراعى في التغليب
بينهما وعلى تراد فهما ففايز بينهما للتفنن في العبارة **ودماهم** قدمت
الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اعظم خطرا
ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال
اكثر اذ اخذها او امتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى القصاص بالقتل
فيها اضعاف القصاص بالقتل **ولكن** لكن هي هنا وان لم تات لفظا على
قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي
هو مفادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة
لكن بالبينة وهي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا
يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه ثم لو
اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا كان المدعي هو لندرة المقارنة ويصدق ايضا بيمينه بخلاف الوديع
في دعوى الرد على من ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون
كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطها التكليف
والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين
بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الي والسفيه وانه يلزمه الي ولي او انه ممتنع من الاداء الا ان قوله نعم
ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم وكيفيه هذا الي

وهذا

وهذا يمنعه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه
الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت
الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت بشرط
سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره
وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذكر كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان ياتي باسم
الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا ظاهرا او
شك ان الموصول لاشتراطكون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطى
الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح
فاعلمه وزعم ان ذكر سوال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة ذمته
عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب
منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه
دعوى لو اقر غرم شيئا من متعة اليمين ماله تجوالي فساد فخ يدعي علي ولي
صبي وقيم لاقامة بينة لا تحليفهما اذا انكرا ما علي الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله ولا في محض حقه تعالى كلعان
كفارة قتل ولا تحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به
لان ذلك يجر الي فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا منكر
بلوغ ممكن الا مبيا بنت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما
لوجود دليل بلوغه فان نكل فكما سيء كامل فيتخير الامام بين القتل وغيره
ولا تحلف من اقام بينة على حاضر الان قال له اعتمدت بينتك الظاهر
وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلف انه لا يعلمه او ادعى عليه بخرج بينة
فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة
لكن لا اقيمها او اريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب
الخصم فاذا لم يتركه الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها اي اليمين
فان كان ابرامنها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه

من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو اميين
لفا وان تتوالى كلماتها عرفا وان يطابق الانكار فان ادعى عليه نحو تلاف
او اقتراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شئ حلف كجوابه وكذا لو اجاب
بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه والحلف هنا على نفي اللزوم والاستحقاق
وعلم مما ذكر ان قوله واليمين على منا نكر عام مخصوص لاستثناء صور
منه ثبتت بالنص يكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة واليمين
مع الشاهد ويمين امين ادعى تلفا او رد على من ائتمنه ويجب الحلف
على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او اثبات فعل
غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها الفعل نفسه على المعتمد
فان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء واجزأ
لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار
عدلين ومن حلفه القاضي او نايبه بالله تعالى اعتبرت نيته القاضي واعتقاده
فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تؤثر فيه نحو اند اليمين الغموس وكذا لو
وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة
الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد
القاضي ومن ثم نفذ حكمه بما عليه ظاهرا او من حلفه القاضي بغير الله
تعالى او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو اميين اعتبرت نية الحالف فتنفعه
التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليفه بطلاق
او عتق فان فعله عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين
المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها
وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي
للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب
الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه نحض
دعواه وان غلب على الظن صدقه بل تحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم

الحكمة

الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطى بمجرد ها لادعى قوم دماء قوم
واموالهم واسبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وامّا
المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة البينة على المدعي واليمين
على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب
المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية بالجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي فتعادلا واستفيد منا يضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط
امر لا وقالت طايفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة لا تتوجه الا ان
وجد بينهما اختلاط طويل لئلا تتبذل السفها الا كابر بتحليفهم مرارا في اليوم
الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
تحامل لان رعاية المصالح ودرا المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه
الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط
لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت على هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانما اعبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم
قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم
يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درا هم كان احرى واولى ان لا يسمع
قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا
لقود ولا دية بل قرينة لوث من جهة الجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته
لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من
اشر الفساد ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا
عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه
فاذا بطلوه ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن باطلا بالاولى قال شيخ
الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيص

لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعي شيأ من
اسباب القصاص لم تجب بيمين الا ان يقيم اليه شاهدا وان من ادعى علي
امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان
بعض الائمة من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت علي زوجها
طلاقا لا يلزمه لها يمين فكل من خالف من شيء من هذا يستدل بعموم ظاهر
هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم علي ان البينة علي
المدعي واليمين علي المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف
في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه
بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور
عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الي شاهد بن كما حكي
عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون
منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا علي استحلاف المدعى عليه في
الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علمه مما مر واحمد وغيرهما
الي وجوبها علي كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا
بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة
واصحابه علي النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون
لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقهاء
والمحدثين الي ان اليمين علي المدعى عليه ابدا حتى في القسامة ورأوا
ان لا حكم لشاهد ويمين وان اليمين لا ترد علي المدعي وحجتنا ان كلا من
هذه الثلاثة يثبت في كون اليمين فيها علي المدعي حديث صحيح خص
به عموم حديث واليمين علي المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة
لذلك في القسامة ردها الحافظ فايدة قال بعض العلماء ان فصل الخطاب
في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلا من احمد
وابو عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر

احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها مالك
بحر الشافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه
منة الا البيهقي فانه له المنة اي لانه الذي بين مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدي للرد علي مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين ومائتين ومات سنة
ثمان وخمسين واربعمائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه
في الصحيحين اي لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو
يعطى الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
علي المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قضى ان اليمين علي المدعى عليه وقول
الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج
ورفعه ايضا ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري
ومسلم وغيرهما للرفع من وقفه ولم يكن ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان
الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء
بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الي الوقف الا في الترجيح عند
التعارض كما هو مبني في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى
الناس بدعواهم لادعي رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة علي المطالب
واليمين علي المطلوب واخرج الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال في
خطبته البينة علي المدعي واليمين علي المدعى عليه ولكن في سنده من
جهة حفظه والدارقطني البينة علي المدعي واليمين علي من انكر الا في
القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولي باليمين
الا ان تقوم بينة وله عدة طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان
امرأتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت
الاشفى وهي جديدة تخرزها في كفها فادعت علي الاخري ففي ذكر ابن
عباس رضي الله عنهما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهب دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليهما ان الذين

قال

يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فذكرها فاعترفت فقال ابن
عباس رضي الله عنهما قال النبي صلي الله عليه وسلم اليمين علي المدعي عليه ففي
هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم
مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه
وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى
يستند المدعي الي ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافيه والاصل براءة
الذمة من الحقوق فلا بد من دال علي تعلق الحق بالذمة حتى تترجح
به الدعوي الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من راي اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا ري رؤية البصر
بل المراد علي العلم ابصر امر او رأى مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون
حكم المعلوم غير المبصر مقيسا علي حكم المبصر مطلقا بجامع ان القصد
دفع مفسدة المذكور مطلقا نعم من علم اختلال جماعة بمنكر فان كان
نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه المجوم لا زالته وان كان فيه تسور جدار
فان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكرا اي معشر المكلفين
القادرين المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينيذ بالمشافهة
وغايبها بطريق التبع او لان حكمه صلي الله عليه وسلم علي الواحد حكم
علي الجماعة كما قال منكرا او هو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كانت
او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة علي الكفاية ان علم بذلك اكثر من
واحد والا فهو فرض عين وذكر بالكتاب والاجماع ايضا ومخالفة
بعض الرافضة فيه ولا يعتد بما قال تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه
عليه الصلاة والسلام قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم
الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة

بعمل

بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توفق تغييره عليها كتكسير اواني الخمر وآلات اللهو
بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان
خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد
الهيبة وعلي ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة
الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد فبلسانه اي يقوله
المتجه سمعه من نحو صياح او استغاثة او امر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله واليوم عقابه مع لين واغلاظ حسبما يكون انفع وقد يبلغ
بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير
بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او منهي عنه
امرا نعم صح انه صلي الله عليه وسلم راي في قوم مايدورون كما تدور الرحي
فسال جبير عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن
المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقي العالم فتندلق اقتابه فيقال له ذلك
يقول كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهي عن المنكر وافعله وسواء علم
عادة ان كلامه لا يوثر امرا لاعلي ما في الروضة للمصر ولكن خالفه كثيرون
فقالوا اخذا من احاديث كثيرة مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب
عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان
الاجماع علي الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع
او الاكثر منهم فقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء
كان الفاعل اباه امرا غيره وسواء كان الامر والناهي واليا او غيره اجماعا
اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم استيذانه ان
الامام مفسدة راجحة او متساوية من الخوف عليه بانه افتيات عليه
لم يبعد وجوب استيذانه ح ويشترط لجواز ان لا يودي الي شهر
سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد
مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم يفتئت الامر الي نصب قتال

الوقف

وشهر سلاح فان انتهى الي ذلك ربط بالسلطان وان جار والي الوقت
وظهر ظلمه ولم يتزجر حين زجر من سوصنعه بالقول فلا هل العقد التواطى
علي خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول
علي ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولو جبوبه تارة وجوازه
اخري ان لا يخاف علي نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة
فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر
وينال منه علو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل
يوم القيمة فيقول الله تعالى ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب
خشيت الناس فيقول الله انا كنت احق ان تخشاني لان المراد بالخشية فيه
مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لمديتات قوله صلي الله
عليه وسلم فان لم تستع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في
الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولي لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب علي ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ان كان المامور
به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشراب لم يختص بالعلما والا اختص
بهما او بمن علم منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه
او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باجتهاد
عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا
لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه
تعويلا علي ظاهر حاله واصل بقايه علي مذهبه المعلوم له قبل ذلك
ويويد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب علي المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلي الاصح ان
المصيب واحد والمخطي غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي
ما صار امام اليه وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافه ان ينكره
وهذا الاختلف فيه انتهت وانما لم ينكر علي الحنفي ذلك بالقول مع احتماله
لان حده له ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه

وايضا

وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا فالخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لو خبره
به وهذا اولي من جواب ابن عبد السلام عن ذلك بما بينته في شرح الارشاد
والاولي امر ونهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف علي
جهة النصيحة لانا لم نوجب من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف
اخر ويترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب
لكن يشترط كونه برفق علي وجه الارشاد والنصح وعلي الامام ان
ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم تختص ذلك به فيتعين عليه ذلك
دون غيره بالولاية سواتمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطها
وليس له علي الاصح حمل الناس علي مذهب مجتهد اكان او مقلدا
فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد علي
غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا
ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد
امر غير عام فمن فوت ولو نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض علي من اخرها
ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل
وينهى ايضا تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية وعكسه وعن تصدر لتدريس
او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة
النساء ان كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعدن ربيت المال
بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهى
مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب
مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ان اجتمع فيه الحقان فيامر بنكاح الاكفا
وايفا العدة والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورة بحمام ويامر بستورها
ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت
اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق
بجاهل وظالم خاف من امره ونهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور
بالظنون ما لم يغلب علي ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد عنكي

لا يتدارك كقتل وزنا فلا يحرم بل يلزم مرتكر من امن علي نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من
جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به
ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام بالكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان
كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعض علي بعض والقيام به مع عدم من
يقينه افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته افضل من فرض
الكفاية مالم يتعين علي خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله
تعالي ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الاية لانه
عليه الصلاة والسلام سئل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوي متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي
برايه ورايت امرا لا بد لك به فعليك نفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية
محمولة علي ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
ح علي ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم ولا تزر وازرة وزر اخري ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب ح لان الواجب الامر والنهي
لا القبول **فان لم يستطع** الانكار بلسانه **فبقلبه** بنكي بان يكره ذلك
ويعزم ان لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي
بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلال لها كفر ان اجمع عليها وعلمت
من الدين بالضرورة او لغلبة الهوي او شهوة فسق ولم يكفر وهذا اوجب
عينا علي كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث
ومما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي اللفظ لمن
امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر علي النهي باللسان ويرفق في
التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذكر ادعى الي حصول المقصود ومن ثم
سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقال الشافعي من وعظ
اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين

عليه

عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر علي اراقة خمر غير
محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا
اذا لم يتمكن الا الاراقة الا به او خاف الاناء او خاف ادراك الفسقة ومنعه
او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا
ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شرها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها
عليه ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية
او لم يقصد علي الاصح ويحل كسر اناله لهو لكن بتفصيل النقود كما كانت
قبل الصنعة فان رضيها او احرقها ضمن ما فوت المشروع الا ان تعذر
المشروع لنحو دفع من بيده او غيره كما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب
الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف علي
المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر
وللولاة كسره مطلقا زجرا **وذلك** اي الانكار بالقلب **اضعف الايمان** اي
خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته
وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ويكون ذكر اضعفه ان لم يبق وراءه المرتبة مرتبة اخري ومنه يستفاد
ان عدم انكار القلب للمسلم دليل علي ذهاب الايمان منه ومن ثم قال
ابن مسعود رضي الله عنه هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان
ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضي به من اقبح المحرمات وان ذلك
اقل ثمراته قال المصنف رحمه الله وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم
يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام
الامور وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يؤاخذ
علي ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله بعقابه او كما قال صلي الله عليه وسلم
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون علي ان يغيروا فلم يغيروا

الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله
بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا
ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب
الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم
ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من
ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي بحق صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه عن مضارها ويسعى
في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد
الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اوليا المومنين وابليس عدوهم ومما يتساهل فيه
الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينون له للمشتري ولا ينكرونه
على البايع وهم مسيولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش
وقد نص العلما على انه تجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع
ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو
حسن بالغ لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب
الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت
بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان
نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رووف رحيم وهاب كريم

مسلم بسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم
العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك
ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة

الجمع

الجمع من الصحابة بانه منكر يستدل مراده لم يعمل به احد قبل مروان والا لو
سبقه اليه احد لذينك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم
الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف
بني امية بعد اجماع الخلق والصدر الاول وانما ناسب تغييره حتى انكره ذلك
الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة
ثم دخل وهو في الكلام وانه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره
فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك
جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدا ذلك الرجل فقصده
ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان ابا سعيد هو
الذي حيد بيد مروان حين اراد يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان
بمثل ما مر دهنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتا احدهما لابي سعيد والاخرى
للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان
ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام عليه ذلك الرجل وعضده
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد
ثانيا بسياقة الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضيته مروان
فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغييرها من اولها من ترتيبها وان ذلك
منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يود الى منكر اكبر
منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة
الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام ويستفاد
منه حكم الاول وهو انه تجب الامر به والاخير وهو انه تجب النهي عنه وعن
بعضهم بانه نصفه وبيانه ان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر
يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول
والاخير ما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني
وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام
كما مر فتقدير الاول بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب

ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث الخامس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا تحسد بعضكم بعضا واصله بتاءين حذفت
احداها تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا المضارعة او تا الكلمة فيه خلاف
وقد اجمع الناس من المتدينين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال الخشب رواه ابو داود والحاكم وآخر
احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي
الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تدخل الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني
زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها
حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس المراد للحسد فيهما انه لا
يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيق
بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقه
الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق تعالى ومعاندة له
حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم
قال ابو الطيب • واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن كان في نعمايه يتقلب •
ومن الحكمة الحسود لا يسود ولقد انشد • دع الحسود وما يلقاه من كمده
كفاك منه لهيب النار في حسده • ان لمت ذا حسد نفست كربته
وان سكت فقد عذبته بيده • ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب للمحسود
ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه
وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة وبطريق محرم فلو تصرف
ردي امرء تحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان

ركن

ركن في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه
في شيء من الفضايل بل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله
في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو اشرها واخبثها
ومنهم من يعمل بمقتضى حسده ولم يقع على المحسود بقول ولا فعل وعن
الحسن ان هذا غير ضار وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان
محله ان عجز عن ازالة عن نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف
من تحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في
تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب
به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل
يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او كانت
دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع
لا لرغبته فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير
كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم به النهي سواء كان بمواطاة البايع
او لا فانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس
منا او لانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء على ان يقتضي
الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان
لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط فيقتضي الفساد في العبادة
والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فساد فيهما ولا خيار
للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو
كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا لمن اشتري زجاجة يظنها جوهرة وفارق
خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما
هو اعم من ذكره لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة ومنه
فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى
اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا

والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به
فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه جميع انواع المعاملات بالغش والخ
كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية

• ليس دنيا الا بدين وليس • الدين الا مكارم الاخلاق •
• انما المكر والخديعة في النار • وهما من خصال اهل النفاق •

نعم يجوز المكر عن محل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال عليه الصلاة
والسلام الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال عليه الصلاة والسلام لما كان
يقسم ويعدل بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود
والترمذي والنسا وهو النفرة من الشي بمعنى فيه مستقبح ويراد فيه
الكراهة تارة هو بين اثنين اما من جانبيها او من جانب احدهما وعلى
كل فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث وله واجب ومندوب قال
تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب
لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب
المتباغضان لله غير تمام وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان
الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده اي اعتقاده او عمل بنا في اجتهاد
الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور وعند الله تعالى لمزيد وجه من عبده
التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب طوايف الامة وفقن فيما من هذا
الباب ما لم يتضمن راي بعضهم كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر العقايد
المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من
علم مخالفة غيره انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له
بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية
هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته تحمل قول بعضهم

لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم لم يكن بسبب ذلك
تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظن انه يبغض لله وقد يعذر في نفس
الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض
عليه فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن ظن انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمل على الميل اليه
لمجرد هوى او الف او عادة حب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز
وما اشكل عليه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم وهاهنا
دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد نحق قد يرى رايا من جوها
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره
له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره
حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا
كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم وتخفى على كثيرين
وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضا
في الخمر فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن
الله تعالى على عباده ان الف بين قلوبهم فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت
النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز
الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالامانة والنصر وعد البعض
في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كما صلاح احدهما ووجه
مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد

يعرض عنه لخوف تهمة او تاديبا وهو يحبه **ولا يبيع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما وفي اقتضا البطلان ما مر في النجش **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والمومنين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **علي بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنها واجود منه بثمنه وذكر ما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في بعض ذكره فانكر اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشري علي الشري بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخ وانا اشتريه منك باغلا مما بعد انقضاء من الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقيله فيودي الي ضرره يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم علي سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة علي خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولو زال علة التنافر والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض علي المشتري ما رخص منه ويحرم بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع علي البيع او الشرا علي الشرا كما تقرر واشد وقول بعض من اصحابنا يجوز ذكر ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا **وبيع** رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع وطلبه قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا علي الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علمه بالنهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازم لها ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل الموالف وترك المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة

ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما يقبح كنتم اخوانا والا كنتم اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا بالتعاضد علي اقامة دينه واظهار شعايره ان بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر بالكتاب بما يصير به المومنون اخوانا علي الاطلاق من اداء حقوق المسلم علي المسلم وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوي والنصح وروي الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب الشحناء وروي تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا يدل علي ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذكر وقوله صلي الله عليه وسلم عقبه علي جهة التاكيد والبيان له والالطاف المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه تجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهو ان تجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقة لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعي له سايل الجسد بالحمى والسهر وروي ابو داود المومن مراة المومن اخو المومن يكشف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راي باذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان تلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولي **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان واستنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلي الله عليه وسلم انصر اخاك

ظالما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع
عنه ظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دينيا كان مثل ان يقدر على دفع
عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دنيوي مثل ان يقدر على نصحه عن
غيبة بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ
مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا اخذله الله
في موضع فيه نصرته واحد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر
على ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيمة والمراد من
نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصرة الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه
بضم اوله واسكان ثانيه ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع
لغير مصلحة تاليف وصيانة نحو نفس او مال لانه بغير ما ذكر غش وخيانة
ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت
مرتبته على مرتبة الايمان لانه الايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه مرادف للتقوى بدليل
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهو اخص من الايمان وكذا ردية
وبالجملة قبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش
كلها بتركه وفعلها بفعله فموضوعه من القبح كموضوع الصدق من الحسن
ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله
وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله لما
خلقه لم تحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية
في الكبر وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ
من الشر الخ وروى بضم اوله وبالمهملة والقاف اي لا يغدر عهده ولا ينقض
امانة قال القاضي عياض والمعروف والصواب هو الاول وهو الموجود
في غير كتاب مسلم ويويده رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجملة ان من
حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه
ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت

في

في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ
عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
احد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا
يراهم شيأ اي لان التكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقصان
فيحتقر هو ويزدريه ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوق قائم وتخصيص
ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا لاختصاصه به من كل وجه لان الذمي يشاركه
في حرمة ظلمه وخذلانه ينحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره
نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن يرد الله فما
له من مكرم التقوى وهي اجتناب عذاب الله بفعل المامور وترك
المحظور هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل مادتها
من الجوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى
قلوبكم اي الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب
من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته
ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتناء
في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي
الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما في ذكر ستة في
وجه مناسبة هذا لما قبله للاعلام بان كرم الخلق عند الله تعالى انما هو
التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم عند الله تعالى من
كثير من عظماء الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم
لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل
النار كل عتو جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف متضعف

اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت
الجنة والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني
الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من
عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يارب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف
وقالت الجنة يارب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى
البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان
ينكح وان شفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر رجل
اخر فقال صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا فقير
من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان
قال لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من
مثل ذلك **بحسب** باسكان السين **امرئ من الشر** اي يكفيه منه من
اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كبره لتاكيد حرمة
المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره اذ
احسن تقويمه خلقه وسخر ما في السماوات وما في الارض كلها لاجله ومشاركة
غيره له فيه انما هو بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء
الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه
وشرفه وذلك من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدا
بالسلام احتقارا له ولا يرد عليه وليس من ذلك تقدير العالم على الجاهل
والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو
زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال **كل** مبتدا
المسلم فيه رد على من زعم ان كل لا تضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام**
خبره ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر

ابايه وقد يراد به النفس كما مر في عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض
اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اي
هو ح مرادف للذم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة
مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم
وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته وما دونه المال
فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما
سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا اقامت الصورة البدنية والمعنوية
فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل
والغالب لم يحتج الى تقييدها بما لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا او
اخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله الا لحقها المزيد
الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود
والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه بقيظه
لا مزح وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى عليه وفي
الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية
فان ذلك يوذي المومن والله تعالى يوذي المومن وروى احمد لا توذوا
عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه
المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته **رواه مسلم**
وهو حديث كثير الفوايد عظيم القواعد مشير الى اجل المبادي والمقاصد بل هو
عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما
ويشتمل على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن الديبعي في بعض رواته
مجهول غير مسلم له او انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه
الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه كل المسلم
على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا

تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق كثيرة والله سبحانه
وتعالى اعلم **الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي**
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس ايزال
وفرج من تنفيس الخناق اى ارخاه حتى ياخذ له نفسا **عن مومن**
او شملى بد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذي
كذكر هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شي وخبر في كل كبد حرا اجر ويلي الذي المتامن ثواب الحربي فالثواب في
كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** هي ما اهم النفس
وغم القلب فانها مشتقة من كرب التي للمناجاة لان الكربة تقارب ان تزهق
النفس فكانها لشدتها غمها عطلت محال النفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس
على رديفه من ازالة وفرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها
بالكلية فجزا التنفيس التنفس وجزا التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في
رواية الطبراني **من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب**
يوم القيمة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر
على مومن عورته ستر الله عوته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله كربته
فعلم عظيم فضل قضاء حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال
او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او سفارته او
وساطته او شفاعته او دعايه له بظهر الغيب يعلمك بعظيم الفضل في هذا
وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان
السيد المالك تحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن على ما في اكثر النسخ وفيما
ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكرب يتعلق بالباطن كما علم مما مر في نفيسها
فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
المتعلق به ايضا وخص الجزاء هنا بكرب يوم القيمة وعم في الستر الاتي لان
الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيهما اكثر منه في الكرب الدنيوية

احتيج

احتيج الى الستر فيها فذكر اثره وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن
لا نسبة لكرب الدنيا الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا عليها لما فهم من اعظم
كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص اجراءه في
الاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد
تحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر وان
احد الايكاد يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان
كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي فاخر الله جزا تنفيس الكرب
عنه ليتنفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلق
والجام العرق لهم في الصحيحين يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم
في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى يكون قدر ميل او ميلين
فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى
عنقه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم
من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر** بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى
ميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله لافتاعامي في ضايقة وقع فيها يخلصه
منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه** اموره ومطالبه **في**
الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة
منها حديث مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر
او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتكشف كربته فليفرج
عن معسر **ومن ستر مسلما** من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف
باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر به حاكما وهذا
للندب اذ لو لم يستره بان رفعه للحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف
الاولى لو مكوها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا
غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة

في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تاديب
نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه
وسلم ماعزا والغامدية وكما لو يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب
لمن ظهرت له جريمة ان يشفع له حتى لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر
ذو الهيئة علي هفوة اوزلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته علي ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في
التزوج او الكسب فيتوصل له الي بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية الطبراني
ومن ستر علي مسلم عورته ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين
المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه علي ما فرط منه لما مر ولان الله تعالى كريم
يستر وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله تعالى يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله
عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى
يفضحه في بيته ورواه احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه
ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من
تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه الله في بيته واخرج
علي المعنى الاول بخو ذوي الهيات المعروف بالاذي والفساد فيندب بل
قد يجب ان لا يستر عليه بل ان يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير مالم تخش مفسدة لان
الستر عليه يطمعه في مزيد الاذي والفساد وبوقوعه فيما مضى معصية راجعة اليها
وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فرفعه
للحاكم كما مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الزواة والشهود والامناء
علي نحو صدقة اووقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم علي من علم قادحا فيهم
وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا الذي يجهر بغيبة المتجاهر
بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا

لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره
احمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق الي السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون
الحدود وانما اقاموه تجاوز وافيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا **او الله في عون**
العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في
سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم علي معاونة اخيه فينبغي
له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بالله تعالى في عونه وتامل
دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر
بانها دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروي احمد ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور علي المومن
بان كسوت عورته واشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعى في
حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن رضي الله تعالى
عنه ثابت البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له امش اما
تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي احمد
ان خباب ابن الارث خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزا
لعياله فتمتلئ الجفنة حتى تفيض زيادة عن حلابها فلما قدم وحلبها اعاد الي
ما كان وكان ابو بكر يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا نحلبها قال بلى
واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب
كانوا يستقبحون حلب الشاة بل روي خبر لا تسقوني حلب امراة وكان
عمر رضي الله تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء في الليل وراه طلحة
داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها
ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا وكذا يتعاهدني بما يقوم به من
البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذي ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه

تكلفك امك يا طلحة اعشات عمر تتبع **ومن سلك طريقا** فعيل من الطرق
لان الرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل
طرقه المعنوية لحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه
يلتمس اي يطلب **فيه** اي في غايته او سببا او فيه حقيقة لكنه نادر
جدا فلا تحمل الحديث عليه **علما** شرعيا والتالة قاصدا به وجه الله تعالى
قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسالة
به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنها انتهى وكانه يريد ان تطرق
الربا للعلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج في التنبيه فيه على الاخلاص
اعتنا بشانه **ومن الآت الشرعي** من تفسير وحديث وفقه **المنطق** الذي
بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيه
ما كان تخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان
النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لابد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو الرصد
لبيان احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن
الشرع او توقف عليه العلم الصادر من الشرع توقف وجود كعلم الكلام
او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله
لا ثقة بفقه من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد النطق مركوزة فيه بالطبع
كالمجتهد في العصر الاول او بالتعلم **ومن** اثنى عليه الفخر الرازي والسيف
الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح
وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من
الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه
ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة
سهل الله له طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب
الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيل الله تعالى له
فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه مجاز عن طلبه وتحصيله

بتسهيل

بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب
لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون
من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر
بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظير ذلك كثير في احكام الدنيا
والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان
آلة للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا موذن بعظيم
فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلالته
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تنشر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي
طلب وتيسيره عليه لان العلم طريق توصل الى الجنة او تسهل الانتفاع به
والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخوله الجنة وتسهيل علوم اخر توصله
للجنة ومنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيمة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل
على الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى
الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة
الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو
العلم بالله تعالى باسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته وجلاله ومحبته
ورجائه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه
وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حلقة ثم يذهب
هذا ايضا لكن بذهاب حلقة كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في
المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس
وليس فيهم من يقول الله الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط
او النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا
الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن من الجزاء الاتي
باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا
الاجتماع بالمبيت الاتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق

خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا لذكر من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم **في بيت من بيوت الله** اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فتناول سايز المواضع وبح فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعلم مفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم** فيه فضيلة الاجتماع علي تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله تعالي ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل بنادوا هلموا الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول الله تعالي الملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم القوم لا يشقي بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم خرج علي حلقة ذكر من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله تعالي يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فبادرت ان شاركم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا علي عباد من عبادك يعظمون الايك ويتلون كتابك ويصلون علي نبيك ويسيلونك لاخرتهم ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالي اشهدكم اني قد غفرت لهم ودنياهم فيقول تعالي اغشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلان الخطاف فيقول تعالي اغشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في

الفضائل

الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راي اهل دمشق وحمص وملة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتي يفرغوا علي انفراده وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه اذا كان كل ذلك يقرا اويذكر لنفسه علي انفراده وحمل الحديث عليه وقيد بعد لا اجتماع بح ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الي الحمد والثنا ويصح علي بعد حمل الحديث علي تعلم القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر رضي الله عنه يامر من يقرا عليه وعلي اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من السكون للمبالغة والمراد به هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الي السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل فقال انه هو لا القوم كانوا يذكرون الله يعني علي مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم وسيع ارادة هذا بالسكينة هنا وفي قوله تعالي فيه سكينة من ربكم اما بح له وجه انسان اوراس هرة وجناحان وذنبا اوطشت من ذهب او روح من الله تعالي بين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انما هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل جهة لا ستيعابها اذ نوعا هما اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان اي فمي احسان نشاعن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك

سكينة من الله على الذاكرين فلا يعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم
باحاطة قدرته من ذكروه له فسكنوا واطمأنت قلوبهم بموعود الاجر لقوة
رجايهم بحصوله لما وفقوا الي الاشتغال بالله عن كل ما سواه **وحفتهم**
الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما الدنيا كما في
الصحيحين وفي رواية لاحمد بعضهم علي بعض حتى يبلغوا العرش كل ذكر لاجتماع
الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر علي غاية من القرب الملا صفة بهم
بحيث لو بدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الجلال ان
لله تعالي ملايكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا
قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا وازادكم الله فينشرون اجنحتهم
حولهم حتى يصعد كلامهم الي العرش **وذكرهم الله** اي اثني عليهم
او اثبتهم كما ذكرني في كتابك والاول هو المتبادر قال تعالي فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالي في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير
منهم فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها
عليه تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا ينزل
السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده
ومن بطا من البطو نقيض السرعة اي من قصر به **عمله** حتى اخره عن
رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه**
اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الي السعادة
انما هي بالاعمال لا بالاحساد وما الفخر بالعظم الرميم وانما
الفخار الذي يبقي الفخار بنفسه • وقال ابن مسعود رضي الله تعالي عنه يا معشر
الله تعالي بالصراط فيضرب علي جهنم فيمر الناس علي قدر اعمالهم منهم من يمر
او ايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى
يمر الرجل مشيا وحتى يمر احدهم علي بطنه فيقول يا رب لما بطات بي فيقول

اي لم ابطا بك انما ابطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل قوله تعالي وانذر
عشيرتك الاقربين قال صلي الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب
يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا وفي رواية ان اولياي منكم
المتقون لا ياتون الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها علي رقابكم واخرج
ابن ابي الدنيا ان اولياي المتقون يوم القيمة وان كان نسب اقرب من نسب
ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها علي رقابكم تقولون
يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض في كل عطفيه واخرجه
البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولي الناس بي المتقون من كانوا
زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلا يزعمون انهم اولي الناس بي وليس
كذلك اولياي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله
خبر الصحيحين ان ال بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح
المومنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل علي شرف نسبه وصيلة
اباية ويقصر في العمل فان ذلك يورث غاية النقص والانحطاط عن
معاليهم ونهاية الحسرة والندامة عن التخلف عن كمالهم ومن ثم
كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالي فاذا نفخ في الصور
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتسالون وقال صلي الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس
رجلان بر تقي كريم علي الله عز وجل وفاجر شقي هين علي الله
عز وجل كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم
لا تاتوني باحسابكم وقال لمن يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر رضي الله عنه تعلمون من انسابكم ما تصلون به ارحامكم علي ان
في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاقربين دي الي الهرج
والفساد **رواه مسلم بهذا اللفظ** واعترض عليه في سنده بما هو
مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد

والاداب والفضايل والاحكام والفوايد وفيما اشارات الى ان الجزا
من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده
الرحماء واخرج الترمذي ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله
يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظمإ سقاه الله
يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا كساه الله من خرس
الجنة **الحديث السابع والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل
وليس المراد ذكره وانما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك
انتهى والجزم بذلك والنفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب
الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قوله المصنف في الحديث
السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في
الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو انه يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي
ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها
فان تركها لاجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها
فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان
يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها عليه بمثلها
تبارك اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه عن كل ما لا يليق بعلي كماله الاقدس
قال ان الله كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة بكتابتها في عمله
على وفق الواقع اذ قد يبالغ تضعيفها **ثم بين** اي الله وجعل الضمير لصلى
الله عليه وسلم مبنيا مما ان المراد بعض ربه عز حكمه او فضله وهو ما فيه ذكره
للكتبة من الملايكة حتى عرفوه واستفتوا به عن ان يستفسروا في كل وقت
كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعلمون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اخلف عليها اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة** اي اراد
وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها

قصر

و

والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية شرف ومكانة
لتفرقه عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها
وسبب الخير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل
حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويويده الخبر
الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها
كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو توجه الوقوع كما مر
ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من
ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المصاعفة بمن عمل دون
من نوى فهما في الاصل سواء وانما اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا
يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد
رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل به رحمه ويعمل فيه لله حقا
فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء
وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي
فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فهذا باخبث من
المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء **كاملة** ذكر ليدل على انها
مجردها ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر**
حسنات لانه اخر جزاءها من الهمها الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة
ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل كما دل عليه قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شاء الله والله
يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى **الى سبعماية ضعف** على حسب ما
اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محلها التي هي اولى واحرى قال
بعضهم وحكمة ذكر ان العرب يتنهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة
حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو واشارة الى ان الخروج من عدد القلة

الي عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاورة السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها الاية ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الي سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب **الي اضعاف كثيرة** قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فيما في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية تفضيل ثان بعد التفضيل الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف رحمه الله تعالى اجرم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف بسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس علي حسب مشية الله تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة علي اكثر ما يمكن وبيانه ان تصدق نحبة بر مثلا فحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى ارض كذلك وهكذا الي يوم القيمة جاءت تلك الحبة مثل الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال ذرة من نقد فيقدر انها اشتري بها اربح شيء وبيع في انفق سوق وهكذا الي يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع الاعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل لمن تصدق علي فقير بدرهم فتصدق به الفقير علي ثالث وهو علي رابع وهكذا فحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها اجر الثاني عشر فكان للاول مثلها وهو عشرة

دراهم

دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مايتا فاذا تصدق به الثاني صار له مايتا كما تقرر في الاول وصارت مايتا الاول الفا النظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مايتا وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مايتا وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول مايتا الف وهكذا الي ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحو الفي الف سيئة مع بنا بيت في الجنة لقايلها كما قررنا فاذا كانت في حسنات عبد جوزي علي سايرها بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احد ان يحصره انتهي واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فانزل الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال يا رب زد امتي فنزل انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال واذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف علي النفقة في سبيل الله سبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي

حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له مائة الف حسنة
واربعة وعشرون الف حسنة **وان هم بسيئة فلم يعملها** بان ترك
فعلها او التلفظ بها لوجه تعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف
ذي شوكة او عجز او رياء بل قيل يأثم لان تقديم خوف المخلوق على
خوف الله محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما امكنه
ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه **كتبها الله عنده حسنة** لان
رجوعه عن العزم عليها خير اي خير مجوزي في مقابلة بحسنة واكدت
بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر في كاملة فالهم بالحسنة لا يقال نظير
ما مر ثمة ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب
فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف
عنها خيرا اي خير وهو متأخر عن ذكر الهم فكان ناسخا له ان الحسنات
يذهبن السيئات وقد جا في الحديث انما تركها من جرائي اي من اجلي
وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال
فليمسك عن الشر فانه صدقة **وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة**
زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد يعظم
بحق شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم
قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذكر
ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف
في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال
ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل لا حد في شيء من
الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لما سمعنا الا بمكة لتعظيم
البلد وكذا قال ابن اسحق وينبغي حمل المضاعفة بهذا على عظم حرم السيئة
ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احد السابق ولم يضاعف
عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة
يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين

الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان السيئة تعظم بشرف
فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه
اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ منه دليل على ان
العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي
القضاة التقي بن رزين عن ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها
ولم يتب منها اواخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي
ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته
ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد وهو يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله قال وانما هو شيء طرقه فمر اعليه وما بعده
من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث
الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او يعمل به في المعاصي
الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى فهذه المراتب لا اجر فيها
في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح
انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها
لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه
يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
ومن هذا يعلم قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم
حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب حديث النفس لانه اذا كان الهم لا
يكتب كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي
ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى
الله عليه وسلم او يعمل ولم يقل او تعلمه قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى

معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لايحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع العمل عما هو من اسباب المهموم فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين هم وعمله ولا يكون همه معفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالف غيره فرجح عدمها ثم قال والالتزام ان يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم على ذلك الا الهم صار معصية اخرى ثم قال في الحبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هو بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكس ونحو ذلك كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين اي كما قاله القاضي عياض ولقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بمعصية ثم قال التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كانت سيئة مغفورة الكبيرة العزم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن

الحسن

ذكر

الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان تحمل على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله مرة موقوفا ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد تنبيه لم يقع من يوسف عليه السلام هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بما لولا ان راى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم ولكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهور في الاية فالهم واقع منه بمعنى حديث النفس المغفور رواه البخاري بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة انجاها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من القى بيده الى التهلكة وتحراعلى السيات واعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافى اثر هذا الحديث تشريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى ما تفضل الله تعالى على عباده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشيء مروي عن عائشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بتبع يظهر لهما من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي ندا

حديث

تعطف وشفقة وليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي اقدرنا الطاعة بخلق قدرة فينا واياك بدا
بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من
هو كنفسه من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى
تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى عميم
لطفه اي رفيق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان
جعل الهم بالحسنة وان لم يعملها حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت
كذلك والا فواحدة وبالحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق
على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من
ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله
قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتنا
بها لما مر انها عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله
في الاول حسنة كاملة فانه للتاكيد رد المايتوهم مما مر وشدة
الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها
الله حسنة واحدة كاملة فاكدها بكاملة رد النظير بما
مر وقال ان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها
بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبيده
والانعام عليهم بغايات الفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى
ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه
ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
على الله هالك اي من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده تتوجين
على متاجرته اوشح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور او
المراد انه لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط
فلله دون غيره الحمد على هذا التفضيل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة

بما

بما منحه لعبيده من اشار ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاملتهم
بظاهر العدل سبحانه انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق
بعليا كماله الاعظم لا نحصي معشر الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة
واحدة من نعمه لما يقترن به من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا
تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة
فنحن عن الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم
حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن شر ورد في يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلالك وجهك وعظيم سلطانك ما معناه ان
الله تعالى يقول للملايكة دعوا لي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا
ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال عليه بان هذا من الاحاديث القدسية وهو
الكلام عليها مستوفى في فراجعه من عادا من المعاداة ضد الموالاة
فالعدو ضد الولي والانثى عدوة وهو من النوادر او فعول بمعنى
فاعل لا تلحقه بالاستواء المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عداة بضم
اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق
بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ
والنصرة من الولا وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله لتقربه
اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات
مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يزال قلبه غير لاه مستغرقا في نور معرفته فلا
يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك
الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون فقد اذنته
بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله واقرب منه ما جزى الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي

عليه بظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد
في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فمهي من المجاز البليغ
وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم
اهلكه الله اهلاكا لا شفاء له ابدا وفي ذكر انذار الى كل من عاد الله وليا بانه
محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي
رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى
فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك
ان ياخذه والكلام فيمن عادى وليا من اوليائه وقربه من الله لا مطلقا
فلا تدخل منازعته محاكمة او خصومة مترجعة لاستخراج حق او كشف
غامض بجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعلي
والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء
الله ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذانه من ظهرت عليه امارات الولاية
من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او
لعدم الجري على ما ينبغي له من التادب معه بنحو سبه وشتمه ونحو ذلك
من انواع الايذاء التي لا يسوغ في شرع عاقل متعاطيها بذلك واذا علمت
ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علمت ما في موالاته من
جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه
جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن رضي الله تعالى عنه
يا بن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه
ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع
الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في
بلاده **وما تقرب الي عبدي** فيه اضافة على ما يأتي **بشيء احب**
الي مما افترضت عليه اي من اداء به عينا كان او كفاية كالصلاة واداء
الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

واقامة

واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من سايل المفروضات لان الامر جازم
فيتناول الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك
كانت الفرايض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقريبا وروي ان ثواب الفرض
يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبناء على
ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء
ما افترضته عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المومنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي**
الاضافة هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهله الى المقام الاتي
يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات
من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران وهو من اعظم ما يتقرب
به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله تعالى بمثل ما خرج منه يعني
القران وقال عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لريده اتحفظ القران قال لا فقال واغوثاه
بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يتنزه فبم يناجي ربه عز وجل
وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال
واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى
بشرفه اذكروني اذكركم وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي
شفتاه وباطنا كالخشوع والورع والتوكل والرضا وغيرها من سايل احوال
العارفين سيما محبة اولياء الله واحبابه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ابو
داود ان لله اناسا ما هم بالانبياء ولا الشهداء تغبطهم الانبياء والشهداء يوم
القيمة بمكانتهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال قوم تحابوا
بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاهدون بها فوالله ان وجوههم
لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس ثم تلا هذه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب

لله وابغض لله فقد الولاية من الله **حتى احبه** بضم اوله وفتح ثالثه
فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل اداءها لا يعتد بالنوافل كما
يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الي محبة الله تعالى للعبد وصيرورته
من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من
داوم خدمة السلطان ومشاهدته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث
ان الولي يتقرب بالفرايض بان لا يتركها واجبا ولا يفعل محرما او بهما مع
النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة وبصيرورته ولايته
وانه لا طريق الي محبة الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط
الكلام علي معني محبة الله لخلقه ومحبتهم له **فاذا احببته** لتقربه الي
بما ذكر حتى امتلا قلبه بمعرفتي واشرقت عليه انواري ولايتي **كنت**
اي صرت حينئذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي**
يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه **بها** ومنه وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية فواده الذي يعقل به ولسانه
الذي يتكلم به وفي اخري ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا وموئيدا
دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي
من لا يصلح ايمانه الا في الغني ولو افقرته لافسد عليه ذلك وذكر مثل ذلك
في الفقر والصحة والسقم وقال ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم
خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن
ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا
يتلذذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجودي
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية
عن نصرة الله لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في
جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي
بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في رواية اخري في يسمع وبي يبصر وبي

يبطش

يبطش وبي يمشي انا الذي اقدرته علي هذه الافعال وخلقتها فيه فانا
الفاعل لذلك لا انه تخلق افعال نفسه اي سوا الجزئيات والكليات خلافا
لما زعمه المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية
والحلولية بقاء هذا الكلام علي حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال
وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا علي ضعفا العقول فاستهوتهم
واضلوهم لتنزيههم من يزعي الصوفية والصوفية بريون منهم فقاتلهم
الله انى يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض
عبارا تهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذكر وطهر
اسرارهم من ان يزل بهم قدم المحبة وساير المسالك وحاصل ما تقرر
ان من اجتهد في القرب الي الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله اليه
ورقاه من درجة الايمان الي درجة الاحسان فيصير يعبد الله علي الحضور
والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدة له بعين البصيرة
فكانه يراه فيمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته وهيبته واجلاله والانس
به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع
جوارحه ان تعبث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه
لا يبقى في قلبه الا الله تعالى اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرائيلي
المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والي
هذا اشار عليه السلام لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم
رواه ابن اسحق وعند امتلا القلب بمعرفة الله سبحانه وتعالى ينمحي
كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله
وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي
كرم الله وجهه ما كنا نري ان شيطانا عرض لعمر قط الا وجد عمر سالكا فجا
هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق في قلبه محبة لغير الله بوجه
وفي الحديث من احب وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه **ولئن سالني لاعطينه** كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد

استو في كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم وليس استعاذ بي
بالنون او الباء الموحدة لا عيذنه اي مما يخاف وهذا حال الحبيب
مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد
المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان
الكل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضي بما سبق
من اختيار الحق وكفا مردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا
ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا العافية
والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله سبحانه
وتعالى وكونه عليه الصلاة والسلام لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر
به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعا ايوب بكشف ضره مع قوله في حقنا انا
وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف مجاب الدعوة
ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ولما
عمي قيل له لو دعوت الله سبحانه وتعالى فقال قضاؤه سبحانه وتعالى احب
الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت
الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اذكره ان اراد وقيل ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني مالي فيه
اجر وصبر سعيد ابن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب
الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله سبحانه ان الخير له في
غيره مع تعويضه خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومن خبر ان من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادات فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عيذنه وما ترددت عن شيء
انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساءته
والمتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة
اليها لكنها لا تخلو كلها من مقال فنعم له طرق اسناده جيد لكنه غريب
جدا وهو انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى

يا

يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي
ولا احد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يودي
تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وابصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء
في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا
بل ان يفعل به كفعل المتردد انكاره اي فمحبته له يكره مساءته بالموت
لانه اعظم الامر الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد منه كما في رواية لما
سبق من حتم قضايه وقدره وان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار
بانه لا يفعل ذلك به مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار
الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول
الى محبته وطريقه اذ المفوضات اما باطن كالايمان او ظاهر بالاسلام او
مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات
السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو
كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة الحديث التاسع
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اي تعداه
وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل
عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما
فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي
ما قلناه ضمان نحو الخطى للاموال والديات ووجوب القضا على من صلى
محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم
هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج
لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف
غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى
خطابا لمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظ عمد ويقصر ويطلق

على الذنب ايضا من خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطئ
من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من لا ينبغي وفي رواية ان الله سبحانه
وتعالى تجاوز لامتي الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره
بخلاف الاول كما تقرر **والنسيان** بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ
وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا
الفضل بينكم **وما استكرهوا عليه** من الكرهته على كذا اذا حملته قهرا
او الكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث**
حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدار
قطني باسناد صحيح بل كل رجاله محتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال
الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعله بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو
حاتم والرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد ابن نصر
المروذي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد وكل ذلك مردود للقاعدة
المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لانه مع صاحبه
زيادة علم وعلى التنزيل فقد روي موصولا من وجوه اخر يقوي مجموعها
انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في
سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان
فعل الانسان الشامل لقوله انما يصدر عن قصد واختيار وهو
المدمع الذكر اختيارا اولا عن قصد واختيار وهو الخطا والنسيان
او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه
ومفهوما ان الاول مواخذ به فلو نصف الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذكره هو مقتضى الحكمة والنظم
مع انه تعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذكره لان فايدة التكليف وغايته
تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة وكل من الطاعة يستدعي قصدا فيرتبط به ثواب او عقاب وهو لا الثلاثة
لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد للمكره لا لد

اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان
في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف
عليه ولو بطلاق وعتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا ينحل اليمين على الاصح
لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو
قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان الرفع انما هو اثم
الخطا والنسيان لاذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته
كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء
عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع
النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله تعالى
جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله
الاثم سقطت احكام الاكراه على القول كله لان الاعظم اذا سقط
عن الناسي سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي
الله عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف امرأة لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فاكرهه بالسياط على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن
عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى
عامله بالمدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب
عبد الرحمن مولاها المذكور فجمع بينهما له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحفص
عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لانهما
صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى
انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان لتعليل
وجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليها دليل بل قام الدليل على انه لم يخص منه

وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى يدنى
يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل
لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف
عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احدى سببي وجوب الكفارة
ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق به حكمها فكذا اذا قارن
سبب الكفارة وما نقل عن مالك بنافيه ما حكى عنه انه ضرب سبعين
سوطا على ان يفتى بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب
بانه يرى ان الاكراه يوثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل
عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر له
الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه
بشرط مانعية القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى
قتل كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه
يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانا عند مشاهدة اسبابها قد يغلبه
على الانسان ولا ينافي وجه القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداها
من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له كمن حمل مكرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطها فنابها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه
لا يأثمان اجماعا وكذا من حمل وادخل محلا حلوا لا يدخله ولا يعارض
ما مر خبر لا تشركوا بالله شيأ وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن
الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم
ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح الاسلام **فايدة**
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت
في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون

كما قالت بنو اسرايل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما
دارت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله بعد عام الفرج والتوسعة
بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر
السورة فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت
وكذا في كل مما بعدها الى قوله ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا
يؤمن عند هذه الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند قوله واعف
لنا الى اخر السورة والاصح ان يؤمن **فايدة اخرى** زعم الشيعة
وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت
تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية ولحديث انه صلى الله
عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان
له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس
اتقاء وجوابه بانه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما
كل العلم الفظها لكونها من مسندات الشيعة والا فالعلماء مطبقون على
عدم استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم عقلا معيشا وعليها
ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه
منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة
فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي
رضي الله عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا **الحديث**
الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد
والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مسك المعلم والواعظ بعض
اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعلم والوعظ ونظيره قول ابن مسعود
رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين

كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ مما العادة
ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل
اليه الفاعل ففيه دليل على محبته عليه الصلاة والسلام لهما **فقال**
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي **وعد نفسك**
من اهل القبور **واحمد والنسائي اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الخ** شد
هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له
ان يتخذها وطنا وسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهي
جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم وقد
الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه عليه الصلاة وسلامه
على ايصال الخير لامته لانه هذا الشخص ابن عمر بل يعم جميع الامة
والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا بقدر الضرورة
المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من
يانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس
احدا في مجلس او غيره او يقاتل لنحو لبس لغير لائق به وكذلك عابر السبيل
اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه
واجمالا باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلة
بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول
فمن ثم اوصى عليه الصلاة والسلام ابن عمر ان يكون على هذين الحالتين
ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي
يرجع اليه اذا قامته انما هي لبعض مونة جهازه الى الرجوع لوطنه او لمنزله
مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون
الاستكثار من امتعة اخرى ومن ثم اوصى عليه الصلاة والسلام جماعة من
اصحابه ان يكونوا بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك ان الانسان انما اوجد
ليتمحض للطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة
لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو امام غريب

او

او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضايا ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي
لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها لنحو ما اعد الله له من النعيم المقيم في مقعد
صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه **وكان ابن عمر رضي**
الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمالك الليل الصباح واذا
اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المساء لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر
عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في
وقته والمراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب
عينيك وعقب به المصمما قبله لان ذلك الحض على ترك الدنيا والزهد
فيها وهذا على تقصير الامل فانك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل
والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان
هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهما انه هو ارادوا ان بينهما تلازما صيرهما
كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن
طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه نسيان
الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب
وصفاوه بتذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد ففسدت قلوبهم ذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود قال
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط
خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من حوالية
فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك
امله خارج الخط وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار
الاعراض فان اخطا هذا نهشه هذا وان اخطا هذا نهشه هذا واما خطا
كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا
فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط
الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه عليه الصلاة والسلام على تقصير

الامل واستقصار الاجل وخوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقع
وانتظار بغتة مجموم عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد
امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال
عليه الصلاة والسلام ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل
كل خير وطوله اصل كل شر فان من لم يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى
لكفايته ولا يتمنى ما فيه حرص حرام من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا
ومن يقدر انه يعيش عشرين سنة مثلا يصير عبد الهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكتفي بشيء من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث
وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض
مرض مانع منه فتفوته المعاد بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم
ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفاته
امله وحق ندمه وتولى حزنه وهمه فاستغن ذلك **واعلم** ان سيأتي
عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر
في زمن قوتك واغتنم فرصة الامكان لعلك تسلم من العذاب والهوان وما
ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته
لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه
بالغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية
عنه عليه الصلاة والسلام في عدة طرق منها خبر الحاكم انه عليه الصلاة
والسلام قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل
موتك وفي الحديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث
اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من

ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان
كان مسيا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما
بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة **رواه**
البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر كثير الفوائد جامع لانواع الخير
وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها
لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة **الحديث**
الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو نصر **عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما**
القرشي السهمي روي انه عليه الصلاة والسلام قال فيهما وفي امهما نعم البيت
عبد الله وابو عبد الله وامه عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر باثنتي
عشرة سنة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا
في العبادة وهو اجل العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم
وعلمائهم ومن اكثر هم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تعرف
الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا الى قلة ما اثر وصح عنه وقد كان
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال المرض والغضب
فاذن له فقال انه حفظ عنه عليه الصلاة والسلام الف مثل وكان قد قرا الكتب
وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازما اباه حتى
توفي بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات بها ثم انتقل لمكة ومات بها
وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل عمر سنة خمس او سبع وستين
عن اثنتين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه
تبعا لما جئت به اي ايمانا كاملا
بالقصر مايميل اليه اي ما تحبه نفسه وتميل اليه لحقيقته شهوات النفوس وهي

ميلها الي ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطفها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى وقد يطلق بمعني مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعني محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة لما نزل قوله تقاترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا قالت للنبي صلي الله عليه وسلم ما اري ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالي عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع المدود وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف اهوية **تبعا لما جيت به** من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان تجعل قلبه وطبعه اليه كميله الي محبوباته الدنيوية التي جبل علي الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة تابل يهوا ه كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اشار صلي الله عليه وسلم التعبير بذلك علي نحو حتى يا تي بكل ما جيت به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوي يميل بالانسان بطبعه الي مقتضاه لا يقدر علي جعله تبعا لما جا به عليه الصلاة والسلام الا كل ضامر مهزول **حديث صحيح** رواه **في كتاب الحجة** في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين علي قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف اثقر با وموله هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد العقيلي الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انما ابو الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق **باسناد صحيح** قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويويده ان الحافظ ابو نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط لها ان تكون من صحاح الاخبار وحياد الاثار مما اجمع الناقلون علي عدالة ناقله واخرجه ايضا اخرون في مسانيدهم كالطبراني

وزاد

وزاد بعده ولا يزيغ عنه والحافظ ابو بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده وحاصله انه يعارض في اثنين من رجاله توقيف وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوقيف من الاعلم الادري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فكذا اثر المصنف هو لاء المخرجين له وان كثروا وحملوا ايضا وهو علي جلالته واختصاره جمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه ان صلي الله عليه وسلم جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقي بعدها الا تفاصيلها او بالتقوي فهي مشتملة علي ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تابعا لما جا به النبي صلي الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لجميع ما جا به النبي صلي الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جا به النبي صلي الله عليه وسلم ومنه الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستفيد من قوله تعالي فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم الايتاذ في غاية التعظيم لحق علي الصلاة والسلام والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحليل بل اعقبه بنفي الحرج والخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله تعالي ويسلموا ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد فيه فاتي بالمصدر الرافع لاحتمال الجور فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة بلا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها ما ذكره من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الي الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلي الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الي عمر فعتب النبي صلي الله عليه وسلم عليه في قتله مومنا فنزلت

فبوكلت تبرية لعمر او تخاصم الزبير وانصاري وزعم ان حاطب ابن
ابي بلتعة البدري هو خصمه وهو في ما فامر صلي الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه
وتسريحه الي ارض خصمه لكونه اغني الزبير اعلي واقرب الي مجتمع السيل ومن
كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته
وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتي يبلغ الجدر يضم
فسكون وفي رواية حتي يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم يرسله
لخصمه فاستوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك
الذي نسبه الي الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بتوك
بعض حقه فنزلت تلك الاية رد اعلي ذلك الرجل وامثاله فانه اما
منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة
نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان ومسطح ولم يقتله
عليه الصلاة والسلام لعظم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال
هذين بوفاته صلي الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك مالم يتب
عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظير قول اخر في قسمة قسمها عليه
الصلاة والسلام انما لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه عليه الصلاة
والسلام فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا
فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالي جعله في مطلق الاعمال
الحسنة بعشر امثالها والصدقة بسبعماية مع المضاعفة عليها لمن يشاء الله
تعالي وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومر ذلك وقريبا وسبب تمنيه بذلك
ما فيه من مجاهدة النفس ووقفها عن شهواتها مع كونها جبلت علي
الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه ما نسبه اليه هذا ان لكن سكن
ذلك منه لعلمه بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا
اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلي الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا يومن احدكم حتي اكون احب اليه من نفسه وولده واهله

والناس

والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان علي توقف
محبته عليه الصلاة والسلام علي محبته جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة
مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المسابقة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة
ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم اما الاول فلما امر في
شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة
الوالد ومحبة الشفقة كمحبة الولد والاستحسان والتنا كمحبة ساير الناس
فمعني الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه عليه الصلاة والسلام
اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال
بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله
انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال حتي من نفسك فسكت ساعة
ثم قال حتي من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين له صلي الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا
معه اباهم وابناهم حتي قتل ابو عبيدة اباه لانه اذاه يوم بدر وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن يوم بدر ليقتله فالواجب علي كل مومن
ان يحب ما احبه الله عز وجل محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه
فان زادت محبته حتي اتي بمندوب ايضا كان اكمل وان يكره ما يكره الله
كراهة توجب كفه عما حرم الله عليه فان زادت الكراهة حتي اوجبت له
الكف عما كره تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا من تقديم هوي
النفس علي محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله وكذلك البدع انما
تنشا من تقديم الهوي علي الشرع ولذلك ذيمي متحلوها اهل الاهواء

الحديث الثاني والاربعون عن انس بن مالك رضي الله تعالي
عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالي يا ابن ادم هو ابو البشر صلي الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من ادي الارض

أو من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعلا خلافا لمن زعمه والاصرف كعالم والعلية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الاسود والابيض والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتني** بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فما مصدرية وظرفية وغلط من جعلها شرطية **والحال انك رجوتني** بان ظننت ان تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقوبه وقوعه **غفرت لك** ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني الخ وروى الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يقتضي حسن الظن بالله سبحانه وتعالى والله يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد فاذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي **على ما كان منك** من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي** اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله عز وجل لا يتعاظمه شي وانه لا حجر عليه عز وجل فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطاياه ومعنى قوله لا ابالي اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا الخير ووردان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر فيقول الله عز وجل اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب

و

ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذكره حث على اكيد الدعا والحالف لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر من تخلف الاجابة عن الدعا الكثير لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانا مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على ضبطه واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذكر نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتموا الله فاسلوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا من ظهر قلب غافل ولهذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن لعزم المسيلة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجز واعن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سواله دخول الجنة فقد قال عليه الصلاة والسلام حول الجنة ندندن يعني حول سوال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده ان يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها بصرف سوء عنه او ادخار ماله في الاخرة او بمغفرة ذنوبه فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل الله له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا

نكث قال الله اكبر رواه الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر لعبدا ذنبا
قد سلف وزاد تقاعسه ذكر تاكيد امبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده
من مزيد التفضيل والانعام فقال **يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك** عند
فضلها اجراما **عنان** بفتح المهملة السحاب **السما** بان ملات ما بينها
وبين الارض كما في رواية اخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين
السماء والارض ثم استغفرتني الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك اي
ظهر اذا رفعت راسك اليها **ثم استغفرتني** اي تبت توبة صحيحة بان
قلعت عن المعصية لله تعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت
على ان لا تعود اليها وردت تها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت
منها **غفرت لك** وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد
ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم
سبعين مرة وانباء هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه
وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها
مثلا شيئة عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم
استقل منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محال اقالة
العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في
آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد
لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا
يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر
والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا
وينبغي ان يحمل على ذكر تقييد بعضهم جميع ما جا في النصوص الاستغفار
او مكفراتها المطلقة بما جا في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد
فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فتحمل نصوص
الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد انتهى نعم استغفار اللاه والملحن
من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار

قد

قد منع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه قيل رفعه منكر والعلة موقوف
على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لانه مثله
لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا
مرفوعا بسند رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال اني لاعلم ان
لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويويده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب
ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويوخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله ثم اذنب
اخر فذكر مثل تذكير الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة
فقد غفرت لعبدي فليعمل عبدي ما شا اي ما دام على هذا الحال كلما
اذنب استغفر ولو بصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المتسبب عنه
المغفرة هو ما قارن عدم عدم الاصرار لا نح توبة نصوح واما مع
الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن ثم قال انه توبة الكذابين مراده انه
ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار
على ان من قال استغفر الله واتوب اليه مع الاصرار على ان من قال
استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر
انه تاب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن
المعصية فقال طايفة من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة
لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور انه
لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب فمهما
خبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك واتوب اليك واخرج ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول

ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
وللاستغفار ألفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود
والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من
كرهه واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان
يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
زاد تعالى تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض** بضم
القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقريب ملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا
لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قراب الملئ ملئها وهو يشمل ما بينها وبين السماء ملئ
طباقها السبع وفسرناه بالملئ وان كان حقيقة في قرب الملئ لان ذلك ابلغ في
سعة العفو الدال عليه السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في كل من الملئ ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي حال
كونك **لا تشرك بي شيئا** لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي
وبما جاوا به **لاتيتك بقرابها** عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله سبحانه وتعالى
اعظم واوسع من ذلك **مغفرة** ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لا
يطلع عليها احد وهذا مما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان
شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة
وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما
علوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقدها ومن اتى به ولو واحدة ان لم يكن له عمل خير غيره فقد
اتى باعظم اسبابها لكن تحت المشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل
توحيده واخلاصه واقام بشرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من
ذنوبه ولا يدخل النار الا لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا
تترك ذنبا ولا يسبقها عمل **رواه الترمذي** بتشديد الفوقية وكسر الميم
اوضمها واعجام الذال **وقال حسن صحيح** وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن

غريب

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه
احمد عن ابن عباس ووقفه في بعض الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة علم
وفيه بشارة عظيمة ومما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير
الحديث الصحيح ايضا لله افرح بتوبة عبده من احدكم ضالته لوجودها
والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة
وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال
المغفرة بنحو اللهم اغفر لي او استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم
ان المصنف رحمه الله وشكر سعيه صدر في الخطبة ان ياتي باربعين حديثا وقد
زاد عليها حديثين فزادهما فكانها اعجاز وهما حديثان بذلك فناسب
الختم بهما لان اولها من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا
جامع بجميع ما في هذه الاربعين وسايرد واوين السنة بل ولما في الكتاب
العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار من
الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب نسال الله عز وجل المنان
بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة
والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواطريقه ونتوسل اليه
به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه
وبشر في كتبه المنزلة وانبيايه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم
وملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام المحمود الارفع
الاسنى وان يوفقنا منه للقول والعمل بما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا
خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاه وان يقر بنا لديه ولا يحجبنا بين يديه انه
الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ياربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اخصايك محمد

صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد
معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكرك الغافلون ودعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه الامام العلامة العمدة
الحبر البحر المفيد الفهامة شهاب الدين احمد بن محمد الهيثمي رحمه الله تعالى
رحمة واسعة وكان الفراغ من تاليفه وكتابته يوم السبت تاسع عشري
صفر الخير من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعماية تم وكمل فتح المبين

شرح الاربعين كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده
اضعف العباد واحوجهم الي رحمة ربه الجواد
الحقير المعترف بالذنب والتقصير
احمد بن عمر بن محمد بن احمد بن احمد
بن محمد بن محمود بن احمد بن
الشيخ محمد السبع الاكبر
العكاري غفر الله له ولمن
دعا له بالمغفرة امين وذلك
نهار الجمعة ثامن ربيع الاول
الذي هو من شهور سنة
تسع وعشرين ومايه والف
احسن الله ختامها
وما بعدها
والحمد لله
وحده وصلى
الله علي
من لا نبي
بعده

امات الله كاتبه محبا ... لاصحاب النبي مع النبي
واسكنه بذلك دار عدن ... جوار الله ذي العرش العلي

هذه ترجمة شيخنا المشار اليه لا زالت سحايب الرحمة من ربه
تتطل عليه هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن حجر نسبة
علي ما قيل الي جد من اجداده كان ملتزما للصمت فشبه بالحجر الهيثي السعدي
الانصاري الشافعي الامام العلامة البحر الزاخر ولد في رجب سنة سبع
وتسعماية في محلة ابي الهيثم من اقليم الغربية بمصر المنسوب اليها ومات
ابوه وهو صغير فكفله الامامان الكاملان شمس الدين بن ابي الحمايل
وشمس الدين الشناوي ثم ان الشيخ الشناوي نقله من محلة ابي الهيثم الي مقام
سيدي احمد البدوي رضي الله عنه ونفعنا ببركاته في الدنيا والاخرة
فقرا هناك فقرا هناك في مبادي العلوم ثم نقله في سنة اربع وعشرين
الي جامع الازهر واخذ عن علماء مصر وكان قد حفظ القران العظيم
في صغره وممن اخذ عنه شيخ الاسلام القاضي زكريا والشيخ عبد الحق
السنباطي والشمس الشنهدي والشمس السمهودي والامين الاقصري والشهاب
الرملي والطبلاوي وابو الحسن البكري والشمس اللقاني الصغير وطبقتهم
والشهاب ابن النجار الحنبلي والشهاب ابن الضياع في اخرين واذن له
بالافتاء والتدريس وعمره دون عشرين وبرع في علوم كثيرة من
التفسير والحديث والكلام والفقه اصولا وفروعا والفرايض والحساب
والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف ومن محفوظاته
المنهاج الفرعي ومقروانته لا يمكن حصرها واما اجازات الشيخ له
فكثيرة جدا استوعبها في معجم مشايخه وقدم الي مكة في اخر سنة
ثلاث وثلاثين فحج وجاور بها ثم عاد الي مصر ثم حج بعياله في اخر سنة
سبع وثلاثين ثم حج سنة اربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة واقام
بها يدرس ويفتي ويولف ومن مولفاته شرح المنهاج وشرح المشكاة
وشرحان علي الارشاد وشرح الهمزية للبوصيري وشرح الاربعين
النواوية وهو هذا الكتاب والصواعق المحرقة وكف الرعاع عن محرمات
اللهو والسماع والزواجر عن اقتراف الكباير ونصيحة الملوك وشرح

الفية عبد الله بافضل الحاج المسمى بالنهج القويم في مسايل التعليم والاحكام
في قواطع الاسلام وشرح العباب المسمى بالايعاب وتحذير الثقات عن
اكل الكفتة والقات وشرح قطعه صالحه من الفية ابن مالك وشرح مختصر
ابي الحسن البكري وشرح مختصر الروض ومناقب ابي حنيفة وغير ذلك
واخذ عنه من لا تحصى كثرة وازدحم الناس على الاخذ عنه وافتخروا
بالانتساب اليه **ومن اخذ عنه** مشافهة شيخ مشايخنا البرهان
ابن الاحدب **وبالجملة** فكان شيخ الاسلام خاتمة العلما الاعلام
بحر لا تكدره الدلا امام الحرمين كما جمع عليه الملا كوكبا سيارا في
منهاج سما الساري يهتدي به المهتدون تحقيقا لقوله تعالى وبالنجم
هم يهتدون واحد العصر وثاني القطر وثالث الشمس والبدر
اقسمت المشكلات ان لا تتضح الا لديه واكدت المعضلات اليتها
ان لا تنجلي الا عليه لا سيما وفي الحجاز عليها قد حجر ولا عجب فانه
المسمى بابن حجر **وتوفي رحمه الله بمكة في رجب** سنة ثلاث
وتسعين وتسعمايه ودفن بالمعلاة في تربة الصريين رحمه الله
انتهى من شذرات الذهب في اخبار من ذهب للعالم العلامه
وحيد دهره وفريد عصره شيخنا الشيخ عبد الحي بن الشيخ احمد بن
العماد طاب ثراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم
الدين والحمد لله رب
العالمين

التفاول من كتاب الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله تعالى عنه يا ابا هريرة اذا اردت ان تتفال بكتاب الله تعالى فجدد الوضوء واقرأ الفاتحة ثلاث مرات وسورة الاخلاص ثلاثا وادع بهذا الدعا اللهم اني توكلت عليك وتفالت بكتابك الكريم فاريني ما هو المكتوم من سرك يا ذا الجلال والاكرام وتنوي وتفتح المصحف الكريم وتنصب راس الخط السابع من السطر فان كان ا فافعل ذلك فهو مبارك تفال ما تريد وان كان ب يصل اليه خير كثير ويفرح وان كان ت يرجع من هذه النية ولا يعمل لانه ليس بجيد وان كان ث يصل اليه خير كثير تجد صاحب الفال خيرا كثيرا ويفرح وان كان ج تجد من قرابته نعمة ويطيب قلبه وان كان ح تجد ما يطلب وما من مما تخاف وان كان خ تجد مالا حلالا ويبلغ المقصود وان كان د يتوجه اليه الاقبال والمراد وان كان ذ يتجنب من هذه النية فانه ليس بجيد وان كان ر يعزه الله تعالى ويرزقه الدولة وتخرجه من الهم وان كان ز يترك هذا الامر فانه ليس بجيد وان كان س ينال سعادة وتطيب احواله بعد هذا وان كان ش يتمكن به وتكون العاقبة خيرا وان كان ص يتصدق فان فيه تعبا وان كان ض يصير من اهل الخير والنعمة وان كان ط يبلغه الله ما يريد وينال مقصوده وان كان ظ تجد ما يتمنى وينال خيرا كثيرا وان كان غ يصل الى مطلوبه ان شاء الله تعالى وان كان ع يترك هذه النية فلا يجد فيها خيرا وان كان ف تحصل له مال كثير يتنعم به وان كان ق تحصل له مال كثير يتعزز به وان كان ك يتصدق ويحترز فان فيه خصومة وان كان ل يعلو اقدره وتزيد حرمته بين الناس وان كان م يحترز عن

هذا ولا يقربه فانه ليس بجيد وان كان ن يصل اليه خير كثير حلال وان كان ه يحبه الناس ولا يبقى له خصم ولا يفرح احد وان كان و يرجعه الله تعالى من تعب الدنيا وينال خيرا وان كان لا يتشوش امره فليتصدق ليتخلص منه وان كان ي او تصل اليه بشارة من الغايب ويفرح به ان شاء الله تعالى

والحمد لله على نعمه

حمد اكثيرا

٤